



الأقوال المتفقه والمختلفة
في
حكم اعمال المزدلفة

دكتور

حمدي عبد المنعم شلبي

أستاذ الفقه - كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - فرع دمهور

الحجة إلى أرض عرفات مباشرة - دون المبيت في منى - وبعد غروب شمس اليوم التاسع ، أفضنا مع الحجيج إلى المزدلفة ، وبسبب استعجال قائد المركبة لنا - بعد نزولنا - لم نتمكن إلا من صلاة المغرب والعشاء جمعا وقصرا ، ثم استأنفنا السير إلى منى حيث الخيام المعدة للمبيت ليالى أيام التشريق ، وعاد السائق ليأتى بفوج جديد ، وصل بهم إلى خيام منى مع فجر يوم النحر .

ثم بعد خمسة أعوام من الله تعالى على بإعارة إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، استمرت - بفضل الله وحده - ست سنوات ، حججت فيها - مع أسرتي وبعض أقاربي - ست حجج ، لم نتمكن في معظمها من المبيت بالمزدلفة كما بات النبي ﷺ في حجة الوداع ، حيث صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء جمع تأخير مع قصر العشاء ولم يتطوع بينهما ، ثم نام ﷺ حتى صلى الفجر ، ثم اتجه إلى المشعر الحرام فذكر الله تعالى استجابة لقوله سبحانه : " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَذَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ " (البقرة: 198) ولما أسفر الصبح سار صلوات الله وسلامه عليه إلى منى لرمى جمرة العقبة ، وكان قد أذن ﷺ للضعفة من النساء والصبيان بالانصراف من المزدلفة بعد منتصف الليل ، ورمى جمرة العقبة قبل الزحام .
والحكمة - والله أعلم - من هذا المبيت بالمزدلفة ، هي في أمرين :
أحدهما : الراحة بعد يوم الوقوف على عرفات والدعاء والذكر فيه .
والآخر : الاستعداد - بهذه الاستراحة - ليوم جديد هو يوم النحر .

وما فيه من : (صلاة الفجر بمزدلفة ، الذهاب إلى منى ، رمى جمرة العقبة، النحر أو الذبح ، التحلل بالحلق أو التقصير ، طواف الإفاضة) .
 ويوم أن حج النبي ﷺ - حجة الوداع - على ناقته كان معه مئات من الصحابة رضى الله تعالى عنهم قد حجوا راكبين الدواب ، وآلاف حجوا على الأقدام ، وهم جميعا تأسوا برسول الله ﷺ وأخذوا عنه منسكهم فى ليلة النحر فباتوا بالمزدلفة ، وهى متسعة - بحمد الله - وكان الأمر - فى تصورى وظننى - قد مرّ بيسر وسهولة ، حيث تيسر عليهم وجود المكان ، وسهل عليهم المبيت بلا صخب ولا ضجيج .

والمزدلفة بالنسبة لبعض أهل مكة - وكنا من هؤلاء فترة الإعارة - تعتبر منتزها أسبوعيا حيث السعة والهواء النقى والأشجار الخضراء ، فيجلس الأصدقاء يتسامرون ، وقرىبا منهم أهلهم من النساء ، وعلى مشهد من الجميع يلعب الأطفال ويمرحون ، ومن المشاهد المحببة أن تجد العمل من المسئولين فى موسم الحج ، على قدم وساق لإعداد الخيام المجهزة فى منطقتى :
 (منى وعرفات) ، ففى الأخيرة لاستقبال الحجاج فى يوم عرفة للوقوف ، وفى الأولى لمبيتهم لىالى أيام التشريق ، واستراحتهم فيها نهارا ، لكنه لا تجهز الخيام بالمزدلفة للمبيت ليلة النحر ، بيد أن خدمات توفير المياه وإنشاء دورات المياه متوفرة فى الأماكن الثلاثة ، أعنى : منى والمزدلفة وعرفات ، بحمد الله تعالى وفضله .

ووسائل الانتقال فى هذا الزمان أضحت مركبات سريعة وكبيرة ، لا تعرف للسير سكينه ، تعج بها الطرقات الموصلة إلى المزدلفة ، وتتأهب

للانطلاق قبل المغرب بزمن يقارب الساعتين أو يزيد ، والكل ينتظر لحظة غروب الشمس ، حتى يؤذن لها بالإنفكاك ، وإذا كان النبى ﷺ قد أشار بيده - أو بسوطه - قائلاً : (أيها الناس عليكم بالسكينة) فأنى لهذه العريات والمركبات أن تستجيب ، وكأنها حُمُرٌ مستفرفة قرّت من قسورة !! .

وبعض قائدى تلك المركبات مكلفون بإحضار أكثر من فوج من عرفات ومرورا بالمزدلفة ، ثم الذهاب بهم إلى الخيام بمنى ، ليعودوا بمركباتهم إلى عرفات لاصطحاب فوج آخر ، يفصلون بهم كما فعلوا بأقربائهم .

وجُلُّ هؤلاء وأولئك يمرون بالمزدلفة ، ولا يكاد بعضهم يصلى المغرب والعشاء بها وبعضهم يجمع الحصى ، ثم يركبون إلى منى ، ولا يبيتون ابلمزدلفة ، بينما يصلى بعض الحجاج - المغرب والعشاء - فى عرفة أو فى الطريق .

وطوال السنوات الست التى حججت فيها - بحمد الله - إبان فترة إعارتى - تطوعا أحيانا ، أو حجا عن ميت قريب لى - كنت أفيض مع أولادى وبعض أقاربى ، من عرفة إلى مزدلفة ، وربما تيسر لنا فى بعض السنوات المبيت معظم الليل بالمزدلفة ، وفى بعضها لم يتيسر ذلك إلا بقدر (حط الرحال) كما هو مذهب المالكية ، مع صلاة العشاءين جمعا وقصرا .

وفى السنة الأخيرة ، كنا قد استأجرنا مركبة خاصة من مكة المكرمة لتبقى معنا حتى نعود إلى منى صباح يوم النحر ، وعند المرور بالمزدلفة حيث الزحام والضجيج والأثرية وعوادم السيارات ، لا نكاد نقف بحثا عن مكان يمين الطريق أو يساره ، حتى نسمع صوت رجال المرور المكلفين

بتتظيم السير (حَرَكْ حَرَكْ) ! أوامر لا تقبل المناقشة حتى كنا نخرج من حدود المزدلفة من غير وقوف ولا مييت ، لولا أن من اللع علينا فوجدنا مكانا جانبيا ، فتوقف السائق وأطفأ أنوار المركبة ، ونزلنا منها مسرعين خشية إركابنا والأمر بتحركنا دون جدوى من اعتراضِنا ، وبحثنا عن ماء للوضوء ، فتوضأنا وصلينا المغرب والعشاء قرب منتصف الليل ، وقضينا ما شاء الله لنا أن نقضيه من وقت بالمزدلفة ، ثم صدرت الأوامر للمركبات بالتحرك تجاه منى ، فتحركنا فى الثالث الأخير من الليل ، بلا نوم وبلا راحة ، وقد أخذنا حكم من معنا من أمّ عجوز وأولاد صغار ، ونسوة ضعاف ، فانصرفنا من المزدلفة بدون بقاء لصلاة الفجر ، واتجهنا إلى منى . وهناك وحول جمرة العقبة وجدنا عشرات الآلاف يرمون الجمره ،

وأكثرهم صحيح معافى ، وهم لم يبيتوا بالمزدلفة كذلك !

وكان التساؤل : ما حكم هذا المبيت ؟ وما أقوال الفقهاء فيه ، بعد ما ثبت من سنته ﷺ فيه ؟ وما حكم صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة ؟ وما حكم جمع حصى الجمار منها ؟ .

فاستخرت الله تعالى أن أكتب فى هذا الحكم جامعا أقوال الفقهاء فى هذه المسألة ، المتفقة منها والمختلفة .

ويحضرنى هنا ما قاله الخليفة عمر بن عبد العزيز ؓ :

(ما أحبُّ أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ، لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس فى ضيق ، وإنهم أئمة يفتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان فى سعة) (١) .

(١) جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، ج ٥٩/٢ .

وقول الشيخ الدهلوى^(١): (وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية ، وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين ، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات) .

وقد سميت هذا البحث :

(الاقوال المتفقة والمختلفة في حكم أعمال المزدلفة)

قاصدا بالأعمال : الأفعال والأقوال مبينا بذلك الأقوال المتفقة ، أى على سنية صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة وأصل مشروعية المبيت وأفضليته ، ومظهرا الأقوال المختلفة في حكم هذا المبيت ، وما يتبعه من أعمال .

وقد كان منهجى في هذا البحث على النحو الآتى :

أولا : الرجوع إلى الصحيحين - البخارى ومسلم - لإيراد ما فيهما من بيان لفعله ﷺ في المزدلفة ، وذلك في حجة الوداع .

ثانيا : النظر في غيرهما من بعض كتب السنة لاستقراء ما جاء من أحاديث زائدة عما في الصحيحين ، لإيراده كذلك .

ثالثا : نقل ما جاء عن بعض الصحابة أو السلف من آثار في مسألة المبيت بالمزدلفة . (ويضم الفصل الأول البنود الثلاثة السابقة) .

رابعا : استعراض أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة من الكتب المعتمدة لديهم ، وكذا الرجوع إلى مذهب الظاهرية الآخذين بظواهر النصوص ، وبيان قولهم في المسألة موضوع البحث ، وبيان ما ردّ به فقهاء المذاهب عليهم في ذلك ، وكان مرجعى هنا (المحلى لابن حزم) .

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٦٦ .

ولما كان كثير من الحجاج يتمذهبون بمذهب الشيعة عامة أو بمذهب الزيدية خاصة ، فقد اخترت كتاب (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) ، ورغم ما فيه من ضلالات في العقيدة ، أو مغالطات في الخلافة، وغلو في رابع الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم جميعا ، إلا أن فيه كثيرا من المسائل والتفريعات الفقهية ، والكتاب على أية حال يهم الباحثين في هذا المجال^(١) .

وذلك من أجل تجميع الأقوال المتفقة وتلك المختلفة ، ليكون اسم البحث موافقا لمسامه .

خامسا : سرد أقوال الفقهاء في كل مذهب على حدة ، ثم تجميع الأقوال المتفقة وتلك المختلفة بإجمال ، مع الاستدلال لكل قول ، وما يترتب على ترك المبيت كلياً أو جزئياً ، من وجوب الدم أو غيره، مع التعرض لصلاة المغرب والعشاء لاتصال فعلهما بأول المبيت ، وذلك من خلال مطلبين في كل مبحث يختص بكل مذهب فقهي (من خلال الفصل الثاني) .

سادسا : الاستعانة ببعض الكتب التي تبين منشأ الخلاف ، والآراء الراجعة في المسئلة ، وما يترتب على كلٍّ مثل : بداية المجتهد لابن رشد ، ونيل الأوطار للشوكاني ، وشرح معاني الآثار للإمام الطحاوي الحنفي ، لتدعيم الأقوال الراجعة من بين الأقوال المختلفة ، وذلك بعد إجمال الأقوال المتفقة (ومحل ذلك: الفصل الثالث) .

(١) انظر : (بين يدي الكتاب) تصدير في الجزء الأول من كتاب البحر الزخار ، لأبي

عبد الرحمن سيد العربي من ص ١ : ١٨ .

سابعاً : مهّدت لهذا البحث بالتعريف بالمزدلفة لغة وشرعا ، ثم ختمت بمبحث يتضمن ثمرة البحث وأهم نتائجه .

ثامناً : أعقبت البحث بلحوقٍ يبيّن موقع المزدلفة بين عرفة ومنى ، وطريقة السير إليها والدفع منها ، ثم فهازس للأحاديث الشريفة وللآثار ، ولمصادر البحث ومراجعته ، وأخيرا فهرس الموضوعات .

وعلى هذا يجيئ البحث في المباحث والفصول التالية - بعون الله تعالى - :

١- المبحث التمهيدي : في التعريف بالمزدلفة ، وبمعنى المبيت .

٢- الفصل الأول : في الأحاديث والآثار الواردة في المزدلفة .

٣- الفصل الثاني : في أقوال فقهاء المذاهب في أعمال المزدلفة .

٤- الفصل الثالث : في إجمال الأقوال المتفكة ، والأقوال المختلفة .

٥- المبحث الختامي : في ثمرة البحث وأهم نتائجه .

٦- لحق البحث وفهارسه .

والله تعالى أسأل أن يوفقني في هذا العمل إلى ما يحبه ويرضاه وأن

يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يثيبني سبحانه عليه يوم الدين .

وصلّى اللهم وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه،

والتابعين لسنّته والمهتدين بهديه إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين.

دكتور

حمدي عبد النعم شلبي

أستاذ الفقه العام

كلية الشريعة والقانون بدمنهور

المبحث التمهيدي

فأ

التعريف بالمزدلفة وبمعنى المبيت

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في التعريف بالمزدلفة

المطلب الثاني : في معنى المبيت

المطلب الأول فى التعريف بالمزدلفة

فى لغة العرب^(١) :

المُزْدَلِفَةُ ومُزْدَلِفَةٌ ، موضع بمكة بين منى وعرقات ، قيل : سُمِّيتَ بذلك لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرقات .

ويقال : زَلَفَ إليه وَازْدَلَفَ وَتَزَلَفَ : أى دنا منه وتَقَرَّبَ ، وَأَزَلَفَ الشئُ : قَرَّبَهُ ، وفى التنزيل العزيز : (وَأَزَلَفْتِ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ) (ق : ٣١) ، أى قَرَّبْتِ ، وتأويله : أى قَرَّبَ دخولهم فيها ونظرهم إليها ، ومنه سُمِّيَ المشعر الحرام مزدلفة لأنه يُتَقَرَّبُ فيها .

وَأَزَلَفَهُ الشئُ : صار جميعا ، وقوله ﷻ : (وَأَزَلَفْنَا ثَمَّ الْآخِرِينَ) (الشعراء: ٦٤) ، قيل : جَمَعْنَا ، وقيل : قَرَّبْنَا الْآخِرِينَ مِنَ الْغَرَقِ - وهم أصحاب فرعون - وكلاهما حسن ، لأن جمعهم تقريب بعضهم من بعض ، ومن ذلك سُمِّيتَ مزدلفة جمعا .
وعند الفقهاء^(٢) :

للمزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة ، وجمع ، والمشعر الحرام .
وقد جاء الاسم الأخير فى قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ) (البقرة: ١٩٨)

(١) انظر : مادة (زلف) ، لسان العرب لابن منظور ، والمعجم الوسيط .
(٢) انظر : المغنى لابن قدامة جـ ٥/ ٢٨٣ ، والكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ص ١٤٣ ، وشرح فتح القدير للحنفية جـ ٢/ ٤٨٣ ، وبدائع الصنائع ٥٠٨/٢ ، ومعنى المحتاج للشريينى على المنهاج للنووى جـ ١/ ٦٦٩ ، وكشاف القناع جـ ٢/ ٤٩٦ .

بينما جاء الاسمان الأول والثانى فى الأحاديث الشريفة :

فى صحيح مسلم^(١) : (وَقَفْتُ هَا هُنَا ، وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هُنَا وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ) . وفى موطأ الإمام مالك^(٢) : (عَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرْنَةَ ، وَالْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ) . وستأتى الأسماء الثلاثة مكررة كذلك فى الفصل الأول الخاص بالأحاديث والآثار الواردة فى المزدلفة .

وعلى ذلك : فالمزدلفة (بأل التعريف وبغيرها) موضع بمكة المكرمة ، أى بمنطقة الحرم المكى .

وحدودها : من مَازِمَى عرفة - أى الطريق الضيق بين الجبلين اللذين على يمين النازل من عرفة وعلى يساره - إلى قَرْنِ مُحَسَّرٍ - أو بَطْنِ مُحَسَّرٍ ، أو وادى مُحَسَّرٍ ، وليس هو من مزدلفة ولا من مَنِى^(٣) - وما عن يمين ذلك وشماله من الشَّعَابِ .

فهى المنطقة الواقعة بين عرفات ومنى ، وسميت المزدلفة لاقتراب الناس إلى منى بعد إفاضتهم من عرفات ، وحيث يجتمعون فى المزدلفة

^(١) كتاب الحج (باب ما جاء أن عرفة كلها موقف) صحيح مسلم مع شرح النووى ج٤/٥٣٢ .

^(٢) كتاب الحج (الوقوف بعرفة والمزدلفة) ، شرح الزرقانى على الموطأ ج٢/٤٠٥ و٤٠٦ .

^(٣) فهو واد بين مزدلفة وبين منى ، وسمى بذلك لحسر فيل أصحاب القيل فيه ، أى إعيائه ، وقيل : نزل عليهم فيه العذاب ، وقال النسوقى المالكى : (ونقل عن شيخنا العنودى قوله : الحق أن قضية القيل لم تكن بوادى محسر بل كانت خارج الحرم كما أفاده بعض شيوخنا) ، ويسميه أهل مكة (وادى النار) قيل : لأن شخصا اصطاد فيه فنزلت نار من السماء فأحرقتة ، وقال الفقهاء : يسن إسراع الماشى أو الراكب عند المروز به ، لأنه وادى عذاب : (انظر : شرح فتح القدير للحنفية ج٢/٤٨٣ و ٤٨٤ ، وحاشية النسوقى ج٢/٤٥ ، وحاشية الزرقانى على خليل ج٢/٢٧٩ ، ومعنى المحتاج ج١/٦٧٣ ، وحاشية النجدى مع الروض المربع ج٤ / ١٤٦ و ١٤٧) .

باعتبارها منسكا من مناسك الحج سميت جمعا ، وحيث أمر الله تعالى بذكره سبحانه عند المشعر الحرام فيها ، فسميت بذلك من باب إطلاق الجزء على الكل ، كما في قوله تعالى : "فَكُ رَقَبَةٌ" (البلد: ١٣) أو : "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" (النساء: ٩٢) .

وقال ابن حجر العسقلاني^(١) : (روى عن قتادة أنها سميت جمعا لأنها يجمع فيها بين الصلاتين ، وقيل : وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ، ويزدلفون إلى الله ، أى يقتربون إلى الله بالوقوف فيها .

وسميت المزدلفة : إما لاجتماع الناس بها ، أو لاقترابهم إلى منى ، أو لازدلاف الناس منها جميعا ، أو للنزول بها فى كل زلفة من الليل ، أو لأنها منزلة وقربة إلى الله ، أو لازدلاف آدم إلى حواء بها . ١ هـ) .

وفى سبب تسمية المشعر الحرام بذلك الاسم :
قيل : لأن الجاهلية كانت تشعر هداياها فيه^(٢) ، ولا دليل على ذلك .

وقال الشيخ الدسوقي المالكي^(٣) : إنما سمي مشعرا لما فيه من الشعائر أى الطاعات ومعالم الدين ، ومعنى الحرام : أى الذى : يحرم فيه الصيد وغيره كقطع الأشجار لأنه من الحرم .

وقال القرطبي^(٤) : سمي مشعرا من الشعار وهو العلامة ، لأنه معلم للحج والصلاة والمبيت به ، والدعاء عنده من شعائر الحج ، ووصف بالحرام لحرمته .

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٣ / ٦١١ .

(٢) انظر : كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة ، ص ٥٨٢ هامش رقم (١) .

(٣) حاشية الدسوقي ج٢ / ٤٥ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج٢ / ٤٢١ .

هذا - ويمكن بالنظر في مراجع الفقهاء^(١) ، تقسيم مناطق المناسك من حيث كونها حَرَمًا أو غير حرم ، ومن حيث كونها مشعرا أو غير مشعر، ست مناطق وهي :

١- مكة المكرمة : حرم ، ومشعر .

٢- منى : حرم ، ومشعر .

٣- وادى محسر : حرم ، وليس مشعرا (وهو ما بين منى ومزدلفة) .

٤- المزدلفة : حرم ، ومشعر، (وهو معنى كونها موقفا في الحديث) .

٥- بطن عرنة : حِلّ ، وليس مشعرا ، (وهو ما بين مزدلفة وعرفة) .

٦- عرفة : حِلّ ، ومشعر ، (أى موقف كما في الحديث) .

هذا - وقد طلب منى مَنْ لا يسعنى مخالفته أن الحق بهذا البحث (لحقا) يصور هذه المناطق ، زيادة في الفائدة ، فأجيبته لطلبته ، حقق الله لى وله ولكل منا بغيته .

وبعد : فالمزدلفة بحدودها السابقة حرم ، وهى مشعر من مشاعر الحج فقط ، كما أن منى وعرقات كذلك .

أما مكة المكرمة - أى المسجد الحرام وبيت الله العتيق - فهى حرم، ومنسك في الحج والعمرة على السواء .

وتختص المزدلفة بالمبيت ليلة النحر ، فما المراد بذلك المبيت ؟ تأتى الإجابة عن ذلك في المطلب الآتى :

(١) انظر: شرح فتح القدير على الهداية جـ ٢/٤٨٣ و٤٨٤ ، وحاشية الدسوقي ٤٥/٢ ، وحاشيتى قليوبى وعميرة جـ ٢/١١٧ ، وحاشية النجدى على الروض المربع جـ ٤/١٤٦ و١٤٧ .

المطلب الثاني في معنى المبيت

يقال في اللغة^(١) :

بَاتَ فُلَانٌ - بَيْتًا ، وَبَيَاتًا ، وَمَبِيتًا ، وَمَبَاتًا ، وَبَيْتُوتَةً : أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ ،
نَامَ أَوْ لَمْ يَنَمْ ، وَبَاتَ بِهِ ، وَعِنْدَهُ : أَى تَزَلَّ .

وَبَاتَ يَقَعْلُ كَذَا وَكَذَا ، يَبِيتُ وَبَيَاتُ بَيْتًا وَبَيَاتًا وَمَبِيتًا وَبَيْتُوتَةً : أَى ظَلَّ
يَفْعَلُهُ لَيْلًا ، وَلَيْسَ مِنَ النَّوْمِ (أَى لَيْسَ لَفْظُ الْمَبِيتِ مِنَ النَّوْمِ) ، كَمَا يَقَالُ :
ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا ، إِذَا فَعَلَهُ بِالنَّهَارِ .

وقال الزجاج من علماء اللغة : كل من أدركه الليل فقد بات ، نام أو

لم ينام .

وفي التنزيل العزيز : "وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا" (الفرقان: ٦٤) .

وقال الفراء : باتَ الرَّجُلُ ، إِذَا سَهَرَ اللَّيْلَ كُلَّهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَوْ مَعْصِيَتِهِ .

أقول : ومن الأول أى المبيت فى الطاعة الآية الكريمة السابقة ، ومن الثانى

- أَى السَّهْرُ فِي مَعْصِيَةٍ ، قَوْلُهُ تَعَالَى : " يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ

مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ

مُحِيطًا" (النساء: ١٠٨) .

وقال الليث : البيوتة دخولك فى الليل ، يقال بَتُّ أُصْنَعُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : وَمِنْ

قَالَ بَاتَ فُلَانٌ إِذَا نَامَ ، فَقَدْ أَخْطَأَ ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : بَتُّ أُرَاعِي النُّجُومَ ،

مَعْنَاهُ : بَتُّ أَنْظُرَ إِلَيْهَا ، فَكَيْفَ يَنَامُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا .

(١) انظر : مادة (بيت) فى لسان العرب ، والمعجم الوسيط .

أقول : وكذلك قوله تعالى عن عباد الرحمن : " وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا " . فكيف ينامون حالة ركوعهم وسجودهم .
وعلى ذلك يتضح من قول علماء اللغة في معنى المبيت ، وهو ما أيده القرآن الكريم ، ما يلي :

- ١- المبيت مأخوذ من البيت والبيات ، وليس مأخوذاً من النوم .
 - ٢- يراد به إدراك الليل ، أو النزول بمكان ما ، وسواء نام أو لم ينام .
 - ٣- قد يراد بالمبيت سهر الليل وسواء أكان ذلك في طاعة الله أم في معصيته
 - ٤- المبيت هو البيوتة ، وتعنى الدخول في الليل .
- وبناء على ما تقدم من المعنى اللغوي يتبين أن كل من أدركه الليل ، أو دخل عليه الليل بالمزدلفة ينطبق عليه أن بات بها ، سواء نام أو بقي مستيقظا ، وسواء نكر الله تعالى أو غفل عن ذكره .
- فما القدر المطلوب من هذا المبيت ؟ وما الذي يترتب على تركه ؟**
- للإجابة عن ذلك كان هذا البحث يعون الله تعالى ، فإلى فصوله ومباحثه ، جعلنا الله برحمته ممن يبيتون في طاعته وذكره ، وأوزعنا أن نشكر نعمته وفضله .

الفصل الأول

فأ

الآحاديات والآثار الواردة في المزدلفة

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : الآحاديات الواردة في المزدلفة .
- المبحث الثاني : الآثار الواردة في المزدلفة .

المبحث الأول

في الأحاديث الواردة في المزدلفة

لا أعنى بذلك إيراد كل الأحاديث التي جاءت في كتب السنة متعلقة بالمزدلفة لكني أقصد نقل الأحاديث الشريفة المختصة بما فعله النبي ﷺ في المزدلفة من صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير وقصراً إجمالاً ، ثم أنتقل إلى الأحاديث المتعلقة بالمبيت بالمزدلفة ، إذ هي موضوع البحث .

وعمدنا في هذه الأحاديث حديث جابر بن عبد الله ﷺ في بيان صفة حجة النبي ﷺ ، ثم أنقل ما ورد في الصحيحين من أحاديث فيهما زيادة بيان وإيضاح ، كذلك أنقل بعض ما جاء في موطأ الإمام مالك وغيره مما يتعلق بهذا المبيت .

ثم إنني أسلسل هذه الأحاديث مع عزوها لراويها الأول ، حتى يمكن الإحالة عليها عند إيراد أدلة الفقهاء في الفصل التالي ، وذلك منعا لتكرارها هناك ، كما أني أبين معاني بعض المفردات التي تحتاج إلى ذلك إثر كل حديث ، دون التعرض لما أخذه الفقهاء من أحكام ، إذ محل ذلك الفصل التالي ، إن شاء الله تعالى .

الحديث الأول :

حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أخرجه الإمام

مسلم في صحيحه ^(١) ، وفيه :

﴿ .. فَلَمَّ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَنَهَبَتِ الصَّفْرَةَ قَلِيلًا حَتَّى

غَابَ الْقُرْصُ . وَأُرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ . وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدُ شَنَّقَ لِلْقَصْوَاءِ الرَّمَامَ ، حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيَصِيبَ مَوْرِكَ رِجْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى : أَيُّهَا النَّاسُ ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ، كَلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنْ الْحَبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا . حَتَّى تَصْعَدَ ، حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يَسْبَحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ . ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الشَّعْرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ . فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمَّ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأُرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ حَتَّى أَتَى بِحُنَّ مَحْسَرٍ ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الْحَرِيْقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَنْ الْحَدِّ دُ تَكْوِي

معانى المفردات : قال الإمام النووي

أ- (حتى غاب القرص) بين قوله : (غربت الشمس وذهبت الصفرة) فإن هذه

تطلق مجازا على مغيب معظم القرص ، فأزال ذلك الاحتمال بقوله :

(حتى غاب القرص) ، والله أعلم .

ب- (وأردف أسامة خلفه) : فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة ، وقد

تظاهرت به الأحاديث ^(٢) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، مع شرح النووي ج٤ / ٤٢٢ .

(٢) انظر (في معانى كل المفردات) شرح النووي على مسلم ج٤/٤٤٥ إلى ٤٤٩ .

(٣) أقول : ومن ذلك ما جاء في نهاية حديث جابر هنا من إرداف الفضل بن عباس .

ج- (وقد شتق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله) :

شَتَقَ : (بتخفيف النون) أى ضمّ وضيق .

والقصواء: بفتح القاف وبالمد ، وفى نسخة (القصوى) بضم القاف والقصر وهو خطأ ، وهى ناقة رسول الله ﷺ ، والقصواء التى قطع طرف أذنها وقد استعرض النووى الأقوال فيها ، وفى أسماء النوق التى كانت له ﷺ (1) **مَورِكِ الرَّحْلِ:** المورك والموركة (يفتح الميم وكسر الراء) هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملّ من الركوب .
وقيل : (يفتح الراء) وهو قطعة آدم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة .

وفى هذا استحباب الرفق فى السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة .

د- (السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ) : مرتين منصوباً ، أى الزموا السكينة ، وهى الرفق والطمأنينة ففيه أن السكينة فى الدفع من عرفات سنة ، فإذا وجد فرجة يسرع كما فى حديث أسامة .

هـ- (كلما أتى حَيْلاً من الحبال أرخى لها قليلاً) : الحبل (بالحاء المهملة) هو التل اللطيف من الرمل الضخم الذى يطول ويمتد كالحبل المفتول : وأرخى لها : أى أرسل زمامها قليلاً .

و- (حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء) :

قال النووى : فيه قوائد ، ومنها : أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ، ويكون هذا التأخير بنية الجمع ، ثم : يجمع بينهما فى المزدلفة فى وقت العشاء ، وهذا مجمع عليه .

(1) انظر : شرح النووى على مسلم جـ ٤ / ٤٣٥ و ٤١٦ .

ز- (بأذان واحد وإقامتين) : ظاهر الحديث أن يؤذن للصلاتين أذانا واحدا ، ثم يقيم لكل واحدة إقامة .

وقد حكى الإمام النووي مذاهب الفقهاء في المسألة بخلاف ما في هذا الحديث ، وسوف أعود إلى ذلك عند بيان أقوال الفقهاء المختلفة في هذه المسألة .

ح- (ولم يُسَبَّحَ بينهما شيئا) :

قال النووي : أى لم يُصَلَّ بينهما نافلة ، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ، ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين .

ط- (ثم اضطجع رسول الله ﷺ) :

أى : ضَجَّع ، وهو وضع جنبه على الأرض أو نحوها ، ويقال فى لغة العرب أيضا : أضجع ، وقيل : نام ، والمضاجع جمع المضجع ، قال تعالى : (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) (السجدة: ١٦) ، أى تتجافى عن مضاجعها التى اضطجعت فيها^(١) .

ى- (المشعر الحرام) : بفتح الميم وهو الصحيح ، وبه جاء القرآن ، وتظاهرت به روايات الحديث ، ويقال أيضا بكسر الميم، والمراد هنا (قَرْح) (بضم القاف وفتح الزاى وبهاء مهملة) ، وهو جبل معروف فى المزدلفة ، وهذا الحديث حجة الفقهاء فى أن المشعر الحرام هو قرح ، وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث : المشعر الحرام جميع المزدلفة .

(١) انظر : مادة (ضجع) فى : المعجم الوسيط ولسان العرب .

ك- (أسفر جدا) : الضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولاً ، وقوله (جدا) بكسر الجيم ، أى إسفاراً بليغاً ، والمعنى : أضاء جدا قبل الطلوع .
 ل- (بطن منحسر) : (بضم النسيم ، وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين) ، سمي بذلك لأن في أصحاب الفيل حصر فيه أى أعى وكل ، ومنه قوله تعالى : (تَمَّ ارْجِعَ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ) (الملك:٤) .

م- (فحرك قليلاً) هى سنة من سنن السير فى ذلك الموضع ، أى يسرع الماشى ويحرك الراكب دابته فى وادى محسر، ويكون ذلك قدر رمية حجر (١) .

الحديث الثانى :

حديث هشام بن عروة عن أبيه عن أسامة رضى الله عنهم :

وقد أخرجه الإمام البخارى فى (باب السير إذا دفع من عرقته) ، وهو :

« سئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ » ، قال هشام : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - ابن يوسف - فجوة : متسع ، والجمع فجوات . وقال ابن حجر فى فتح البارى : نصّ أى أسرع ، والعنق هو السير بين الإبطاء والإسراع ، وقين : هو سير سهل فى سرعة (٢) .

(١) راجع فيما سبق أقوال الفقهاء فى ودى محسر (فى التعريف المزدلفة) .

(٢) انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ٦٠٥/٣ .

الحديث الثالث :

أخرجه الإمام البخارى عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال :

﴿ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، فَنَزَلَ الشَّعْبَ ، فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَلَمْ يَسْبِغِ الوُضُوءَ ، فَقَلَّتْ لَهُ :

الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَجَاءَ المَزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبِغْ ، ثُمَّ أَقِيَمِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى المَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَقِيَمِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا ﴾ (١) .

معانى المفردات :

أ- (فنزل الشعب فبال ثم توضأ) : الشعب : ما انفرج بين جبلين ، أومسيل الماء فى بطن من الأرض (٢) . فبال : أى قضى حاجته كما ورد فى رواية أخرى عند البخارى (٣) .

ب- (ولم يسبغ الوضوء) : اختلف الشراح فى معناه :

فقيل : اقتصر به على بعض الأعضاء ، فيكون وضوء لغويا .

وقيل : اقتصر به على بعض العدد ، فيكون وضوءا شرعيا .

وكلاهما محتمل ، لكن يعضد القول الثانى ما جاء فى رواية أخرى

(وضوءا خفيفا) لأنه لا يقال فى الناقص خفيف ، ويؤيده قول أسامة له رضي الله عنه :

(الصلاة) ، فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوء الصلاة (٤) .

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، انظر : فتح

البارى جـ ٣ / ٦١٠ .

(٢) لسان العرب ، مادة (شعب) .

(٣) فى (باب النزول بين عرفة وجمع) ، فتح البارى جـ ٣ / ٦٠٦ حديث (١٦٦٩) .

(٤) فتح البارى جـ ٣ / ص ٦٠٧ .

ج- (الصلاة أمامك) : أى الصلاة ستصلى أمامك بين يديك ، أو أطلق الصلاة على مكانها ، أى المصلى بين يديك ، أو المعنى : لا تفوتك وستدركها .

والمعنى فى كلِّ : أن الصلاة فى تلك الليلة يُشرَعُ تأخيرها لتُجمع مع العشاء بالمزدلفة .^(١)

د- (ولم يصل بينهما) : أى لم يتقل بينهما .^(٢)

وهذا المعنى سيأتى صريحا فى الحديث التالى :

وهذا الحديث أيضا ، أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه بألفاظ متقاربة^(٣) .
الحديث الرابع :

أخرجه الإمام البخارى عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال :
« جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَجْمَعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِاقَامَةٍ ، وَلَمْ يَسْبَحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا »^(٤) .

وفى رواية عن أبى أيوب الأنصارى - رضي الله عنه - :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ »^(٥)

وأخرج الإمام مسلم فى صحيحه الروایتين السابقتين ، بألفاظ فيها

زيادة توضيح ومعنى ، ومن ذلك :

^(١) ابن حجر ، فتح البارى ج٣ (٦٠٨ و ٦٠٩)

^(٢) المرجع السابق ص ٦٠٩ .

^(٣) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج (باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة فى هذه الليلة) شرح النووى على مسلم ج٣٦/٥ .

^(٤) صحيح البخارى ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، فتح البارى ج٣/٦١١ .

^(٥) صحيح البخارى ، الباب السابق .

﴿ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ﴾ (١).

وقال النووي (٢) : (أى لم يصل بينهما نافلة ، وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة ، وبمعنى الصلاة) .

وأكتفى بهذه الأحاديث الثلاثة في بيان فعله ﷺ من صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة وكيفية ذلك ، لأنقل إلى الأحاديث الشريفة التالية والمتعلقة بالمبيت بالمزدلفة ، وقوله ﷺ فيها حتى دفعه منها .

الحديث الخامس :

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :

﴿ نَزَلْنَا الْمَزْدَلِفَةَ ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سُوْدَةٌ أَنْ تَلْفَحَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً - فَأَذِنَ لَهَا ، فَتَلْفَحَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ ، فَلِأَنَّهُ أَكُونَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سُوْدَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ ﴾ .

الحديث أخرجه الإمام البخارى (باب من قدم ضعفة أهله بليل) (٣) ، وأخرجه الإمام مسلم فى (باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن) ، بلفظ مقارب ، وفيه :

﴿ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سُوْدَةٌ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِيْطَةً ، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَفِيضَ مِنْ جَمْعِ بَلِيْلِ ، فَأَذِنَ لَهَا .

(١) صحيح مسلم ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، شرح النووي جـ ٥ / ٤٠٣٩ .

(٢) شرح النووي على مسلم جـ ٥ / ٤٢ .

(٣) صحيح البخارى ، مع فتح البارى جـ ٣ / ٦١٤ و ٦١٥ (حديث ١٦٨١) .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سُودَةُ .

وفي رواية قالت :

﴿ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سُودَةُ فَأُصَلِّيَ الصُّبْحَ بِمَنْئِي ، فَأَرَمِي الْجُمْرَةَ ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ ﴾ .^(١)

معاني المفردات : من رواية البخاري ، وروايتي مسلم :

أ- (أن تدفع قبل حطمة الناس) : أي الرحيل عن المزدلفة . والحطمة

(بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين) الزحمة^(٢) .

ب- (وكانت امرأة بطيئة) فسرتها رواية مسلم (امرأة ضخمة ثيطة) .

قال النووي^(٣) : أي ثقيلة الحركة ، بطيئة ، من التثييط وهو التعويق .

ج- (من مفروح به) : أي ما يفرح به من كل شيء^(٤) . ويؤيده تمناها

الاستئذان مثلها .

الحديث السادس :

حديث عمر رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنهما :

أما حديث عمر ، فقد أخرجه الإمام البخاري ، عن عمرو بن ميمون ،

﴿ قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَقْرِضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرَقَ ثَبِيرٌ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَقَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ﴾^(٥) .

(١) صحيح مسلم ، مع شرح النووي جـ ٥ / ٤٤ و ٤٥ .

(٢) فتح الباري جـ ٣ / ٦١٩ .

(٣) شرح النووي على مسلم جـ ٥ / ٤٧ .

(٤) فتح الباري جـ ٣ / ٦١٩ .

(٥) صحيح البخاري ، باب متى يدفع من جمع ، مع فتح الباري جـ ٣ / ٦٢٠ و ٦٢١ .

ومعنى (أشروق ثبير) بفتح أوله ، فعل أمر من الإشراق ، أى :
ادخل فى الشروق ، وثبير: بفتح المثلثة وكسر الموحدة ، جبل معروف هناك،
وهو على يسار الذهاب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، عرف برجل من
هذيل اسمه ثبير دفن فيه . زاد أبو الوليد عن شعبة (كيما نغير) ، وللطبرى
... (أشرق ثبير لعننا نغير) قال الطبرى : معناه كيما ندفع للنحر. (١)

وأما حديث بن عباس ؓ ، فقد أخرجه الترمذى ، وفيه : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وإنما كان
أهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون . (٢)
الحديث السابع :

عَنْ عَلِيٍّ ؓ :

وقد أخرجه أبو داود ، عن عبيد الله بن أبى رافع عن على قال :
﴿ فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَوَقَفَ عَلَى قَرْحٍ ، فَقَالَ : هَذَا قَرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ
، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ﴾ . (٣)

(١) فتح البارى ص ٦٢١ .

(٢) صحيح الترمذى ، أبواب الحج ، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ،
انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى جـ ٣ / ٦٣٩ .

(٣) سنن أبو داود ، كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع ، انظر : عون المعبود جـ ٥ / ٣٢٢ .

الحديث الثامن :

أخرجه الترمذى فى جامعه عن بكير بن عطاء عن
عبد الرحمن بن يعمر:

﴿ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : الْحَجُّ عَرَفَةَ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجُّ) قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَلَا يَجْزِي عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَيَجْعَلُهَا عِمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ أُمَّ الْمُنَاسِكِ ^(١) .

الحديث التاسع :

أخرجه الترمذى أيضا عن عمرو بن مضر بن أوس بن حارثة
ابن لام الطائى قال :

﴿ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلٍ طَيِّبٍ ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي : وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ ﴾ .

(١) صحيح الترمذى (باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) ، تحفة الأحوذى

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .^(١)

وفى تحفة الأحوذى : أن عروة بن مضرس ، صحابي له حديث واحد فى الحج ، وأن جبلى طى هما : جبل سلمى وجبل أجا ، وأكلت مطيتى : أى أعبيت دابتي ، وقوله : (صلاتنا هذه) يعنى صلاة الفجر ، و (وقضى تفثه) قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك ، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه ... ويدخل فى ذلك .. قضاء جميع المناسك لأنه لا يقضى التفث إلى بعد ذلك .^(٢)



(١) المرجع السابق ، جـ ٣ / ٦٣٥ و ٦٣٦ .

(٢) تحفة الأحوذى جـ ٣ / ٦٣٥ و ٣٣٦ .

المبحث الثاني

الآثار الواردة في المزدلفة

أنقل هنا - كما نقلت في المبحث الأول - الآثار التي وردت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، والمتعلقة بالمبيت بالمزدلفة ، وبالذبح منها ، مما يستدل به الفقهاء على أقوالهم ، وسوف أذكرها مسلسلة أيضا - كما فعلت في الأحاديث - لسهولة الرجوع إليها والإحالة عليها ، وهي كما يلي :

الآثار الأولى :

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - والروايات هي :

١- أخرج البخاري عن ابن شهاب قال سالم :

﴿ وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة . وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ .^(١) ﴾

٢- وأخرجه الإمام مسلم ، في (باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء)

إلا أن فيه : (ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام) بدلا من (ثم يرجعون)

وبقية ألفاظه كما في البخاري .^(٢)

(١) صحيح البخاري ، باب من قدم ضعفة أهله ليل ، فتح البارى ج٣ / ٦١٤ .

(٢) انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي ج٥/٤٧ حديث (٣٠٤) .

٣- وأخرج الإمام مالك في الموطأ ، عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر ،
 ﴿ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ ، وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى
 مِنَى حَتَّى يَصَلُوا الصُّبْحَ بِمِنَى ، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ ﴾^(١) .
 والشاهد من الروايات تقديم ضعفة الأهل والصبيان بليل قبل دفع الإمام .
 الأثر الثاني :

عن ابن عباس ، ، ووردت عنه الروايات التالية :

١- رواية البخارى ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال :
 ﴿ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ ﴾^(٢) .
 ٢- وفى رواية أخرى للبخارى ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، أنه سمع ابن عباس
 يقول :

﴿ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ ﴾^(٣) .
 ٣- والرواية الأخيرة أخرجها الإمام مسلم بذات الألفاظ ، وفى رواية أخرى
 عنده :

﴿ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ (أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ) مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ ﴾^(٤) .
 الأثر الثالث :

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ، ، :

١- رواية البخارى ، عن ابن جريج ، عن عبد الله مولى أسماء ، ﴿ عَنْ أَسْمَاءَ
 أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمَزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّيُ فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا

(١) موطأ الإمام مالك ، كتاب الحج ، تقديم النساء والصبيان ، انظر : شرح الزرقانى على

الموطأ جـ ٢ / ٤١٠ .

(٢) صحيح البخارى الباب السابق ، فتح البارى جـ ٣ / ٦١٤ .

(٣) المرجع السابق جـ ٣ / ٦١٥ .

(٤) صحيح مسلم ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء ، شرح النووى جـ ٥ / ٤٦ .

بُنِيَ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَتْ: لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟
قَالَتْ: نَعَمْ قَالَتْ: فَأَرْتَحِلُوا، فَأَرْتَحِلْنَا وَمَضِينَا، حَتَّى رَمَتِ الْجِمْرَةَ، ثُمَّ
رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصَّبِيحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقَالَتْ لَهَا: يَا هُنْتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ
غَلَسْنَا. قَالَتْ: يَا بَنِيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ ﴿١﴾.

٢- والرواية أخرجها مسلم ، بلفظ مقارب ، وفيها : (قالت أسماء ، وهي عند
دار المزدلفة) وفيها : (قَالَتْ : أَرَحَلُ بِي) وفي نهايتها : (قَالَتْ : كَلَّا .
أَيُّ بَنِيَّ ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ) (٢) .

٣- وأخرج الإمام مالك في الموطأ ، ﴿ عن عطاء بن أبي رباح ، أن مَوْلَاةً
لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ مَنَى
بِغَلَسٍ ، قَالَتْ : فَقَالَتْ لَهَا : لَقَدْ جِئْنَا مَنَى بِغَلَسٍ ، فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ
ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ﴾ . (٣) .

(١) صحيح البخارى ، باب من قدم ضعفة أهل بليل ، فيقفون بالمزدلفة ويدعون ، ويقدم إذا
غاب القمر ، فتح البارى ج٣ / ٦١٥ .

(٢) صحيح مسلم ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء ، شرح النووي ج٥ / ٥٤٥ .

(٣) موطأ الإمام مالك ، تقدم النساء والصبيان ، شرح الزرقانى ج٢ / ٤١٠ ، ٤١١ .

معانى المفردات :

أ- (يَاهَنْتَاه) : أى يا هذه ، هو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة ، وإسكانها أشهر ، ثم تاء مثناة من فوق ، قال ابن الاثير : وتسكن الهاء التى فى آخرها وتضم (١).

ب- (ما أُرَانَا) : يضم الهمزة ، أى أظن ، وفى رواية مسلم بالجزم (لقد غَلَّسْنَا) ، وفى رواية الموطأ (لقد جئنا مِنِّي بِغَلَسٍ) (٢).
والمعنى : لقد تقدّمنا على الوقت المشروع . (٣) والغَلَسُ فى اللغة : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . (٤)

ج- (أَدِنَ لِلظُّعْنِ) : قال ابن حجر : (٥) يضم الظاء المعجمة ، جمع ظعينة ، وهى المرأة فى اليهودج ، ثم أطلق على المرأة مطلقا ، وفى رواية مالك : (قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك) تعنى النبى ﷺ .

وقال النووى (٦) هو يضم الظاء والعين بإسكان العين أيضا ، وهن النساء ، الواحدة ظعينة ، كسفينة وسفن ، وأصل الظعينة : اليهودج الذى تكون فيه المرأة ، على البعير ، فسميت المرأة به مجازا حتى غلب ، وخفيت الحقيقة ، وظعينة الرجل : امرأته انتهى .

الاثر الرابع : عن أم حبيبة رضى الله تعالى عنها .

أخرجه الإمام مسلم بسنده «عن ابن جريج عن عطاء ، أن ابن شَؤَالٍ أخبره أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته أن النبى ﷺ بعث بها من جمع بليلٍ» .

(١) شرح النووى على مسلم ج٥ / ٤٨ .

(٢) فتح البارى ج٣ / ٦١٧ .

(٣) شرح النووى ج٥ / ٤٨ .

(٤) المعجم الوسيط (مادة غلس) .

(٥) فتح البارى ج٣ / ٦١٧ .

(٦) شرح النووى على مسلم ج٥ / ٤٨ .

وفى رواية : ﴿ عن أم حبيبه قالت : كنا نفعله على عهد النبي ﷺ . نغسل من جمع إلى منى ﴾ .

وفى رواية الناقد : نغسل من مزدلفة .^(١)

الأثر الخامس : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما :

أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ﴿ عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفه من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ﴾^(٢)

قال الزرقانى فى شرحه على الموطأ : ^(٣) من لم يقف بعرفة من - أى بعض ليلة المزدلفة وهى ليلة العيد .

الأثر السادس: أخرجه الإمام مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانته من المزدلفة إلى منى .^(٤)

قال الزرقانى : طلحة بن عبيد الله ، بضم العين أحد العشرة - أى المبشرين بالجنة - كان يقدم نساءه الخ ، عملاً بالرخصة ^(٥)

وبعد إيراد الأحاديث السابقة ، والآثار التى جاءت عن السلف الصالح ، انتقل إلى الفصل الثانى فى أقوال الفقهاء فى حكم المبيت بالمزدلفة .



(١) صحيح مسلم ، البابا السابق ، شرح النووى ج٥ / ٤٦ ، الحديثان ٢٩٨ و ٢٩٩

(٢) الموطأ مع كتاب الحج ، وقوف من فاتته الحج بعرفة ، شرح الزرقانى ج٢ / ٤٠٩ .

(٣) شرح الزرقانى ج٢ / ٤٠٩

(٤) الموطأ مع شرح الزرقانى ، ج٢ / ٤١١ .

(٥) الزرقانى على الموطأ ج٢ / ٤١١ .

الفصل الثاني

فلا

أقوال فقهاء المذاهب في أعمال المزدلفة

تقديم :

لما كان عنوان هذا البحث : (الأقوال المتفقة والمختلفة في حكم أعمال المزدلفة) فإن هذا الفصل هو صلب الموضوع ، ولا بد إذن من بيان هذه الأقوال المتفقة ، وتلك الأقوال المختلفة .

ولما كان المبيت - كما سبق في المعنى اللغوي - هو إدراك الليل بالمزدلفة ، وأن أول ما يفعله الحاج هو صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير وقصرا ، فإنني أتعرض لهذه المسألة ، ثم أنقل أقوال الفقهاء في المبيت بمزدلفة ، وليكون عنوان البحث شاملا لبقية الأعمال فإنني أجمل أقوالهم بعد المبيت .

ولبيان ذلك أستعرض أقوال الفقهاء وما اختلفوا فيه ، وما الذي يترتب على ذلك .

ثم إنني أرجع إلى جلّ الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربعة ، و هو ما قرّره بعض العلماء الذين كتبوا في مصادر الفقه الإسلامي المعتمدة.^(١)

وبناء على ما تقدم ، أتناول هذا الفصل في المباحث الآتية :

(١) انظر : ا . د . عبد الوهاب أبو سليمان ، كتابة البحث العلمي ، ومصادر الدراسات الفقهية ، القسم الثالث في مصادر أصول الفقه الإسلامي ، ج ١ / ٢٥٧ وما بعدها ، ومنهج البحث في الفقه الإسلامي : المؤلفات والبحوث الدالة على الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية ص ١٣٠ - ١٣٣ .

المبأء الأول : فى أقوال فقهاء المذهب الءنفل .

المبأء الثانى : فى أقوال فقهاء المذهب المالكة .

المبأء الثالث : فى أقوال فقهاء المذهب الشافعة .

المبأء الرابع : فى أقوال فقهاء المذهب الءنبلاء .

المذهب الخامس : فى المذهب الظاهرة .

المذهب السادس : فى المذهب الزبء .

وبنءرء آء آء كل مبأء مطلبان ، أءءهما فى صلاة المغرب والعشاء

، والثانى فى حكم المببء ؛ فإلى هءه المبأء بما فىها من مطالب ، آءق الله

لنا ولك المآرب وأعاذنا وإباك من المآلب .



المبحث الأول

فأ أقوال فقهاء المذهب الحنفي

المطلب الأول: **في صلاة المغرب والعشاء:**

يؤخذ من الفقه الحنفي في هذه المسألة ما يلي: ^(١)

أولاً: إذا غربت الشمس يوم عرفة، أفاض الإمام والناس معه، على هيتهم

- أي سكينتهم - حتى يأتوا المزدلفة - لأن النبي ﷺ دفع بعد غروب

الشمس - مع التكبير والتهليل والتحميد والتلبية .

ثانياً: يستحب إذا أتى المزدلفة أن يقف بقرب الجبل الذي يقال له قُزَح ،

والأصح أنه المشعر الحرام .

ثالثاً: يُصلى الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة ، وقال

زُفَرُ: بأذان وإقامتين، اعتباراً بالجمع بعرفة ورجحه صاحب فتح القدير .

رابعاً: لا يُتطوع بينهما ، لأنه يُخَلَّ بالجمع ، ولو تطوَّع أو تشاغل بشئ أعاد

الإقامة للعشاء .

و(في مجمع الأنهر) : ولا يتطوع بينهما ، ولو سنة مؤكدة على الصحيح فإنه

مكروه .

خامساً: إذا صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس ، أو صلاها في

طريق المزدلفة قبل غيبوبة الشفق أو بعده ، فقولان :

أحدهما: عليه أن يعيدها بمزدلفة . وهو قول أبي حنيفة ومحمد . واستدلاً بقوله

ﷺ لأسامة : الصلاة أمامك ، فيعيد ما لم يطلع الفجر الثاني .

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ج٤ / ٦٢ ، والهداية مع شرح فتح القدير ج٢ / ٤٧٧ - ٤٧٩ ،

ومجمع الأنهر وبدر المتقى ج١ / ٢٧٧ و ٢٧٨ ، وحاشية ابن عابدين ج٢ / ٥٠٨ - ٥١٠ ،

أما الكاساني فلم يتعرض لصلاة المغرب والعشاء في بدائع الصنائع ج٢ / ٢٠٥ و ٢٠٦ .

والآخر: لإيعيد ، ويكره ما صنَّع ، وهو مسئ ، وهو قول أبي يوسف ، لأنه أدى الفرض في وقته ، فإن ما بعد غروب الشمس وقت المغرب بالتصوص الظاهرة ، وأداة الصلاة في وقتها صحيح .

سادسا : لا يشترط - في هذا الجمع - الإمام ، كما لا تشترط الجماعة ، بل ذلك سنة .

سابعا : في (فتح القدير) : هذه الليلة جمعت شرف المكان والزمان ، فينبغي أن يجتهد في إحيائها بالصلاة والتلاوة والذكر ، والتضرع .

المطلب الثاني : قسي المبيت بمزدلفة :

فرق فقهاء الحنفية بين أمرين :

أحدهما : المبيت بمزدلفة . والآخر : الوقوف بها .

وإلى تفصيل كل من الأمرين من حيث : الحكم ، والزمان ، والمكان

وما يترتب على كل أمر منهما .

أولا : المبيت بالمزدلفة :

١ . زمانه ووقته: من أول ليلة المزدلفة ، وحتى قبل طلوع فجر يوم النحر^(١) .

٢ . حكمه : سنة مؤكدة .

قال ابن عابدين^(٢) : (البيوتة بمزدلة سنة مؤكدة إلى الفجر) .

وقال السرخسي^(٣) : (وإن لم يبيت بالمزدلفة ليلة النحر بأن نام في الطريق

فلا شيء عليه ، لأن البيوتة بالمزدلفة ليست بنسك مقصود ، ولكن

المقصود الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر ... فلا يلزمه بترك

ما ليس بمقصود شيئا) .

(١) انظر : شرح فتح القدير ج٢ / ٤٨٤ وبدر المتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر

ج١ / ٢٧٨ ، وبدائع الصنائع للكاساني ج٢ / ٢٠٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج٢ / ٥١١ .

(٣) المبسوط ج٤ / ٦٣ و ٦٤ .

٣. ما يترتب على ترك الميبت :

بناء على أنه سنة مؤكدة كما قال ابن عابدين ، فإنه لا يلزم بتركه شيئاً كما قال السرخي .

ثانياً : الوقوف بمزدلفة وفيه التفصيل الآتي :

١- زمانه ووقته : قال ابن عابدين : (١) (وأول وقته طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، وآخره طلوع الشمس فَمَنْ وَقَفَ بِهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا يُعْتَدُ بِهِ) .

وقال الكاساني (٢) : (وأما زمانه فما بين طلوع الفجر من يوم النحر ، وطلوع الشمس ، فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف ، سواء بات بها أولاً ، ومن لم يحصل به فقد فاتته الوقوف) .

٢- حكمه : : لا خلاف بين فقهاء الحنفية على أن الوقوف واجب ، وليس يركن : قال المرغيناني (٣) : (وهذا الوقوف واجب عندنا وليس يركن) .

وَيَمْتَلِكُ ذَلِكَ قَالَ السرخسي (٤) ، وقال الكاساني (٥) :

(والبيتوتة ليست بواجبة ، إنما الواجب هو الوقوف) .
وعلى ذلك سائر فقهاء المذهب . (٦)

وقد استدلت الحنفية على هذا الوجوب بأدلة نقلية ، وأخرى عقلية : (٧)

أ- حديث عروة بن مضرّس الطائي . (وهو الحديث التاسع) .

والشاهد فيه ، قوله ﷺ :

﴿ مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ ، وَقَدَّ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ ﴾ .

(١) حاشية ابن عابدين ج٢ / ٥١١ .

(٢) بدائع الصنائع ج٢ / ٢٠٦ .

(٣) الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ / ٤٨٢ .

(٤) المبسوط ج٤ / ٦٣ .

(٥) البدائع ج٢ / ٢٠٦ .

(٦) انظر : مجمع الأنهر ج١ / ٢٩٤ ، وبندر المتقى بهامش مجمع الأنهر ١ / ٢٧٨ ، وشرح العناية للبايرتي على الهداية ، مع فتح القدير ج٣ / ٦٠ .

(٧) انظر : البدائع ج٢ / ٢٠٥ ، المبسوط ج٤ / ٦٣ ، الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ / ٤٨٢ و ٤٨٣ ومجمع الأنهر ١ / ٢٩٤ .

ووجه الدلالة :

أنه ﷺ قد علق تمام الحج بهذا الوقوف ، والواجب هو الذى يتعلق التمام بوجوده لا الفرض ، لأن المتعلق به أصل الجواز لا صفة التمام ، والحديث يصلح أمانة للوجوب .

ب- قوله ﷺ : (الْحَجَّ عَرَفَةَ)^(١) .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ جعل الوقوف بعرفة كل الحج ، وظاهره يقتضى أن يكون كل الركن ، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يكن الوقوف بعرفة كل الحج بل بعضه ، وظاهر الحديث يقتضى أن يكون الركن هو الوقوف بعرفة لا غير .

ومن الأدلة العقلية ، وفيها رد على من قال بالركنية أو الفرضية :

أ- أنه يجوز ترك الوقوف بمزدلفة بعذر ، لأن رسول الله ﷺ قدّم ضعفة أهله من المزدلفة ليل ، ولو كان ركنا لم يجز تركه لعذر ، كما لا يجوز ترك سائر الفرائض ، فدل ذلك على أنه ليس بفرض بل هو واجب .

ب- أن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ، ولم يوجد لأن المسألة اجتهادية بين أهل الديانة .

٣- مكانه^(٢) : جزء من أجزاء مزدلفة ، أى جزء كان ، وللحاج أن ينزل فى

أى موضع شاء منها ، فركن الوقوف الذى هو واجب فكيثونته بمزدلفة ، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره ، بأن كان محمولا وهو نائم أو مغمى عليه وسواء علم بها أو لم يعلم ، ولأن الغائب ليس إلا النية ، وهى ليست بشرط كما فى الوقوف بعرفة . وسواء وقف أو مرّ مرّاً ، لحصوله كائنا بمزدلفة وإن قل .

إلا أنه لا ينبغي أن ينزل فى (وادى مُحَسَّر) ، لما رواه الإمام مالك فى الموطأ : « وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفَعُوا عَن بَطْنِ مُحَسَّرٍ »^(٣) ولو وقف به أجزاءه مع الكراهة .

(١) صححه الألبانى فى (إرواء الغليل ج٤ / ١٥٦ ، وعزاء إلى : أبى داود والترمذى والحاكم ، وغيرهم . وتقدم فى الحديث الثامن (ص ٢٩) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٦ ، وبدر المتقى مع مجمع الأنهر ١ / ٢٧٩ وابن عابدين ٢ / ٥١١ .

(٣) راجع : مطلب التعريف بالمزدلفة ، وتخريج الحديث هناك .

والقدر الواجب من هذا الوقوف ساعة ولو لطيفة ، وقدر السنة امتداد الوقوف إلى الإسفار جدا .

قالوا : (فإن مر بالمشعر الحرام مرا بعد طلوع الفجر فلا شئ عليه لأن وقوفه تأدى بهذا المقدار ، وكذا إن مر بالمزدلفة نائما أو مغمى عليه ، فلم يقف مع الناس حتى أفاضوا ، لأن حصوله في موضع الوقوف في وقته يكون بمنزلة وقوفه) (١) .

٤- صلاة فجر يوم النحر : اتفقوا على أن يصلى الفجر بغسل لأجل الوقوف ولأن في التعليل دفع حاجة الوقوف ، فيجوز كتقديم العصر بعرفة ، ثم وقف - الإمام ووقف معه الناس ودعا (٢) .

قال الكاسانى : (٣) والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة ، فيصلى الفجر بغسل ثم يقف عند المشعر الحرام فيدعو الله تعالى ، ويسأله حوائجه إلى أن يسفر ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس إلى منى ، ولو أفاض بعد طلوع الفجر فقد أساء ولا شئ عليه لتركه السنة ، والله أعلم) .

٥- ما يترتب على ترك الوقوف :

فصل فقهاء المذهب في ذلك بين حالتين : إحداهما تركه لعذر ، والآخرى تركه لغير عذر ، وإلى بيان ذلك :
أ- ترك الوقوف لعذر :

أطلق الكاسانى لفظ (العذر) دون تقييده فقال : (٤) (إن كان فواته

لعذر فلا شئ عليه) .

(١) المبسوط ج٤ / ٦٣ .
(٢) انظر : مراجعهم في الهوامش السابقة ، والهداية مع فتح القدير ٢ / ٤٨٢ و ٤٨٣ ، والغلس (بفتحيتين) : هو ظلمة الليل المختلط بضوء الصبح ، ليحصل امتداد الوقوف (مجمع الأنهر ج١ / ٢٧٨) .
(٣) بدائع الصنائع ج٢ / ٢٠٦ .
(٤) المرجع السابق .

بينما قيد الشيخ محمد علاء الدين الحصكفي، العذر بالزحمة، فقال^(١):
(لو تركه بعذر كزحمة بمزدلفة لا شيء عليه) .

وقال ابن عابدين في حاشيته على الكلام السابق : ^(٢) (قلت : وهو شامل لخوف الزحمة عند الرمي ، فمقتضاه أنه لو دفع ليلا ليرمي قبل دفع الناس وزحمتهم لا شيء عليه ، لكن لا شك أن الزحمة عند الرمي ، وفي الطريق قبل الوصول إليه أمر محقق في زماننا فيلزم منه سقوط واجب الوقوف بمزدلفة ، فالأولى تقييد خوف الزحمة بالمرأة لكون ذلك عذرا ظاهرا في حقها يسقط به الواجب بخلاف الرجل ، أو يحمل على ما إذا خاف الزحمة لنحو مرض ، ثم قال بعد ذلك :

(إنه يمكنه الاحتراز عن الزحمة بالوقوف بعد الفجر لحظة فيحصل الواجب ويدفع قبل دفع الناس ، وفيه ترك مد الوقوف المسنون لخوف الزحمة ، وهو أسهل من ترك الواجب الذي قيل بأنه ركن ، وقد يجاب بأن خوف الزحام لنحو عجز ومرض إنما جعلوه عذرا هنا لحديث : ﴿ أَنَّهُ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ يَلِيلًا ﴾ . ولم يجعل عذرا لما فيه من إظهار مخالفة المشركين فإنهم كانوا يدفعون قبل الغروب ، فليتأمل) .

أقول : والتأمل في إطلاق بعض فقهاء المذهب العذر هنا في جواز الدفع ليلا من المزدلفة والذي يترتب عليه الوقوف الواجب عندهم ، فيكون لا شيء عليه ، بخلاف الدفع من عرفة قبل الغروب فإنه يلزمه الدم ما لم يعد قبل الغروب .

(١) الدر المختار شرح تنوير الابصار مع حاشية ابن عابدين ج٢ / ٥١١ و ٥١٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج٢ / ٥١١ و ٥١٢ .

لذلك توسع المرغيناني في العذر ، فقال : (١) (وإذا تركه يعذر بأن يكون به ضعف أو علة ، أو كانت امرأة تخاف الزحام لا شيء عليه) .
وأضاف الكاساني أيضا قوله (٢) : (قد يسقط وجوبه لعذر من : ضعف أو مرض أو حيض أو نحو ذلك حتى لو تعجل ولم يقف لا شيء عليه) .
أقول : ودليل العذر في تقديم النبي ﷺ ضعفة أهله ، سبق في الحديث (الرابع) ، وفي الآثار المتقدمة عدا الآثار الخامس .
ب- ترك الوقوف لغير عذر :

أجمع فقهاؤهم ، على أنه إذا ترك الوقوف الواجب وهو ما بين طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس من غير علة ولا عذر فإنه يلزمه الدم ، لأنه ترك واجبا من الواجبات من غير عذر وحجه تام (٣) .
وهذا الوقوف لا تشترط له الطهارة من الجنابة والحيض لأنه عبادة لا تتعلق بالبيت ، فتصح من غير طهارة كالوقوف بعرفة ، ورمى الجمار ، والله أعلم . (٤)

٦- ثم يفيض قبل طلوع الشمس إلى منى ، فإذا بلغ بطن مُحَسَّر أسرع إن كان ماشيا وحرك دابته إن كان راكبا ، قدر رمية حجر . (٥)
وبناء على ما تقدم ، يمكن إجمال أقوال فقهاء المذهب الحنفي فيما يلي :
أولا : في صلاة المغرب والعشاء :

١- يفيض الحجاج من عرفة بعد غروب شمس يومها - في سكينه إلى المزدلفة .

(١) الهداية ، مع شرح فتح القدير ج٢ / ٤٨٣ .

(٢) بدائع الصنائع ج٢ / ٢٠٥ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، وج٣ / ٦٠ ، والمبسوط ج٤ / ٦٣ ، وبنر المتقى مع مجمع الأنهر ج١ / ٢٩٤ .

(٤) بدائع الصنائع ج٢ / ٢٠٦ .

(٥) مجمع الأنهر ج٢ / ٢٧٩ ، وحاشية ابن عابدين ج٢ / ٥١٢ .

- ٢- يصلّي المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة (وهو قول جمهورهم) وقال زفر : بأذان وإقامتين ، ورجحه صاحب فتح القدير .
- ٣- لا يتطوع بينهما ، ولا يتشاغل ، فإن حصل أعاد الإقامة للعشاء .
- ٤- إذا صلّى المغرب بعرفات أو فى الطريق ، فقولان : أحدهما : لأبى حنيفة ومحمد : يعيدها بمزدلفة ما لم يطلع الفجر الثانى . والآخر : لأبى يوسف : لا يعيد ، وهو مسئ ، ويكره ما صنع .
- ٥- الإمام والجماعة فى هذا الجمع ليسا شرطاً بل هما سنة .
- ٦- يجتهد فى إحياء الليلة بالطاعة لله عز وجل .
- ثانياً : **فى المبيت بالمزدلفة : فترقوا بين وقتين :**
- أحدهما : المبيت : وهو من أول ليلة المزدلفة ، وحتى قبل طلوع فجر يوم النحر ، وهو سنة مؤكدة ، وليس بنسك مقصود ، فلا يلزمه بتركه شئ .
- والآخر : الوقوف بمزدلفة ، وبيانه ما يلى :
- ١- يبدأ من طلوع الفجر الثانى من يوم النحر ، وينتهى بطلوع الشمس منه .
- ٢- من وقف قبل ذلك أو بعده فلا يعتد به .
- ٣- هذا الوقوف واجب .
- ٤- ويتحقق فى أى جزء من أجزاء مزدلفة ، وسواء كان بفعل الحاج أو بغيره ، محمولاً أو غيره ، نائماً أو مغمى عليه .
- ٥- يُكره الوقوف بوادى محسّر ، فإن وقف أجزاءه مع الكراهة .
- ٦- إذا مرّ بالمشعر الحرام -أى المزدلفة- بعد طلوع الفجر، فقد تحقق وقوفه .
- ٧- صلاة الفجر بغسل ، ثم الوقوف للذكر وللدعاء ولو وقتاً خفيفاً .
- ٨- الإفاضة إلى منى قبل طلوع شمس يوم النحر ، والإسراع فى بطن محسّر .
- ٩- يجوز ترك هذا الوقوف لعذر من نحو: مرض أو علة أو للمرأة خوف الزحام .
- ١٠- إذا ترك الوقوف لغير عذر يلزمه دم لترك الواجب .



المبحث الثاني

فصل أقوال فقهاء المذهب المالكي

المطلب الأول: في صلاة المغرب والعشاء:

كما سبق في بيان أقوال فقهاء المذهب الحنفي ، يمكن بيان أقوال

المالكية في صلاة المغرب والعشاء على النحو الآتي :

أولاً : قال ابن عبد البر القرطبي^(١) : (إذا استيقن الإمام والناس غروب

الشمس بعرفة ، دفع بهم الإمام إلى المزدلفة ، وهي المشعر الحرام

وهي جمع ، كل هذا اسم للموضع ، فيسير الإمام بالناس سير العنق ،

فإذا وجد أحدهم فرجة زاد فوق العنق شيئاً حتى يأتي المزدلفة) .

ثانياً : قال الإمام مالك^(٢) : من وقف مع الإمام ودفع بدفعه ، فلا يصلي

حتى يأتي المزدلفة ، فيجمع بين المغرب والعشاء ، واستدل على ذلك

بقوله ﷺ لأسامة بن زيد : الصلاة أمامك .^(٣)

ثالثاً : قال ابن عبد البر^(٤) : يصلي الإمام والناس المغرب والعشاء جمعا

على ما ذكرنا من الأذان والإقامة لكل صلاة وهو قول مالك ، أي

بأذنين وإقامتين .

وقال الكشناوي:^(٥) ويسمى هذا الجمع جمع التأخير بأذان واحد وإقامتين .

وجمع القرطبي الأقوال المتعددة في مسألة الأذان والإقامة وبلغ عددها

سنة أقوال ، ورجح قول ابن عبد البر من أن حديث جابر ﷺ لم يختلف فيه ،

فهو أولى ، ولا مدخل في هذه المسألة للنظر ، وإنما فيها الاتباع^(٦)

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر ، ابن عبد البر القرطبي ص ١٤٣ (كتاب الحج).

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ج٢ / ٤٢١ .

(٣) راجع الحديث الثاني فيما تقدم

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٤٣ .

(٥) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ج١ / ٤٦٩ .

(٦) للقرطبي ج٢ / ٤٢٣ و ٤٢٤ .

رابعاً : هذا الجمع سنة مؤكدة:

وإن وقف الحاج مع الإمام وسار مع الناس ، او تخلف عنهم اختياراً .
خامساً : إن صلى المغرب فى وقتها بعرفة ، والعشاء فى وقتها ، فقد ترك
السنة والاختيار ، ويجزيه ، لأنهما صلاتان سنّ الجمع بينهما فى
وقت إحداهما فلم يمنع ترك الجمع بينهما جوازهما .

سادساً : من لم يقف مع الإمام بعرفة ، ولم يدفع معه ، لا يجمع بمزدلفة ولا
بغيرها ، ويصلى كل صلاة لوقتها ، بمنزلة غير الحاج بالكلية . (١)
سابعاً : إن وقف مع الإمام ، وتأخر عن السير مع الناس لعجز ، صلاهما
بعد الشفق فى أى محل أراد . (٢)

ثامناً : أما من وقف مع الإمام ، ثم صلى قبل أن يأتى المزدلفة ، فاختلّفوا فيه (٣)
أ- فقال ابن حبيب : من صلى قبل أن يأتى المزدلفة دون عذر يعيد متى ما
علم ، بمنزلة من قد صلى قبل الزوال ، لحديث أسامة (الصلاة أمامك) .
ب- وقال أشهب : لا إعادة عليه إلا أن يصليهما قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء
وحدها .

ولأنهما صلاتان سنّ الجمع بينهما ، فلم يكن ذلك شرطاً فى صحتهما ،
إنما كان معنى الاستحباب كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة .

(١) انظر فى ثالثاً ورابعاً وخامساً : المعونة على مذهب عالم المدينة ج١ / ٥٨١ ، والتاج والإكليل
للمواق مع مرادب الجليل للحطاب ج٣ / ١١٩ والشرح الكبير للدردير على مختصر خليل مع
حاشية الدسوقي ج٢ / ٤٤ ، وشرح الزرقانى على المختصر ج٢ / ٢٧٨ .
(٢) حاشية الدسوقي ج٢ / ٤٤ ، وشرح الزرقانى على المختصر ج٢ / ٢٧٨ و٢٧٩ .
(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج٢ / ٤٢١ و ٤٢٢ .

قال القرطبي^(١) : واختار ابن المنذر هذا القول ، وحكاه عن : عطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن جبير ، وأحمد ، وإسحاق وأبي ثور .

تاسعا : من أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق ، فقد قال ابن حبيب : لاصلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق ، لا لإمام ولا غيره ، حتى يغيب الشفق لقوله عليه السلام : (الصلاة امامك) ، ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق ، ومن جهة المعنى : أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق؛ فلا يجوز أن يؤتى بها قبله ، ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أحررت عنه .^(٢)

عاشرا : من أتى عرفة بعد دفع الإمام - أي ليلا - أو كان له عذر ممن وقف مع الإمام ، ففيه خلاف حكاه القرطبي بقوله :^(٣)

أ- قال ابن المواز : من وقف بعد الإمام فليصل كل صلاة لوقتها .

ب- وقال الإمام مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام : إنه يصلى إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما .

ج- وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الإمام : إن رجا أن يأتي المزدلفة ثلث الليل ، فليؤخر الصلاة حتى يأتي المزدلفة ، وإلا صلى كل صلاة لوقتها .

ثم قال القرطبي بعد هذا الخلاف : فجعل ابن المواز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره ، وراعى مالك الوقت دون المكان ، واعتبر ابن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان ، فإذا خاف قوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان ، وكان مراعاة وقتها المختار أولى ١٠هـ .

حادى عشر : يجوز الفصل بين الصلاتين - المغرب والعشاء - بجمع ، بدليل حديث أسامة (الحديث الثالث) ، وأمّا التنقل بين الصلاتين ، فعدمه أولى ، لحديث أسامة أيضا^(٤) ، وقال الكشناوى : ولا يتنقل بينهما^(٥) .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج٢ / ٢١٤ و ٤٢٢ .

(٢) المرجع السابق المسألة الثالثة عشرة .

(٣) المرجع السابق المسألة الرابعة عشرة .

(٤) المرجع السابق ، المسألة السادسة عشر ج٢ / ٢٤٤ و ٤٢٥ .

(٥) أسهل المدارك ج ١ / ٤٦٩ -

ثانى عشر : فى أسهل المدارك : (ومما ينبغى : إحياء تلك الليلة بكثرة العبادة من الذكر والصلاة وغيرها) واستدل الكشناوى بما رواه الطيرانى فى الكبير : عن عبادة بن الصامت مرفوعا : ﴿ من أحيأ ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يموت قلبه يوم تموت القلوب ﴾ .^(١)

أقول : لكن هذا الحديث المروى حكم عليه الإمام جلال الدين السيوطى بالضعف ، وأيده المناوى ، وعله ضعفه : (عمر بن هارون البجلي) قال عنه الهيثمى : الغالب عليه الضعف ، وقال عنه ابن حجر : حديث مضطرب الإسناد ، وفى الحديث (بشر بن رافع) متهّم بالوضع ، ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول .^(٢)

المطلب الثانى : فى المبيت بالمزدلفة :

لم يفرق المالكية فى المبيت بمزدلفة ، كما فرق الحنفية ، بين المبيت الذى هو قبل الفجر ، والوقوف الذى هو بعد الفجر وحتى قبيل مطلع الشمس لكنهم - أى المالكية - فرقوا بين المبيت وبين النزول على النحو الآتى :

أولا : **المبيت بمزدلفة :**

- ١- المبيت سنة مؤكدة ، عند مالك وأصحابه ، وذلك حتى الصبح .
- ٢- من لم يبيت بها - بغير عذر - فعليه دم .
- ٣- من قام بها أكثر ليلة فلا شئ عليه .
- ٤- يجوز للضعفة الخروج منها ليلا قبل الفجر ، لإرخاصه ﷺ لضعفة أهله فى ذلك ، ولأن فيه رقفا بهم ، وتخفيفا عنهم .

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : فيض القدير للمناوى - شرح الجامع الصغير للسيوطى ج ٦ / ٣٩٦ حديث (٨٣٤٣) .

٥- يبيت بها في أى موضع شاء منها ، إلا بطن محسر ، للحديث .

وبذلك قال : ابن عبد البر ، والمواق ، والحطاب ، والقاضى

عبد الوهاب البغدادى ^(١) ، أى فى إجمال المبيت وحكمه .

ثانيا : النزول بالمزدلفة :

ويقصد به حط الرحال ، وأحكامه هى :

١- النزول واجب :

قال الشيخ خليل ^(٢) : (وإن لم ينزل فالدم) .

وقال الحطاب فى شرحه لذلك ، نقلا عن سند ^(٣) :

النزول الواجب : يحصل بحط الرحل ، والاستمکان من اللبث ، وقال

المصنف - أى خليل - فى مناسكه : والظاهر أنه لا يكفى فى النزول إناخة

البعير فقط بل لابد من حط الرحال أ هـ ، قلت - أى الحطاب - وهذا ظاهر

إذا لم يحصل لبث ، وأما لو حصل اللبث ولم تحط الرحال فالظاهر أن ذلك

كاف كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم ، فإنهم ينزلون ويصلون ،

ويتعشون ، ويلقطنون الجمار، وينامون ساعة ، وشقائذهم على ظهور الجمال

، نعم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان ، والله أعلم .

^(١) انظر : الكافي فى فقه أهل المدينة المالكي ص ١٤٣ و ١٤٤ ، والتاج والإكليل للمواق مع المواهب الجليل للحطاب على مختصر خليل ج ٣ / ١١٩ ، والمعونة على مذهب عالم المدينة ج ١ / ٥٨١ .

^(٢) مختصر خليل ص ٦٨ .

^(٣) مواهب الجليل ج ٣ / ١١٩ ، وانظر تكملة تحقيقه للمسألة ص ١٢٠ .

٢- ثم قال الحطاب: (تنبيهه) واختلف في الوقت الذي يسقط النزول فيه الدم :
* فقال أشهب : قبل الفجر ، وإن أتى بعد الفجر فعليه الدم ، وإن
كان من ضعفة الرجال والنساء والصبيان .
* وقال ابن القاسم : إذا أتى بعد طلوع الفجر ونزل بها فقد أدرك
ولا شئ عليه .

وذكر ابن عرفة هذين القولين وقولا ثالثا :

أنه لا دم في ترك النزول بالمزدلفة .. وهذا القول للخمى عن ابن الماجشون .
٣- وقال الزرقانى والدردير في شرحيهما على المختصر^(١) :
وأما النزول بقدر حظ الرحال وإن لم تحط بالفعل فواجب يجبر بالدم،
ولذا قال - أى الإمام خليل - وإن لم ينزل فالدم ، أى حتى طلع الفجر ، إلا
لعذر ، أى فإن تركه لعذر فلا شئ عليه .

٤- وقال ابن عبد البر^(٢) : (ومن نزل بالمزدلفة قبل الفجر ، ثم رحل قبل
الصبح إلى منى فلا شئ عليه ، ومن مر بالمزدلفة بعد طلوع الشمس فلا
يقف)

ثالثا : ما يتدب بالمزدلفة بعد حصول النزول الواجب :

بين الشيخان : الزرقانى والدردير تلك المنذوبات ، وكذلك الشيخ
الدسوقى فى حاشيته على الشرح الكبير ، فيما يلى : (٣)

(١) شرح الزرقانى على المختصر ج٢ / ٢٧٨ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ج٢ / ٤٤ .
(٢) الكافى فى فقه أهل المدينة ص ١٤٤ .
(٣) الزرقانى على خليل ج٢ / ٢٧٨ و ٢٧٩ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ج٢ / ٤٥ ،
وانظر كذلك : أسهل المدارك للكشناوى ج١ / ٤٦٩ .

١- يندب ارتحاله من مزدلفة بعد صلاة الصبح مُغْتَسِئًا ، أى قَبْل حصول الضوء .

٢- يندب وقوفه بالمشعر الحرام يكبر الله ويدعو لنفسه والمسلمين وذلك حتى الإسفار .

وقال الدسوقي : المعتمد أن الوقوف بالمشعر الحرام سنة كما قال ابن رشد وشهره القلشاني ، بل قال ابن الماجشون : إن الوقوف به فريضة .

٣- يندب إسراع - بداية أو مشى - ذهابا وإيابا ببطن محسر . (١)

رابعاً : لا وقوف مشروع بعد الإسفار الأعلى ، ولا قَبْل صلاة الصبح ، بل يكره ذلك لأنه خلاف السنة فهو كمن لم يقف . (٢)

وبناء على ماتقدم - وكما سبق في نهاية أقوال الحنفية - يمكن إجمال

أقوال فقهاء المالكية فيما يلي :

أولاً : **فى صلاة المغرب والعشاء :**

١- من وقف مع الإمام ، ودفع بدفعة ، فلا يصلى حتى يأتى المزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء ويسمى هذا الجمع جمع تأخير .

٢- على قول الإمام مالك يصلى المغرب والعشاء بأذنين وإقامتين ، ورجح القرطبي قول ابن عبد البر استنادا إلى حديث جابر رضي الله عنه : بأذان واحد وإقامتين .

٣- هذا الجمع سنة مؤكده لمن وقف مع الإمام وسار مع الناس .

(١) قال الدسوقي : أى ذهابا من منى لعرفة ، وفى حالة الإياب أى الرجوع من عرفة - أو مزدلفة - لمنى ، الحاشية ج٢ / ٤٥ .

(٢) انظر : شرح الزرقاني ٢ / ٢٧٩ ، والشرح الكبير ج٢ / ٤٥ ، والمعونة ج١ / ٥٨٢ .

- ٤- إذا صلى المغرب في وقتها بعرفة والعشاء في وقتها ، فإنه يجزيه ، ويكون تاركاً للسنة .
- ٥- من لم يقف مع الإمام بعرفة ولم يدفع معه ، فلا يجمع بعرفة ولا غيرها ، بل يصلي كل صلاة لوقتها .
- ٦- إذا وقف مع الإمام ، وتأخر عن السير مع الناس ، لعذر ، صلاهما بعد الشفق في أي محل أراد .
- ٧- من وقف مع الإمام ، ثم صلى قبل أن يأتي المزدلفة ، فقولان :
- أ- قول ابن حبيب : يعيد الصلاة ، لحديث أسامة : (الصلاة أمامك) .
- ب- قول أشهب : لا إعادة عليه ، إلا إذا صلاهما قبل مغيب الشفق ، فيعيد العشاء وحدها .
- والقول الأخير : اختاره القرطبي وابن المنذر ، وغيرهما .
- ٨- من أسرع فأتى مزدلفة قبل مغيب الشفق ، فقال ابن حبيب : لا يصلي حتى يغيب الشفق .
- ٩- من أتى عرفة ليلاً - بعد دفع الإمام ، أو كان له عذر مِمَّن وقف مع الإمام ولم يدفع معه ، ففيه أقوال ثلاثة :
- أ- قول الإمام مالك : يصلي إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما .
- ب- قول ابن القاسم : إن رجا المجئ للمزدلفة ثلث الليل ، فليؤخر الصلاة حتى يأتيها ، وإلا صلى كل صلاة لوقتها .
- ج- قول ابن المواز : يصلي كل صلاة لوقتها .
- ١٠- يجوز الفصل بين الصلاتين بعمل ما ، وأما التنقل بينهما فعدمه أولى .
- ١١- ينبغي إحياء ليلة المزدلفة بكثرة العبادة من ذكر وصلاة وغيرها .
- (تبييه) لكن الحديث الوارد في ذلك ضعيف ، كما سبق بيانه .

ثانيا : في المبيت بالمزدلفة :

- ١- المبيت بالمزدلفة حتى الصبح سنة مؤكدة .
- ٢- ترك المبيت بغير عذر يوجب الدم .
- ٣- من قام بالمزدلفة أكثر الليل فلا شئ عليه .
- ٤- يجوز للضعفة الخروج منها ليلا قبل الفجر لإرخاصه ﷺ لضعفة أهله في ذلك .
- ٥- يبيت في أى موضع شاء إلا بطن محسر ، للحديث .
- ٦- النزول الواجب بالمزدلفة يحصل بقدر حط الرحال وإن لم تحط فعلا ، ويقوم اللبث للصلاة وغيرها مقام حط الرحال .
- ٧- اختلفوا في الوقت الذى يسقط النزول فيه الدم ، على ثلاثة أقوال :
 - أ- قول أشهب : قبل الفجر ، فإن أتى بعده فعليه الدم ، ولو كان من الضعفة .
 - ب- قول ابن القاسم : إذا أتى بعد الفجر فقد أدرك الوقوف ، ولا شئ عليه .
 - ج- اللخمي عن ابن الماجشون : لا دم في ترك النزول بالمزدلفة .
- ٨- إن ترك النزول بالمزدلفة لعذر فلا شئ عليه ، وكذلك من نزل قبل الفجر ثم رحل إلى منى قبل الصبح .
- ٩- يندب بالمزدلفة :
 - أ- الارتحال بعد صلاة الصبح مغلسا .
 - ب- الوقوف بالمشعر الحرام مع التكبير والدعاء حتى الإسفار ، وقيل إن ذلك سنة ، وقال ابن الماجشون : فريضة .
 - ج- الإسراع - ماشيا او راكبا - ببطن محسر .
- ١٠- يكره الوقوف بالمزدلفة بعد الإسفار ، كما يكره قبل صلاة الصبح لمخالفته للسنة .

المبحث الثالث

فِي أقوال فقهاء المذهب الشافعي

المطلب الأول : في صلاة المغرب والعشاء :

أولا : قال الإمام الشافعي يرحمه الله تعالى :^(١)

(لا يدفع من عرفة حتى تغيب الشمس ، وبين مغيبها ... وأُجِبُّ إذا دفع من عرفة أن يسير على هيئته راكبا أو ماشيا ، وإن سار أسرع من هيئته ولم يؤذ أحدا لم أكرمه ، وأحب أن يسلك بين المأزمين ، وإن سلك طريق ضب فلا بأس عليه) .

ثانيا : قال الإمام الشافعي أيضا :^(٢)

(ولا يصلى المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة ، فيصليها ، فيجمع بينهما بإقامتين ليس معهما أذان) .

وقال : (وإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما دون

المزدلفة) وعلى ذلك جاءت أقوال فقهاء المذهب :

فقال النووي في المنهاج :^(٣) ﴿ فإذا غربت الشمس قصدوا

مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا ﴾ .

وقال في الروضة :^(٤) ﴿ يفيضون من عرفة بعد الغروب ، فيأتون

مزدلفة فيجمعون الصلاتين ﴾ . ويؤخذ من شرحه على مسلم عدم التنقل

بينهما^(٥) .

(١) الأم ، كتاب الشعب ، ج ٢ / ١٧٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المنهاج : مع معني المحتاج للشريني ج ١ / ٦٦٧ و ٦٦٩ ، ومع شرح جلال الدين المحلي بهامش حاشيتي قلوبى وعميرة ج ٢ / ١١٤ .

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٢ / ٣٧٦ .

(٥) شرح النووي على مسلم ج ٤ / ٤٤٧ .

وقال الإمام الغزالي : (١) (ويفيضون بعد الغروب إلى المزدلفة يصلون بها المغرب والعشاء) .

واستدل الشيخ جلال الدين المحلى على ذلك بما رواه الشيخان - أى من إفاضة ﷺ بعد غروب الشمس ثم قال : والجمع للسفر ، وقيل : للنسك . (٢)
هذا وفى شرح الإمام النووى لحديث جابر ﷺ (الحديث الاول) ، ومن صلاته ﷺ المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، حكى النووى مذاهب الفقهاء فى المسألة ، بعد أن قال (٣) : (ومنها أن يصلى الصلاتين فى وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين ، لكل واحدة إقامة ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ١٠هـ) .

المطلب الثانى : فى المبيت بالمزدلفة : أولاً : وقت الوقوف بمزدلفة :

١- قال الإمام الشافعى (٤) : (ومزدلفة منزل ، فإذا خرج منه رجل بعد نصف الليل فلا فدية عليه ، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى ، والفدية شاة يذبحها ويتصدق بها) .

فيؤخذه : أن زمن الوقوف بعد نصف الليل وحتى الصبح ، لذلك قال الإمام الشافعى : (وإن دخلها فى ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه) . وعلى ذلك فقهاء المذهب :

٢- قال الإمام النووى : (٥) ﴿ لو لم يحضر مزدلفة فى النصف الأول ، وحضرها ساعة فى النصف الثانى حصل المبيت ، نصّ عليه فى الأم ﴾ .

(١) الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى ج١ / ١٢٠ .

(٢) شرح جلال الدين المحلى على المنهاج النووى بهامش قليوبى وعميرة ج٢ / ١١٤ .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ج٤ / ٤٤٧ ، وسيأتى مزيد تفصيل للمسألة عند إجمال الأقوال المختلفة فى الفصل التالى ، إن شاء الله تعالى .

(٤) الأم ج٢ / ١٨٠ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٢٧٦ و ٢٧٧ والمنهاج مع شرح جلال الدين المحلى ٢ / ١١٦ ومغنى المحتاج شرح المنهاج ١ / ٦٧١ .

وقال الشيخ عميرة: ^(١) (أى حصل ما يمنع من وجوب الدم وإن لم يسم ميئاً) ، ثم قال : (ساعة أى لحظة ولو بالمرور وإن لم يعلم بها ، أو كان طالباً لأبى مثلاً) .

وقال الخطيب الشربيني ^(٢) : (ويكفى فى الميبت بها الحصول بها لحظة كالوقوف بعرفة ، فيكفى المرور بها وإن لم يمكث ، ووقته بعد نصف الليل كما نص عليه فى الأم) .

ثانياً : حكم الميبت :

١- قال الإمام الشافعى: ^(٣) (وإن ترك المزدلفة فلم ينزلها ولم يدخلها فيما بين نصف الليل الأوّل إلى صلاة الصبح اقتدى) .

فيؤخذ من العبارة أن الوقوف واجب ، وهو ما صحّحه فقهاء الشافعية :

٢- قال الإمام الغزالي: ^(٤) (والميبت بمزدلفة ليلة العيد ... نسك ، وفى وجوبه قولان ، فإن قلنا إنه واجب فيجبر بالدم) .

٣- وقال الإمام النووى: ^(٥) (وينبغى أن يبيتوا بها ، وهذا الميبت ليس بركن . قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى ، وأبو بكر بن خزيمة من أصحابنا: هو ركن ، والصحيح الأول) .

٤- وقال الخطيب الشربيني: ^(٦) (فصل فى الميبت بمزدلفة وهو واجب وليس بركن على الأصح خلافاً للرافعى فى قوله : إنه مندوب ، وللسبكي فى اختياره : إنه ركن) .

(١) تليوبى وعميره ج٢ / ١١٦ .

(٢) مغنى المحتاج ج١ / ٦٧١ .

(٣) الأم ٢ / ١٨٠ .

(٤) الوجيز ج١ / ١٢١ .

(٥) روضة الطالبين ج٢ / ٢٧٦ و ٢٧٧ .

(٦) مغنى المحتاج ١ / ٦٧١ .

٥- وقال الشيخ عميرة: ^(١) (والصحيح وجوبه في جزء من النصف الثاني).

ثالثا: **ما يترتب على ترك المبيت:**

فرق فقهاء المذهب بين حالة العذر، وغيرها:

أ- حالة العذر، ويسقط فيها الدم:

١- **قال الغزالي** ^(٢):

(ولا دم على من ترك المبيت بعذر كراحة الإبل، وأهل سقاية العباس، ومن

لم يدرك عرفة إلا ليلة النحر، وفي إلحاق غير هذه الأعذار بها وجهان).

٢- **وقال النووي في الروضة:** ^(٣)

(فإن دفع بعد نصف الليل لعذر أو لغيره، أو دفع قبل نصف الليل

وعاد قبل طلوع الفجر، فلا شيء عليه)، ثم قال:

(والأولى تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى).

وقال في المنهاج: ^(٤) (ويُسَنُّ تقديم النساء.... الخ).

وقال الخطيب الشرييني تعليقا على ذلك: ^(٥) (ليرموا جمرة العقبة

قبل زحمة الناس، ولحديث ابن عباس).

ب- حالة عدم العذر، وهذه فيها الدم:

١- **قال الإمام النووي:** ^(٦)

(وإن ترك المبيت من أصله، أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد،

أراق دما، وهل هو - أي الدم - واجب، أو مستحب؟ فيه طرق:

^(١) قلوبوي وعميرة ج٢ / ١١٦.

^(٢) الوجيز ج١ / ١٢١ و ١٢٢.

^(٣) روضة الطالبين ج٢ / ٢٧٧، وانظر كذلك: المنهاج مع مغنى المحتاج ج١ / ٦٧١، واستدل

الشرييني على ذلك بما في الصحيحين عن عائشة أن سودة ولم سلمة - رضى الله تعالى عنهن - أفاضتا في النصف الأخير بإذنه ﷺ ولم يأمرهما ولا من كان معهما بدم.

^(٤) مغنى المحتاج ج١ / ٦٧١.

^(٥) المرجع السابق.

^(٦) الروضة ج٢ / ٢٧٧، وانظر: المنهاج مع مغنى المحتاج ج١ / ٦٧١.

* أصحها - أى الطرق - على قولين ، كالإفاضة من عرفة قبل الغروب ، قال فى المنهاج : أظهرهما مستحب والثانى واجب .

* والثانى : القطع بالإيجاب .

* والثالث : بالاستحياب .

ثم قال بعد ذلك : (والأظهر وجوب الدم بترك المبيت) .

٢- وقال الشيخ قليوبى^(١) : (هو المعتمد ، لأن المبيت بها واجب) .
رابعاً : مكان الوقوف :

قال الإمام الشافعى^(٢) : (وحيثما وقف من مزدلفة ، أو نزل أجزاء هـ) .
خامساً : ما يُطلب فى الوقوف :

قال الإمام الشافعى^(٣) : (وأحب أن يقيم حتى يصلى الصبح فى أوّل وقتها ، ثم يقف على قرح حتى يسفر وقبل أن تطلع الشمس ، ثم يدفع) ثم قال : (ثم يسير من المزدلفة على هيئته ... وأحب أن يحرك فى بطن محسر قدر رمية حجر فإن لم يفعل فلا شئ عليه) .

وقال الإمام النووى فى الروضة والمنهاج بعد سنّية تقديم النساء والضعة بعد نصف الليل إلى منى ، قال :^(٤)

١- (وأما غيرهم ، فيمكثون ، أى يبقون ، حتى يصلوا الصبح بها ، ويغسلون بالصبح ، والتغليس هنا أشد استحباباً من باقى الأيام) .

قال الشيخ الشربيني : (وينبغى الحرص على صلاة الصبح هناك للخروج من الخلاف ، فقد قال ابن حزم : فرض على الرجال أن يصلوا الصبح مع الإمام الذى يقيم الحج بمزدلفة ، قال : ومن لم يفعل ذلك فلا حج له .)

(١) قليوبى وعميرة ج ٢ / ١١٦

(٢) الأم ٢ / ١٨٠

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر الروضة : ج ٢ / ٢٧٧ و ٢٧٨ ، والمنهاج مع معنى المحتاج ج ١ / ٦٧١ ، ٦٧٢ ، وقليوبى وعميرة مع جلال الدين المحلى على المنهاج ج ٢ / ١١٦ و ١١٧ .

وقال الشيخ جلال الدين المحلي في استحباب التغليس : (ليتسع الوقت لما بين أيديهم من الأعمال في يوم النحر) .

٢- (وبعد صلاة الصبح يدفعون إلى منى ، فإذا انتهوا إلى قرح وهو جبل مزدلفة وقفوا فذكروا الله ودعوا إلى الإسفار مستقبلين القبلة ، ولو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة حصل أصل هذه السنة ، لكن أفضله ما ذكرناه ، ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم كسائر الهيئات ، واستحباب السير وعليهم السكينة ، ومن وجد فرجة أسرع .)

٣- (فإذا بلغوا وادى محسر استحب للراكب تحريك دابته ، وللماشى الإسراع قدر رمية حجر) .

سادسا : قال الشيخ الخطيب الشربيني (١) :

(ويُسْتَحَب الإِكْتَار في هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة) .

سابعا : قال الإمام الشافعي (٢) :

(وإن استأخر من مزدلفة إلى أن تطلع الشمس ، أو بعد ذلك كرهت ذلك له ، ولا فدية عليه) .

وكما حدث في نهاية أقوال فقهاء المذهبين المالكي والحنفي يمكن

إجمال أقوال فقهاء الشافعية في المطلبين كما يلي :

أولاً : في صلاة المغرب والعشاء :

١- لا يدفع الحجاج من عرفة حتى تغيب الشمس ، فيدفعوا علي هينتهم ، وإن أسرعوا في الفجوات بلا إيذاء فلا يُكره ذلك .

(١) مغنى المحتاج ج١ / ٦٧١ .

(٢) الأم ج٢ / ١٨٠ .

- ٢- يستحب سلوك طريق المأزمين ، وإن سلخوا طريق ضب فلا بأس به.
- ٣- يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعاً ، بإقامتين ليس معهما أذان .
- ٤- من أدركه نصف الليل قبل المجيء إلي المزدلفة صلاهما دونها.

ثانياً : في المبيت بالمزدلفة :

- ١- المزدلفة منزل ، والمبيت بها تسك .
- ٢- وقت المبيت : بعد نصف الليل وحتى صلاة الصبح.
- ٣- من حضر في هذا الوقت ساعة - أي في النصف الثاني - فقد حصل منه المبيت ، أي وإن لم يمكث.
- بل قالوا : أي لحظة ولو بالمرور ، و إن لم يعلم بالمزدلفة ، او كان طالباً لأبق مثلاً ، وإن لم يسم هذا ميئاً .
- ٤- الصحيح في حكم المبيت أنه واجب ، في النصف الثاني من الليل وقيل : إنه مندوب ، وقيل : إنه ركن .
- ٥- من ترك المبيت لعذر (كرعاة الإبل وأهل السقاية ، ومن لم يدرك عرفة إلا ليلة النحر) فلا دم عليه.
- ٦- في إلحاق غير هذه الأعدار بها وجهان.
- ٧- من دفع بعد نصف الليل لعذر أو لغيره ، فلا شيء عليه ، كذلك من دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر.
- ٨- يسن تقديم النساء الضعفة بعد نصف الليل إلي مني ، لرمي جمرة العقبة قبل زحمة الناس.

- ٩- من ترك المبيت أصلاً ، أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد ، فالأظهر وجوب الدم عليه ، وقيل بالاستحباب.
- ١٠- حيثما وقف من مزدلفة - أو نزل - أجزاء.
- ١١- يستحب الإقامة - بل يسن - لغير النساء والضعفة حتى يصلي الصبح في أول وقتها ، أي تغليساً .
- ١٢- يستحب الوقوف على قزح ، أي المشعر الحرام للدعاء والذكر حتى الإسفار وقبل طلوع الشمس.
- ١٣- من وقف في موضع آخر وذكر الله تعالى حصل بذلك أصل السنة .
- ١٤- يفيضون إلي مني قبل طلوع الشمس.
- ١٥- من تأخر حتى طلعت الشمس أو استأخر بعد ذلك فيكره.
- ١٦- يسيرون من مزدلفة علي هيتهم ، وكما سبق في الإفاضة إليها.
- ١٧- يستحب الإسراع - للراكب والماشي - في وادي محسر ومن لم يفعل فلا شيء عليه.
- ١٨- يستحب الإكثار في ليلة المزدلفة من التلاوة والذكر والصلاة .
- وبعد : فننتقل بعون الله وتوفيقه إلي المذهب الرابع من المذاهب الإسلامية ، نلقنا الله بفضله من حسن إلي أحسن.

المبأ الرابف

فى أقوال فقهاء المذهب الءنبلى

المطلب الأول : فى صلاة المغرب والعشاء:

يؤخذ من كلام فقهاء الءنبلة ومنهم : الشىء منصور البهوتى فى الروض المرىع شرح زاد المسأقع للءابوى ، وفى كشاف القناع عن متن الإقناع ، والشىء ابن قءامة فى شرحه على الءرقى ، والشىء الزركشى فى شرحه على الءرقى ، وءىرهم ، ما يلى (١) :

أولاً : بعء غروب شمس يوم عرفة ، يءق الإمام - أو نائبه - ومعه الناس إلى المذلفة ، على طرىق المأزمىن ، وإن سلك طرىقاً آءرى ءاز .

(والإمام : هو الذى إليه أمر الءء ، فهو الوالى الذى عىنه الإمام لءولى أمر الءء ، فلا ىنبغى للناس أن يءفعوا آءى يءفع : انظر : المءنى والزركىشى) **ءانىاً** : يءفعون بسكينة ، وإذا ءءوا فءوة أسرءوا ، لءءىء أسامة (٢) .

ءالئاً : فى الطرىق إلى المذلفة ىلبى الءء وىذكر الله ءعالى : **وذلك لقوله ءعالى : " (فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مِنْ عَرَقَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هءَاكُمْ) (البقرة: ١٩٨) .**

(١) انظر : الروض المرىع للبهوتى ، على زاد المسأقع للءابوى ، مع ءاشىة الءءءى ءء٤/١٣٩ : ١٤٢ ، وكشاف القناع للبهوتى عن متن الإقناع للءابوى ءء ٢/٩٥؛ ٤٩٦ والمفتى لابن قءامة على مآءصر الءرقى ءء ٥/٢٧٦: ٢٨٢ ، وشرح الزركشى على متن الءرقى ءء ٢/٢٠٦: ٢٠٩ ، والءءة لىباء الءىن المءسى ، شرح الءءة لابن قءامة ص ١٩٠: ١٩٣ .

(٢) انظر : (الءءىء الءانى).

ولحديث الفضل بن عباس : ﴿ لم يزل النبي ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة^(١) ﴾ ولأن الحاج في زمن السعي إلي شعائره .

رابعاً : يجمع الإمام والناس - بمزدلفة - بين العشاءين ، اتباعاً للسنة ، فلا يصلي المغرب حتى يصل جمعاً .

خامساً : إن صلي - الحاج - المغرب بالطريق ، ترك السنة ، وأجزأه ، لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق ، كالظهر والعصر بعرفة ، لكن السنة المأثورة الجمع .

سادساً : اختلف في الأذان والإقامة:^(٢)

أ- فقال الخرقى : بإقامة لكل صلاة ، لحديث أسامة (الحديث الثالث) ، فإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس .

ب- وقال البيهوتي : وإن أذن وأقام للأولي فقط ، أي ولم يقم للثانية فحسن ، لحديث مسلم عن ابن عمر ، لكن السنة أن يقيم لها .

ج- وقال النجدي في حاشيته علي الروض : بأذان واحد وإقامتين .

وحكي ابن قدامة الأقوال في المسألة وأدلة كل قول ، ولم يرجح شيئاً .

سابعاً : من فاتته الصلاة مع الإمام بمزدلفة - أو بعرفة - جمع ولو وحده ، لأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفرداً .

ثامناً : لا يتطوع بينهما ، لحديث أسامة ، وابن عمر .

لكن لا يبطل جمع التأخير بالتطوع بين المجموعتين بخلاف جمع التقديم .

(١) صحيح البخاري ، باب التلبية والتكبير غداة النحر ، مع فتح الباري ج- ٦٢٢/٣ .

(٢) انظر في أقوالهم المراجع التي في صدر المطلب (هامش - ١) .

المطلب الثاني : في المبيت بمزدلفة:

الراجع إلي اقوال فقهاء الحنابلة يلفاها قريية من مذهب الشافعية إلي حد كبير ، لذلك أتاولها في النقاط التالية:
أولاً : وقت المبيت ، وحكمه ، وجزاء تاركه:

١- قال الحجاوي في (زاد المستقنع) : (ويبيت بها وله الدفع بعد نصف الليل ، وقبله فيه دم ، وقال البيهوتي في (الروض المربع) تعليقاً علي ذلك : يبيت بها وجوباً ، لأن النبي ﷺ بات بها وقال : " خذوا عني مناسككم" . وله الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد نصف الليل ، لقول ابن عباس : كنت فيمن قدم النبي ﷺ ... الخ والدفع قبل نصف الليل فيه دم (١) .

٢- وقال الحجاوي أيضاً في (الإقناع) : (ثم يبيت بها ، حتي يصبح ، ويصلي الفجر ، وله الدفع قبل الإمام ، وليس له الدفع قبل نصف الليل ، ويباح بعده ولا شيء عليه ، كما لو وافاه بعده ، وإن جاء بعد الفجر فعليه دم ، وإن دفع غير رعاة وسقاة قبل نصفه فعليه دم إن لم يعد إليها ولو بعد نصفه) وقال البيهوتي تعليقاً علي وجوب الدم بترك المبيت أو الدفع قبل نصف الليل وعدم العودة ، أو المجيء بعد الفجر ، قال : لتتركه نسكاً واجباً عالماً كان أو جاهلاً ، ذاكراً أو ناسياً (٢) .

وقال النجدي تعليلاً للعبارة الأخيرة والتي وردت في الروض أيضاً (٣) :
(لأنه فعل مأمور به ، فلم يعذر بتركه).

(١) انظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية النجدي ج ٤/١٤٢ و ١٤٣ .

(٢) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٢/٩٦ و ٩٧ .

(٣) حاشية النجدي علي الروض المربع ج ٤/١٤٤ .

٢- وقال ابن قدامة^(١) : (والمبيت بمزدلفة واجب ، من تركه فعليه دم).
 ثم قال: (ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع
 بعده فلا شيء عليه . وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة
 فيه) أي بما جاء عن ابن عباس وعن أسماء وعن عائشة رضي الله عنهن جميعاً^(٢) .
 وقال : (ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء .. ولأن فيه رقفاً بهم ودفعاً
 لمشقة الزحام عنهم واقتداء بفعل نبيهم صلى الله عليه وسلم).

٤- وقال الزركشي^(٣) : (المبيت بمزدلفة ليلتها واجب في الجملة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه باتوا بها ، وقال : " خذوا عني مناسككم " ويجب بتركه دم ، نصّ
 عليه - أي الإمام أحمد - لما تقدم عن ابن عباس - رضي الله عنهما -
 وكيفية الواجبات ، وقيل عنه : لا دم عليه ، ولا عمل عليه ، والواجب أن
 لا يدفع قبل نصف الليل ، ولو دفع بعده جاز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدّم ضعفة
 أهله بعد نصف الليل.... الخ).

وبناء على ما تقدم يؤخذ من أقوال فقهاء الحنابلة ما يلي :

- ١- المبيت بالمزدلفة نسك واجب ، يجب بتركه دم.
- ٢- الوقت الذي يجب الدم بتركه ، هو ما بعد نصف الليل إلى صلاة الفجر .
- ٣- من دفع بعد نصف الليل ، فلا شيء عليه.
- ٤- من دفع قبل نصف الليل ، ثم عاد قبل الفجر فلا شيء عليه.
- ٥- إذا دفع الرعاة والسقاة قبل نصف الليل فلا شيء عليهم.
- ٦- من دفع قبل نصف الليل ولم يعد ، ومن جاء بعد الفجر ، فعليه دم .

(١) المغني ، ج٥/٢٨٤.

(٢) انظر : الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها ، والأثر الثاني عن ابن عباس والأثر الثالث عن أسماء.

(٣) شرح الزركشي علي متن الخرقى ج٢/٢٦٥ و٢٦٦.

٧- وسواء فى ذلك العالم والجاهل ، والذاكر والناس .

٨- من وصل المزلفة ما بين نصف الليل وقبل الفجر ، فقد حصل منه الوقوف المشروع .

وبعد فتستكمل بقية المستحبات والمستنونات بالمزلفة .

ثانياً : المستحبات والمستنونات بالمزلفة :

أ- يؤخذ من كلام الحجاوي ، والبهوتي ، والزرکشي ما يلي :^(١)

١- أن يصبح بالمزلفة ، فيصلي الصبح بغلس - أي فى أول الوقت - ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام .

٢- أن يأتي المشعر الحرام ، فيحمد الله تعالى ويكبره ويهله ، ويدعوه سبحانه حتى يسفر جداً ، أي إسفاراً بليغاً .

٣- أن يدفع عن مزلفة قبل طلوع الشمس ، وأن يسير بسكينة .

٤- إذا بلغ وادي محسر أسرع - قدر رمية حجر - إن كان ماشياً ، وإلا حرّك دابته ، لفعله ﷺ .

٥- أن يكون ملئياً إلى أن يرمى جمرة العقبة .

ب- وبذلك كله قال ابن قدامة مبيناً المستحبات والمستنونات :^(٢)

(والمستحب الاقتداء برسول الله ﷺ فى المبيت إلى أن يصبح ثم يقف حتى يسفر) لا نعلم خلافاً فى أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس ، وذلك لأن النبي ﷺ كان يفعلها .

(والسنة أن يقف حتى يسفر جدا) . (ويستحب أن يسير وعليه السكينة) .

(ويستحب الإسراع فى وادي محسر ، ويكون مليباً فى طريقه ، لحديث الفضل بن عباس) .

(١) انظر : زاد المستنقع مع الروض المربع وحاشية النجدي ج٤/١٤٤ : ١٤٧ وكشاف

القناع ج٢/٤٩٧ و٤٩٨ ، وشرح الزرکشي ج٢/٢٠٨ : ٢١٠ .

(٢) المغنى ج٥ / ٢٨٦ و ٢٨٧ .

المبحث الخامس

في أقوال المذهب الظاهري

المطلب الأول : في صلاة المغرب والعشاء:

أنقل هنا قول أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، في بيانه لصفة الحج ، وذلك بأن أسلسه في البنود التالية لسهولة إظهار ما اتفق فيه مع فقهاء المذاهب الإسلامية ، وما اختلف فيه عنهم ، وبهنا في كلامه ما يتعلق بصلاة المغرب والعشاء ، فقال: (١)

- ١- فإذا غابت الشمس نهضوا كلهم إلي مزدلفة.
 - ٢- فإذا أتوا مزدلفة أذن المؤذن لصلاة المغرب ، ثم اقام وصلي الإمام بالناس صلاة المغرب.
 - ٣- ولا يجزئ أحدا أن يصلحها تلك الليلة قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق.
 - ٤- فإذا سلم - أي الإمام - أقيم لصلاة العتمة إقامة بلا أذان ، فيصلحها بالناس ، وهي ليلة عيد الضحي.
- ومما سبق في أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية ، وما تقدم من كلام ابن حزم الذي هو متصل ، لكني سلسلته - كما قلت - لبيان ما اتفق فيه مع فقهاء المذاهب ، يتبين :

(١) المحطى ، كتاب الحج ، مسألة (٨٢٥) ج١١٨/٧ .

أنه متفق معهم في البند رقم (١) ومع بعضهم في البند رقم (٢) ورقم (٤)؛
وأنة اختلف مع جمهورهم في البند رقم (٣).

وسوف أعود - بإذن الله تعالى - إلي بيان الراجح في المسائل
المختلف فيها ، في الفصل القادم.

المطلب الثاني : في المبيت بمزدلفة:

أسلك هنا ما سلكته في المطلب السابق ، قال ابن حزم^(١) :

١- ويبيت الناس هنالك . (أي في مزدلفة).

٢- فإذا انصدع الفجر أذن المؤذن وأقيمت الصلاة ، فصلي بهم الصبح.

٣- ومن لم يقف بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلي مقدار ما
يدفع منها ويدرك بمزدلفة صلاة الصبح مع الإمام ، فقد بطل حجه ، إن
كان رجلاً.

٤- وأما النساء فإن وقفن بعرفة إلي قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، أو
دفعن من عرفة بعد ذكرهن الله تعالى فيها ، أجزأهن الحج.

* ومن لم يقف منهن بعرفة لا يوم عرفة ، ولا ليلة يوم النحر حتي طلع
الفجر فقد بطل حجها.

* ومن لم تقف منهن بمزدلفة بعد وقوفها بعرفة ، وتذكر الله تعالى فيها حتي
طلعت الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها.

(١) المرجع السابق.

٥- فإذا صَلَّى الإمام كما ذكرنا بمزدلفة صلاة الصبح بالناس ، وقفوا للدعاء.

٦- فإذا أسفر قَبْلَ طلوع الشمس دفعوا كلهم إلي منى..

هذا وقد استدل ابن حزم علي ما ذكره بأدلة من السنة صدرها بحديث

جابر ثم قال بعد ذكره (١) : (قال أبو محمد : كل ما في هذا الخبر من دعاء وصفة مشي وغير ذلك لا تحاش شيئاً فهو كله سنة مستحبة).

كما استدل علي البندين الثالث والرابع بحديثي : عبد الرحمن بن

يعمر الديلي، وعروة بن مضر الطائي ، وهما الحديثان : الثامن والتاسع

فيما سبق ، إلا أن روايته لهما مجتزئة ، مع تقارب الألفاظ ، وتطابق النهايات.

كما استدل علي مسائل الصلاة للمغرب والعشاء ، والأذان والإقامتين

بأدلة من الأحاديث السابقة ، وسوف أعود إليهما وإلي رده علي المخالفين في

الفصل القادم - بإذن الله تعالى - لأنتقل إلي المبحث الأخير من هذا الفصل ، وبالله سبحانه التوفيق.



(١) المطي ج ٧/١١٩ = ١٢٦.

المبءء الساءس

فى أقوال المذهب الزىءى

المىبىء بالمزءلقة من فروض الءء عند الزىءىة^(١) ، وأنقل هنا قولهم مسلسلاً ، كما نقلت ذلك من مذهب الظاهرىة ، كما أءكر عنهم - أى الزىءىة - اسءءلالاءهم ءون ءعرض لءءرىءها ، مرءناً ذلك للفصل الآلى .

المطلب الأول : فى صلاة المغرب والعشاء:

١- وىفىض بعء الغروب وءهاب الءمره قلىلاً ، مع السكىنة والاسءءفار ، وسلوك المأزمىن إلى مزءلقة لفعله ﷺ .

٢- ولا ىصلى العشاءىن إلا فى مزءلقة ءتماً ، لقوله ﷺ لأسامة : " الصلاة أمامك " ولو ءشى فوءهما .

وقال الشىءء أءمء المرءضى : ^(٢)

عن أبى يوسف ، ورواية عن أبى ءنىفة : إذا ءشى فوءهما فى الطرىق ، لقوله ﷺ : ﴿ صلوا الصلاة لوقءها ﴾ وصءءه أصحابنا المءآءرون للمذهب .

قلنا : قال علبى عليه السلام : ﴿ لا ىصلى الإمام المغرب والعشاء إلا فى مزءلقة ﴾ وهو ءوقىف ، فءصص ءبرهم ، ثم ءىرنا أرىء فى سنءه وكءرة العامل به .

٣- ونقل عن الءاهى قوله : وىءب الءمع ، لفعله ﷺ ، وقد قال : ﴿ ءءوا عنى مناسككم " .

(١) قال الشىءء أءمء بن بءى بن المرءضى ، وأركانه - أى الءء - الإءرام ، والوقوف ، وطواف الزىارة ، وفروضه : الأركان - أى الآلاءة - وطواف القءوم والوءاع ، والسعى ، والمبىب بمزءلقة ، والمروء بالمشعر ، والرمدى ، والمبىب بمنى ، ءاب الءر الزءار الءامع لمذاهب علماء الأمصار ج٣/٢٩٤ .

(٢) المرجع السابق ج٣/٣٣٤ و٣٣٦ .

(٣) المرجع السابق ورمز لهما ب(ف ع) . وانظر بقىة الرموز فى نهاءة الءزه الرابع .

٤- وقال الهادى ، والناصر ، وأحد أقوال الشافعى :

ويجمع بأذان واحد وإقامتين ، لفعله ﷺ .

✽ وقال زيد بن على ، وأبو حنيفة ، وأحد أقوال الشافعى :

بل بأذان واحد وإقامة واحدة ، لرواية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

✽ وفى أحد أقوال الشافعى : بل بإقامتين ولا أذان ، لرواية عبد الله بن عمر

، وابن مسعود .

ثم قال المرتضى بعد ذكر الروايات (١) : قلنا : خبرنا أرجح لموافقته

القياس .

المطلب الثانى : فى البيت بمزدلفة :

١- والأكثر (أى العترة من أهل البيت ، والأئمة الأربعة) : والبيت

بمزدلفة فرض لا ركن ، لقوله ﷺ : " الحج عرفات " الخبر .

✽ وعن النخعى والشعبى : بل يفوت بفواته ، لمفهوم قوله ﷺ : مَنْ شَهِدَ

صَلَاتَنَا " الخبر .

قلنا : هو كما قال : " مَنْ وَقَفَ وَرَمَى فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ " .

٢- (فرع) وهو فرض مستقل ، وليس بهيئة فى الأصح ، فيجب لتركه دم .

٣- وندب أن لا يخرج منها حتى يطلع الفجر الواضح ، لفعله ﷺ .

٤- وأن يصليه فيها فى أول وقته قيل - أراد قيل المعتاد لخبر ابن مسعود :

" لم يصل صلاة الصبح وقتها إلا بجمع " .

الرابع - أى من المفروض : المرور بالمشعر : (٢)

٥- فإذا صلى الصبح فى مزدلفة سار قبل الشروق بسكينة ، لفعله ﷺ فيأتى

المشعر حتما .

٦- وندب الاستقبال والدعاء لفعله ﷺ .

(١) البحر الزخار ج٣ / ٢٣٦ .

(٢) البحر الزخار ج٣ / ٢٣٧ و ٢٣٨ .

٧- ويسرع فى وادى محسر قدر رمية حجر ، ثم يمشى ، كفعله ﷺ مخالفة

لنصارى ، إذ كان موقفا لهم لقول عبد الله بن عمر :

مخالفاً دين النصارى دينها ، الأبيات . (١)

٨- مسألة " (ط ه ب ل ك) : أى أبو طالب ، والمذهب ، والليث بن سعد ،

والإمام مالك (٢) : ومرور المشعر فرض ، إذ أمرنا بالذكر عنده ، ولا

يمكن إلا بالمرور .

* (ه ن تين) أى : الهادى ، والناصر ، والفريقان : لا دليل ، والأصل

البراءة .

* قلنا : كفى بالآية دليلاً .

قلت : وهذا إنما يستقيم إن جعلنا الذكر واجبا ، فالأولى الاستدلال بفعله ﷺ

وقد قال ﷺ : خذوا عنى مناسككم ولا يفوت الحج بفواته .

* الليث بن سعد ، ... ورواية عن مالك : يفوت كالوقوف بعرفة ، قلنا : بل

كعند الجمرة .

إلى هنا انتهى كلام المرتضى فى (البحر الزخار) ، ولعلك أيتها القارئ

الكريم قد أرهقت من كثرة الأقوال والرموز ، كما أشعر أنا بذلك ، لذلك

اكتفى بما تقدم ، وأرجئ بيان الموافق من هذه الأقوال لسائر الأئمة والمخالف

منها للفصل الثانى ، لعل فى هذا الفصل راحة لى ولك .

(١) أولها: إليك تعدو قلنا وضيئها : معترضاً فى بطنها جنيئها(انظر:مغنى المحتاج ١ / ٦٧٣) .

(٢) انظر البحر الزخار ج٢ / ٣٣٨ ، ورموز الكتاب فى نهاية الجزء الرابع ، هذا ولم أهتم كثيراً بفك معانى الأسماء ، ويكفى أن نعتبرها قولاً من الأقوال .



الفصل الثالث

فأ

إجمال الأقوال المتفقة والأقوال المختلفة

فأ

أعمال المزدلفة

نصيب

بعد استعراض أقوال الفقهاء فى المذاهب الإسلامية الأربعة ، ومذهبيّ:
الظاهرية ، والزيدية ، وما سبق ذلك من أحاديث شريفة وأثار منيفة ، يأتى هذا
الفصل لبيان ما اتفق فيه الفقهاء ، وما اختلفوا فيه .

لذلك أضع نصب عيني : الفصل الأول فى الأحاديث والآثار ،
والفصل الثانى فى أقوال فقهاء المذاهب فى أعمال المزدلفة ، ثم أقوم بتجميع
الأقوال المتفقه مشيراً إلى استدلال أصحابها ، ومُحِلاً على الأدلة الواردة
بالفصل الأول.

ثم أقوم بسررد الأقوال المختلفة بين فقهاء المذاهب ، مع إيراد دليل كل
قول ، للنظر فيه ، وللترجيح بينها وصولاً إلى أقواها دليلاً ، أو أرجحها فقها
، وأستعين فى ذلك - كما أشرت فى المقدمة - ببعض الكتب التى تبيّن منشأ
الخلاف ، أو تذكر الراجح من الأقوال .

ولما كنت قد سرت فى بيان أقوال فقهاء كل مذهب على تقسيمها
مطلبين أحدهما فى صلاة المغرب والعشاء ، والآخر فى المبيت بالمزدلفة ،
فأسير هنا كذلك ، فأجعل المبحث الأول فى صلاة المغرب والعشاء ،
والمبحث الثانى فى المبيت بالمزدلفة ، وأضمّن كل مبحث مطلبين : أحدهما
فى الأقوال المتفقه ، والآخر فى المختلفة .
وعلى ذلك ينقسم هذا الفصل مبحثين :

الأول : فى إجمال الأقوال المتفقه والمختلفة فى صلاة المغرب والعشاء .

والثانى : فى إجمال الأقوال المتفقه والمختلفة فى المبيت بالمزدلفة .

ويتضمن كل مبحث مطلبين أحدهما فى الأقوال المتفقه والآخر فى

الأقوال المختلفة .

فإلى هذا الإجمال وذلك البيان ، والله تعالى المستعان ، وعليه وحده التكلان .

المبحث الأول

فِي إِجْمَالِ الْأَقْوَالِ الْمُتَّفِقَةِ وَالْمُخْتَلَفَةِ فِي صَلَاةِ

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

المطلب الأول : في الأقوال المتفقة :

- أولاً : اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة ، وابن حزم الظاهري والزيبية على مايلي :
- ١- إذا غربت شمس يوم عرفة وتبين مغيبها ، دفع الإمام والناس معه إلى المزدلفة . وذلك لحديث جابر رضي الله عنه (الحديث الأول) .
 - ٢- يسير الامام والناس سير العنق (أى سير بين الإبطاء والاسراع ، أو سيرا سهلا فى سرعة) ، فإذا وجد أهدم فرجة أسرع فى سيره ، مع السكينة فى ذلك كله .
 - ودليلهم حديث هشام بن عروة عن أبيه عن أسامة (الحديث الثانى) .
 - ٣- يجمع الإمام والناس بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .
 - ودليلهم : حديث جابر رضي الله عنه (الحديث الأول) ، وكذا حديث أسامة (الحديث الثالث) ، وقوله رضي الله عنه : " الصلاة أمامك " .
 - وقال فقهاء المذاهب الأربعة : الجمع على سبيل السنة المؤكدة .
 - وقال الزيدية : الجمع على سبيل الحتم .
- ويظهر أن مذهب الظاهرية كذلك ، أى على سبيل الوجوب ، لقول ابن حزم الظاهري : ولا يجزئ أحد أن يصلحها تلك الليلة قبل مزدلفة .
- قال ابن المنذر فى الإجماع ^(١) : وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء . .

(١) الإجماع ، ص ٥١ مسلسل (١٨٩) .

٤- لا يُتطوع بين المغرب والعشاء ، لحديث جابر رضي الله عنه (الأول) ، لكن يجوز الفصل بينهما بعمل خفيف لذات الحديث .

قال ابن المنذر ^(١) : وأجمعوا على أن لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين .

ثانيا : اتفق الحنفية والحنابلة على: التكبير والتهليل والتحميد والتلبية ، حالة الدفع إلى مزدلفة ، واستدلوا بحديث الفضل بن عباس من أنه رضي الله عنه لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، ولأن الحاج في زمن السعي إلى شعائره .

ثالثا : اتفق الشافعية والحنابلة على أن يسلك الحاج الطريق بين المأزمين ، وقال الإمام الشافعي : وإن سلك طريق ضب فلا بأس عليه ، وقال الحنابلة : إن سلك طريقا أخرى جاز .

أقول : أما البند ثانيا وهو الخاص بالذكر والتلبية ، فلعل بقية الفقهاء لم ينصوا عليه ، باعتبار أن المؤمن ينبغي أن يكون ذاكرا لله تعالى دائما ، وهو في حال أداء النسك أولى بذلك ، كما أن السنة جاءت باستمرار التلبية حال الإحرام ، وإنما يقطعها الحاج عند الطواف والسعي ، ثم يعاودها حتى يرمى جمرة العقبة .

وأما البند ثالثا ، والخاص بسلوك طريق المأزمين ، فيبدو أنه كان الطريق الممهّد آنذاك ، ولعله كان الطريق رقم (٥) من الطرق التسعة الآن - والموصلة من منى ومزدلفة وغيرهما إلى عرفات ، والعكس ، إذ يوجد عن يمين الطريق رقم (٥) أربعة طرق ، وعن يسارها كذلك ، فليس طريق

(١) الإجماع ص ٥٢ مسلسل (١٩٠) .

المأزمين مستنونا في حد ذاته ، لذا أجاز الإمام الشافعي - يرحمه الله - سلوك طريق ضب (قال عنه ابن منظور: اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله)^(١) والله تعالى أعلم ، كما أجاز الحنابلة سلوك أى طريق آخر ، وهو الذى يترجح لَدَى عدم ورود ذلك عنه ﷺ في الأحاديث السابقة والآثار السالفة ، والحاصل الآن عند صعود الحجاج إلى عرفات تخصيص إدارة المرور بمنطقة مكة المكرمة أكثر الطرق لذلك ، وتترك طريقا واحدا أو أكثر لعودة المركبات الشاغرة ، أما عند الإفاضة من عرفات (وتسمى النفرة) فإن أكثر الطرق تخصص لذلك النزول .

بينما يعين طريق أو أكثر لعودة المركبات الشاغرة إلى عرفات للعودة ببقية الحجاج من هناك ، كما أنه عن يمين ويسار طريق المأزمين (الطريق رقم ٥ الآن) توجد طرق ممهدة للمشاة من الحجاج ، وعلى الجانبين - بفضل الله تعالى - اسطوانات المياه المبردة ، فجزى الله بالخير القائمين على ذلك .

المطلب الثانى : فى الأقوال المختلفة :

أختلف الفقهاء فى بعض المسائل المتعلقة بصلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة منها كيفية الأذان والإقامة، ومسألة صلاة المغرب أو العشاء فى عرفات أو فى الطريق للمزدلفة ، وهل يشترط لهذا الجمع الجماعة أو الإمام ؟ فأتناول هذه المسائل بعرض أقوال الفقهاء ، ثم الترجيح بينهما .

المسألة الأولى : الأذان والإقامة للعشاءين بالمزدلفة .

اختلفت الأقوال فى هذه المسألة على خمسة أقوال وذلك بالنظر فى أقوال الفقهاء فيما سبق إجمالا وبالرجوع إلى : فتح البارى لابن حجر

(١) لسان العرب (ضب) ص ٢٥٤٥ .

العسقلاني ، وشرح النووي على مسلم ، وشرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، تفصيلاً .^(١)
وسوف أعرض هذه الأقوال الخمسة مرتبة ، مع إيراد دليل كل قول ، ثم أرجح بينها ، وصولاً إلى القول الراجح منها ، مدعماً له بأقوال الفقهاء المرشحين له ، وبالله تعالى التوفيق :

القول الأول : بأذنين وإقامتين :

أ- حكاه ابن عبد البر ، والقرطبي عن الامام مالك .

قال القرطبي :^(٢) (قال أبو عمر : لا أعلم فيما قاله مالك حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه ، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب ، وزاد ابن المنذر ، ابن مسعود . ومن الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله ﷺ سن في الصلاتين بمزدلفة وعرفة أن الوقت لهما جميعاً وقت واحد ، وإذا كان وقتها واحداً ، وكانت كل صلاة تصلى في وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى ، لأن ليس واحدة منهما تقضى ، وإنما هي صلاة تصلى في وقتها ، وكل صلاة صليت في وقتها سنتها أن يؤذن لها ، وتقام في الجماعة ، وهذا بين ، والله أعلم) .
ب- وحكاه النووي في شرحه على مسلم ، قال النووي^(٣) :

(قال مالك : يؤذن ويقوم للأولى ، ويؤذن ويقوم للثانية ، وهو محكى

عن عمر وابن مسعود ، رضى الله عنهما) .

(١) انظر: فتح الباري جـ ٣ / ٦١٣ و ٦١٤ ، وشرح النووي على مسلم جـ ٤ / ٤٤٧ ، وشرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي جـ ٢ / ٢١١ إلى ٢١٥ (باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو ؟) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٢ / ٤٢٣ و ٤٢٤ ، (المسألة الخامسة عشر : في هيئة الأذان والإقامة) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ / ٤٢٣ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٤ / ٤٤٧ .

ج- وأخرج الطحاوى فى معانى الآثار ما روى عن الصحابييين الجليلين:^(١)

٣- فأما عن عبد الله بن مسعود : فعن عبد الرحمن بن يزيد قال : (خرجت مع عبد الله بن مسعود ﷺ إلى مكة ، فلما أتى جمعا ، صلى الصلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة ، ولم يصل بينهما) .

٢- وأما حديث عمر - ﷺ فرواه بسنده عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين بجمع ، كل صلاة بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما . (أى تناولوا طعام العشاء بين الصلاتين) .

قال أبو جعفر^(٢) : فذهب قوم إلى هذين الحديثين ، فزعموا أن المغرب والعشاء يجمع بينهما بمزدلفة بأذنين وإقامتين .

ثم حكى الطحاوى القول الثانى الآتى : (أى صلاة الأولى بأذان وإقامة ، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة) .

ثم قال : وقالوا : (أى أصحاب القول الثانى) : أما ما كان من فعل عمر ﷺ ، ومن تأذنته للثانية ، فإنما فعل ذلك ، لأن الناس قد كانوا تفرقوا لعشائهم ، فأذن ليجمعهم .

وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو لغيره ، أمر المؤذن فأذن ليجمعوا لأذانه ، فهذا معنى ما روى فى هذا عن عمر ، والذي روى عن عبد الله - أى ابن مسعود- فهو مثل هذا أيضا :

فعن عبد الرحمن بن يزيد قال :

كان ابن مسعود ﷺ يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين .

(١) شرح معانى الآثار ج ٢ / ٢١١ .

(٢) شرح معانى الآثار ج ٢ / ٢١١ .

قال الطحاوي : فقد عاد معنى ما روى عن عبد الله في هذا ، إلى معنى ما روى عن عمر رضى الله عنه أيضا .

وقال ابن حزم الظاهري تعقيبا على هذا القول الأول :^(١)

(وما نعلم لهذا القول حجة أصلا لا من سنة صحيحة ، ولا من رواية سقيمة ، ولا من عمل صاحب ، ولا تابع)

أقول : قول ابن حزم في صدر العبارة مسلم به ، لكن في عجزها وهو (لا من عمل صاحب) فغير مُسلم ، لأمرين :

أحدهما : ما أخرجه الطحاوي من عمل الصحابييين الجليلين عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، رضى الله عنهما ، والذي تقدمنا منذ قليل .

والآخر : ما أخرجه البخارى في (باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) :

عن زهير عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن زيد قال : " حج

عبد الله رضى الله عنه ، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريبا من

ذلك ، فأمر رجلا فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها

ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر - أرى رجلا - فأذن وأقام .

قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير " ثم صلى العشاء ركعتين ، فلما

طلع الفجر قال : إن النبى ﷺ كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة فى

هذا المكان من هذا اليوم . قال عبد الله : هما صلاتان تحوّلان عن وقتها :

صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة ، والفجر حين يزيغ الفجر ، قال :

رأيت النبى ﷺ يفعله " .^(٢)

^(١) المحلى ج ٧ / ١٢٥ و ١٢٦ .

^(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ج ٢ / ٦١٢ .

قال ابن حجر^(١) : زهير هو الجعفي ، وأبو إسحاق هو السبيعي ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وقوله (حجّ عبد الله) قال ابن حجر : للنسائي من طريق حسين بن عياش .. عن زهير بالإسناد " : حج عبد الله بن مسعود فأمرني علقمة أن ألزمه فلزمته فكنت معه " .

ثم قال ابن حجر^(٢) : وقد أخذ بظاهره مالك ، وهو اختيار البخاري ثم قال العبارة التالية - وقالها أيضاً الشيخ محمد الزرقاني في شرحه علي موطأ الإمام مالك^(٣) ، قالوا : (وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً ، ومع كونه لم يروه ، ويترك ما روي عن أهل المدينة وهو مرفوع ، قال ابن عبد البر: وأنا أعجب من الكوفيين حيث أخذوا برواية أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة ، وتركوا قول ابن مسعود مع انهم لا يعدلون به أحداً .

قلت - أي ابن حجر - : الجواب عن ذلك أن مالكا اعتمد علي صنيع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في الموطأ .

قال الزرقاني^(٤) : فقد رواه الطحاوي بإسناد صحيح عنه ، ثم أوّله بأنه محمول علي أن أصحابه تفرّقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ، ولا يخفي تكلفه ، ولو تأتي له ذلك في حق عمر لكونه الإمام الذي يقيم للناس حجّهم لم يتأت له في حق ابن مسعود لأنه إنما كان معه ناس من أصحابه لا

(١) فتح الباري ج ٣ / ٦١٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٦١٣ .

(٣) شرح الزرقاني علي موطأ الإمام مالك ج ٢ / ٤٣٤ .

(٤) شرح الزرقاني ج ٢ / ٤٣٤ و ٤٣٥ .

يحتاج في جمعهم إلي من يؤذنتهم ، واختار الطحاوي حديث جابر في مسلم أنه ﷺ جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين .

أقول : وبعد هذا المعترك الفقهي يتبين عدم سلامة هذا القول الأول فننتقل إلي القول الثاني :

القول الثاني : بأذان واحد وإقامة واحدة :

أ - وهو مذهب الحنفية ما عدا زُفر .

ب - وحكاه القرطبي علي قولين ، فقال^(١) :

١- (وقال آخرون : أمَّا الأولي منهما فتصلي بأذان وإقامة ، وأمَّا الثانية فتصلي بلا أذان ولا إقامة) وقال ما قاله الطحاوي عن أصحاب هذا القول من تأويلهم لفعل عمر ﷺ ، وحديث ابن مسعود .

٢- وقال آخرون: تصلي الصلاتان جميعا بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة ، واستدل هؤلاء إلي ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة لم يجعل بينهما شيئا . وروي مثل هذا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوي .

ج - وحكاه النووي في شرحه علي مسلم .

د - كما حكاه الطحاوي في شرح معاني الآثار .

هذا ولم يستدل النووي ولا الطحاوي لأصحاب هذا القول بشيء ، ويظهر أنه قول ضعيف ، ولما حكاه القرطبي من قولين فيه ، ومن ذكره دليلاً لهم عن ابن عمر ، ثم حكمه علي حديث خزيمة بن ثابت بأنه ليس بالقوي .

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٢/ ٢٣٣ و٢٣٤ .

فهذا القول لم يسلم لأصحابه أيضاً ، كالقول الأول ، فلننتقل إلى القول الثالث:
القول الثالث : بإقامتين ليس معهما أذان :

أ - وهو قول الإمام الشافعي يرحمه الله ، وحكاه النووي في شرحه علي مسلم .
 ب - وقال القرطبي^(١) : (ومِمَّنْ قال ذلك الشافعي وأصحابه ، وإسحاق ،
 وأحمد ابن حنبل في أحد قوليه ، وهو قول سالم بن عبد الله ، والقاسم
 بن محمد ، واحتجوا بما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
 عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب
 والعشاء ، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما
 ولم يصل بينهما شيئاً ، قال أبو عمر : والآثار عن ابن عمر في هذا
 القول من أثبت ما روي عنه في هذا الباب ، ولكنها محتملة للتأويل) .

أقول : ومن هذا الثابت عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -
 ما أخرجه البخاري في (باب من جمع بينهما ولم يتطوع) وفيه : ﴿ جَمَعَ
 النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَجْمَعُ ، كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ
 بَيْنَهُمَا ﴾^(٢) .

ج - وهو قول الخرقبي الحنبلي ، واستدل عليه بحديث أسامة . (الحديث
 الثالث) كما سبق في عرض أقوال المذهب الحنبلي .

د - وقال ابن حجر العسقلاني^(٣) : (وقال الشافعي في الجديد ، والثوري ،
 وهو رواية عن أحمد : يجمع بينهما بإقامتين فقط ، وهو ظاهر حديث
 أسامة الماضي قريبا ... وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه
 الصفات ، أخرجه الطحاوي وغيره ، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير
 فيه الإنسان ، وهو المشهور عن أحمد) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٢ / ٤٢٤ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج٢ / ٦١١ .

(٣) فتح الباري ج٢ / ٦١٢ و٦١٤ .

أقول : فهذا القول أيضاً لم يسلم من احتمالات ، ورغم الروايات عن عبد الله بن عمر ، فهي كما قال ابن عبد البر (محملة التأويل) ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، فإلي القول الرابع :

القول الرابع : بإقامة واحدة فقط بدون أذان :

أ - حكاة القرطبي في (الجامع) بقوله^(١): (وقال آخرون : تصلي الصلاتان جميعاً بالمزدلفة بإقامة ولا أذان في شيء منهما ، روي عن ابن عمر ، وبه قال الثوري ، وذكر عبد الرزاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال :

جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

ب - وحكاة النووي في شرحه علي مسلم بقوله : يصليهما جميعاً بإقامة واحدة^(٢).

ج - وقال الخرقى : (إن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس) .

د - وأورد الطحاوي في شرح معاني الآثار العديد من الروايات عن عبد الله ابن عمر ، الذي قال : صليت هاتين الصلاتين مع النبي ﷺ في هذا المكان ليس معهما أذان ، ثم قال أبو جعفر الطحاوي: فهذا ابن عمر رضى الله عنهما يخبر عن رسول الله ﷺ أنه صلاهما ، ولم يؤذن بينهما ، ولم يَمِّمْ ، وقد روي عن ابن عمر رضى الله عنهما في هذا شيء بلفظ غير هذا اللفظ ... ثم حكى الروايات في ذلك وقال : فذلك محتمل أن

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٢ / ٤٢٣ .

(٢) شرح النووي علي مسلم ج٤ / ٤٤٧ .

يكون أراد بذلك الإقامة التي أقامها لكل واحدة منهما ، ويحتمل الإقامة التي أقامها لهما ، وقد روي عن أبي أيوب الأنصاري ، وعن البراء بن عازب ما يوافق من ذلك أيضاً.^(١)

أقول : وعلي ذلك لم يسلم هذا القول أيضاً من تطرق الاحتمالات إليه وكثرة الروايات فيه ، ومن ذلك ما أخرجه الإمام مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وفيه : "صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ"^(٢). فَانْتَسَلَمَ نَحْنُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِنَخْلُصَ إِلَى الْقَوْلِ الْخَامِسِ وَالْأَخِيرِ ، لِيَكُونَ بِإِذْنِ اللَّهِ مَسْكَ الْمَقَالِ مِنْ بَيْنِ الْأَقْوَالِ ، وَالْقَوْلِ التَّمَامِ وَحَسَنِ الْخِتَامِ .

القول الخامس : بأذان وإقامتين :

أ - وهو قول زفر الحنفي اعتباراً بالجمع بعرفة ، ورجحه صاحب فتح القدير ب - وحكاه الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنها تصليان بأذان واحد وإقامتين^(٣).

ج - وقاله الكشناوي المالكي.

د - وقال عنه النووي^(٤) : وهذا هو الصحيح عند أصحابنا.

هـ - وقال البهوتي في (الروض المربع) : إنه السنة ، وقال النجدي في

حاشيته : بأذان واحد وإقامتين .

و - وقال القرطبي : وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وابن المنذر ورجح ذلك.

(١) انظر : شرح معاني الآثار ج ٢ / ٢١٢ و ٢١٣ .

(٢) صحيح مسلم (باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) شرح النووي ج ٥ / ٤٠ .

(٣) القرطبي ج ٢ / ٤٢٤ .

(٤) شرح النووي علي مسلم ج ٤ / ٤٤٧ .

ز - وبه قال ابن حزم الظاهري.

ح - وذهب إليه الهادي والناصر من الزيدية ، لفعله ﷺ ، ورجّحه المرتضي في (البحر الزخار) ولموافقته القياس.

القول الرابع :

استدل الجمهور علي ذلك بحديث جابر ﷺ (الحديث الأول) ، وهو الراجح من بين الأقوال جميعاً ، وممن رجّحه وقوّاه :

١- ابن عبد البر المالكي حيث قال^(١) : (حديث جابر لم يُختلف فيه فهو أولي ولا مدخل في هذه المسألة للنظر وإنما فيها الاتباع).

٢- وقال القرطبي^(٢) : (وإلي هذا ذهب الطحاوي لحديث جابر وعليه المعول).

٣- وقال الطحاوي^(٣) : (فلما اختلفوا في ذلك علي ما ذكرنا ، وكانت

الصلتان يجمع بينهما بمزدلفة ، وهما المغرب والعشاء ، كما يجمع بين الصلاتين بعرفة ، وهما الظهر والعصر ، فكان هذا الجمع في هذين الوطنين جميعاً لا يكون إلا لمحرم في حرمة الحج ، فلا يكون لحلال ، ولا لمعتمر غير حاج ، وكانت الصلاتان بعرفة تصلي أحدهما في إثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عمل ، وكانتا يؤذن لهما أذاناً واحداً ، ويقام لهما إقامتين كما يفعل بعرفة سواء).

ثم قال الطحاوي عن حديث جابر ﷺ :

(والذي رويناه عن جابر من هذا، أحب إلينا، لما شهد له النظر، ثم

وجدنا بعد ذلك حديث ابن عمر ﷺ قد عاد إلي معني حديث جابر رضي الله عنه).

(١) انظر : القرطبي ج٢ / ٤٢٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح معاني الآثار ج٢ / ٢١٤ و٢١٥.

٤- وقال ابن حجر^(١) : (واختار الطحاوي ما جاء عن جابر، يعني في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ، وهذا قول الشافعي في القديم ، ورواية عن احمد ، وبه قال ابن الماجشون (من المالكية) وابن حزم ، وقواه الطحاوي بالقياس علي الجمع بين الظهر والعصر بعرفة).

ويعد : فهو مذهب الجمهور من الفقهاء ، وهو الراجح علي ما سبق ،
وشه الحمد والمنة.

المسألة الثانية : في صلاة المغرب أو العشاء في عرفات أو في الطريق للمزدلفة:

تقدم قول ابن المنذر في الإجماع علي صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة وأن ذلك من السنة لعله ﷺ الذي دلّ عليه حديث جابر (الحديث الأول) ، وحديث أسامة وقوله ﷺ : " الصلاة أمامك " ، (وهو الحديث الثالث) .
لكن إذا صلّي - الحاج - المغرب بعرفات بعد غروب الشمس ، أو صلاها في الطريق إلي المزدلفة قيل غيبوبة الشفق أو بعده - فما الحكم؟ .
اختلف الفقهاء في ذلك علي قولين رئيسين ، هما :

القول الأول : لا يجزئه ذلك وعليه أن يعيدهما بمزدلفة:

أ - وهو قول أبي حنيفة ومحمد، بدليل حديث أسامة ، فيعيد ما لم يطلع الفجر .
ب - وقال به ابن حبيب من المالكية ، بدليل حديث أسامة ، ويكون بمنزلة من قد صلّي قبل الزوال .

(١) فتح الباري ج٣ / ٢١٣ .

ج - وقال الإمام الشافعي بعدم صلاتهما قبل المزدلفة ، إلا إذا أدركه نصف الليل قبل المجيء إلى المزدلفة ، فيصليهما دونها.

د - وهو قول ابن حزم الظاهري : لا يجزئ أحداً أن يصليها تلك الليلة قبل المزدلفة ، ولا قبل مغيب الشفق.

هـ - وهو الراجح من مذهب الزيدية ، للأحاديث التوفيقية عن رسول الله ﷺ ، وعن الإمام عليّ عليه السلام .

القول الثاني : يجزئه ذلك ، مع الإشارة لتركه السنة المأثورة:

أ - وهو قول أبي يوسف: لأنه أدى الفرض في وقته، فإن ما بعد غروب الشمس وقت المغرب بالنصوص الظاهرة، وأداء الصلاة في وقتها صحيح

ب - وهو قول جمهور المالكية ، وهذا لمن وقف مع الإمام ودفع بدفعه ، قال أشهب : لا إعادة عليه ، إلا أن يصليهما قبل مغيب الشفق ، فيعيد العشاء وحدها ، لأنهما صلاتان سنّ الجمع بينهما فلم يكن ذلك شرطاً في صحتهما ، وإنما كان علي معني الاستحباب كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

ج - وهو حكاية القرطبي عن ابن المنذر الذي اختار هذا القول ، وحكاه عن: عطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وسعيد ابن جبير ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور.

د - وهو مذهب الحنابلة ، لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق كالظهر والعصر بعرفة.

لكن السنة المأثورة الجمع ، فمن فاتته الصلاة مع الإمام بمزدلفة - أو بعرفة - جمع ولو وحده ، لأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفرداً.

— وحكاه المرتضي الزيدي عن أبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة ، إذا خشى فواتهما ، فيصليهما في الطريق ، للنصوص في أداء الصلاة لوقتها ، وقال المرتضي : وصحَّحه أصحابنا المتأخرون للمذهب .

القول الراجح :

وبعد : فيترجَّح لَدَيَّ هذا القول الثاني ، وهو إجزاء صلاة من صَلَّى المغرب وحدها ، أو المغرب والعشاء في عرفة أو في الطريق إلي مزدلفة ، وهو مسيء في تركه السنة المأثورة عنه ﷺ ، وهو قول جمهور الفقهاء لقوة ما استدلوا به ، فمن وقف بعرفة نهاراً حتي غربت الشمس ودفع إلي المزدلفة فالسنة في حقه تأخير العشاءين حتي يصليهما جمعاً بجمع ، والأفضل أن يصليهما في جماعة ، أمَّا المتأخر في الدفع وخشي فواتهما فليصلهما بعد الشفق في أي محل أراد .

أما من جاء عرفة بعد دفع الناس ، ثم أفاض هو ليلاً إلي المزدلفة ، فيترجَّح لَدَيَّ عدم جمعه بين العشاءين ، بل يصلي كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج وهو الراجح من مذهب المالكية .

كذلك إذا أسرع الحاج فجاء مزدلفة قبل مغيب الشفق ؟ فلا يصلي المغرب ولا العشاء ، حتي يغيب الشفق لحديث أسامة ؓ ، ومن جهة المعنى - كما قال المالكية - أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق ، فلا يجوز أن يؤتي بها قبله ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أُخِّرَتْ عنه ، وهو ما ذكره المالكية .

أقول: ولأن الجمع بين المغرب والعشاء يُسمَّى جمع تأخير ، نظراً لتأخير صلاة المغرب لجمعها مع العشاء في وقت الثانية ، وذلك لأنه لم يكن في وسع من دفع من عرفه بعد تحقق غروب شمس يوم عرفة ، وذهاب الحمرة ، ثم السير بسكينة أن يدرك المزدلفة قبل مغيب الشفق ، فكان تأخير المغرب وفق السنة.

أما الآن ، وفي وجود المركبات السريعة ، فإنه يمكن للآلاف من الحجاج الوصول إلي المزدلفة في أقل من نصف الساعة ، فهل يصلي هؤلاء العشائين عند وصولهما ؟ أم السنة تأخيرهما إلي بعد غياب الشفق؟ .

يترجَّح - في نظري - والله تعالى أعلم ، تأخير المغرب لصلاتها مع العشاء بعد مغيب الشفق ، تحصيلاً للسنة.

أمّا من صلي المغرب وحدها ، فالخلاف فيه هو الخلاف في صدر المسألة.

أمّا من جمع معها العشاء ، فقد صلاها قبل وقتها ، ولم يرُد عنه ﷺ ذلك ، ولا عن أحد من أصحابه ﷺ ، والله أعلم.

المسألة الثالثة: هل يشترط في هذا الجمع الإمام أو الجماعة؟

مما تقدم يتضح عدم اشتراط ذلك ، بل الإمام وكذا الجماعة سنة لفعله ﷺ .

قلو صلاهما جماعة بدون إمام صحت ، ولو صلاهما وحده فذلك مع ترك السنة ، ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفرداً.

وبهذه المسألة نكتفي بعرض المسائل التي اختلف فيها الفقهاء ، لننتقل بعون الله تعالى إلي المبحث التالي في المبيت بمزدلفة وإجمال الأقوال فيه: المتفقة والمختلفة.

المبحث الثاني

فلا إجمال الأقوال المتفقة والمختلفة فلا

المبيت بمزدلفة

المطلب الأول : في الأقوال المتفقة :

أولاً : قال ابن رشد (١) :

(أجمعوا علي أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر ، وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام ، ووقف بعد صلاة الصبح إلي الإسفار يعد الوقوف بعرفة أن حجّه تام ، وأن ذلك الصفة التي فعل رسول الله ﷺ) .

أقول : وهذا واضح جلي من أقوال الفقهاء المتقدمة في المبيت وقوله (إن ذلك الصفة ... الخ) دليله حديث جابر ﷺ (الحديث الأول) وأما كلامه في صدر العبارة وأن حجّه تام فدليله حديث عمر ﷺ (الحديث السادس) ، وحديث عبد الرحمن بن يعمر ، (الحديث الثامن) ، ثم حديث عروة بن مضرس (الحديث التاسع) .

ثانياً : قال الشوكاني (٢) :

(وقد نقل الطبري الإجماع علي أن من لم يقف فيها - أي المزدلفة - حتي طلعت الشمس فاته الوقوف) .

أقول : ودليله أيضاً الأحاديث الثابتة عنه ﷺ ، وآخرها حديث عروة

بن مضرّس .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ / ٤٢٧ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (باب الدفع إلي مزدلفة ثم منها إلي مني) ج٥ / ٦٤ .

هذا ، ويمكن باستقراء أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية فيما سبق القول باتفاقهم فيما يلي :

ثالثاً : اتفقوا علي جواز الوقوف في أي جزء منها ، وفي أي موضع شاء - ما عدا بطن محسر - فإن وقف فيه أجزأه مع الكراهة. ودليل ذلك (الحديث السابع ، وفيه وجمعٌ ، كلها موقف) ، وحديث الإمام مالك في الموطأ ، والذي تقدم في التعريف بالمزدلفة عند الفقهاء ، وفيه: (والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر).

والكراهة مقيدة بوجود مكان في المزدلفة ، وإلا زالت ، والله أعلم .
رابعاً : اتفقوا علي أنه يجوز للضعفة من النساء ونحوهن ، الخروج من المزدلفة ليلا قبل الفجر .

ودليله إرخاصه ﷺ لضعة أهله ، وإذنه ﷺ للظعن ، (الحديث الخامس ، والآثار : الأول والثاني والثالث) .

والحكمة في ذلك : الرفق بهم والتخفيف عنهم ، لرمي جمرة العقبة قبل زحمة الناس .

خامساً : واتفقوا علي سنية صلاة الفجر بغلَسٍ - في أول وقتها . ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف ، والدعاء والذكر ثم الدفع إلي مني قبل طلوع الشمس .

سادساً : واتفقوا علي سنية الإفاضة من مزدلفة إلي مني قبل طلوع شمس يوم النحر ، ودليله : حديث جابر (الأول) ، وحديث عمر (السادس) ، وكما فيه من مخالفة المشركين الذين كانوا يدفعون بعد طلوع الشمس .

سابعاً : واتفقوا علي استحباب إسراع الراكب والماشي في وادي محسر لفعله ﷺ .

ثامناً : واتفقوا علي استحباب الإكثار في ليلة المزدلفة من التلاوة والذكر
والصلاة ، لأن الليلة جمعت شرف المكان والزمان.

هذا وقد سبق تضعيف الحديث الذي رواه المالكية في ذلك .
ولعلّ الفقهاء الذين استحبوا ذلك قد استندوا إلي حديث الفضل بن
عباس من أنه رضى الله تعالى عنهما لم يزل يلبي حتي رمي جمرة العقبة ،
وإلي فعل أسماء بنت أبي بكر الصديق - ؓ - ليلة المزدلفة وقبل دفعها إلي
مني (الأثر الثالث) .

لكنني أقول مع ذلك الاستحباب ، إن الثابت عنه ؓ في حديث جابر ؓ ، أنه
اضطجع ليلة المزدلفة ، فلم ينقل عنه إحياء تلك الليلة بشيء معين ، وإن كان
ؓ يذكر الله علي كل أحيانه وحالاته الشريفة.

أما التلبية الثابتة في حديث الفضل فكانت غداة يوم النحر حين إفاضته
ؓ إلي مني ، وإرداف الفضل خلفه.

لذلك قال الفقهاء بالاستحباب ، ولم يقولوا بالسنية ، والله أعلم .
(فائدة) لا يُشترط للوقوف بمزدلفة طهارة عن جنابة أو حيض ولأنه
عبادة لا تتعلق بالبيت فتصح من غير طهارة كالوقوف بعرفة ، وفي رمي
الجمار .

وصرح بذلك الحنفية^(١) ، ولا أخال سائر الفقهاء يختلفون في ذلك ،
ولقوله ؓ لعائشة رضى الله عنها لما حاضت : " هذا شيءٌ كتبه الله علي
بناتِ آدم ، أفعلِي ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتي تطهري^(٢) " .

(١) بدائع الصنائع ج٢ / ٢٠٦ .

(٢) صحيح مسلم (باب بيان وجوه الإحرام) ج٤ / ٣٩٨ (شرح النووي) .

قال الإمام النووي^(١) :

وفي هذا دليل علي ان الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيئاته إلا لطواف وركعتيه.

وبعد : فننتقل إلي بيان الأقوال المختلفة في شأن المبيت بالمزدلفة ، لاستقراء الراجح منها ، سائلين المولي سبحانه التوفيق والسداد ، وأن يجعل بفضلته موازيننا راجحة بالأعمال الحسنة الصالحة.

المطلب الثاني : في الأقوال المختلفة في المبيت بمزدلفة :

أتناول هذه الأقوال من خلال مسألتين : إحداهما أقوال الفقهاء في المبيت وفي حكمه ، والأخرى ماذا يترتب علي ترك المبيت ، فإلي هاتين المسألتين :

المسألة الأولى : أقوال الفقهاء في المبيت وفي حكمه :

من المعلوم فقهاً أن الفرض والواجب لفظان مترادفان عند جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، أما عند الحنفية فهما متباينان ، فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي ، بينما الواجب ما ثبت بدليل ظني .
كما انه قد يُعبر عن الفرض بالركن ، فيقال فرائض الصلاة أو أركان الصلاة.

أما في باب الحج ، فالفرض هو الركن عند الجمهور وهو ما يفوت الحج بتركه ، ولا يُجبر بدم ولا غيره ، بينما الواجب هو الذي يلزمه في تركه دم.

وبناء علي ذلك أبين يعون الله تعالي أحكام هذه المسألة الأولى .

(١) شرح النووي علي مسلم ج٤ / ٤١٦ .

وقد جاءت أقوال الفقهاء في هذه المسألة علي أربعة أقوال ، هي الركنية والسنية والندب ، والوجوب ، وهذا إجمالاً ، أما تفصيلها فعلي النحو التالي :

القول الأول : المبيت بالمزدلفة ركن من أركان الحج :

ويشمل ذلك صلاة الصبح بها ، والوقوف عند المشعر الحرام لذكر الله تعالى وأصحاب هذا القول هم :

١- عكرمة والشعبي والنخعي والحسن البصري ، كما حكاه عنهم القرطبي ونقل قولهم : الوقوف بالمزدلفة فرض ، ومن فاتته جمع ولم يقف فقد فاتته الحج ويجعل إحرامه عمرة ، وأضاف إليهم ابن قدامة : علقمة .

٢- وروى ذلك عن ابن الزبير وهو قول للأوزاعي ... وقال حماد بن أبي سليمان من فاتته الإفاضة من جمع فقد فاتته الحج ، وليتحلل بعمرة ثم ليحج قابلاً ، وهو ما حكاه القرطبي كذلك .^(١)

٣- الليث بن سعد ، كما حكاه عنه الحنفية ، قال السرخسي^(٢) : (قال الليث ابن سعد الوقوف ركن لا يتم الحج إلا به) .

وقال الكاساني^(٣) : قال الليث إنه فرض .

٤- وقال أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي ، وأبو بكر بن خزيمة من الشافعية^(٤) ، واختاره السبكي أيضا .^(٥)

٥- وهو قول ابن حزم الظاهري ، في بطلان حج من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال .

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٢ / ٢٥٠ (المسألة السابعة عشرة) والمغنى ٥ / ٢٨٤ .

(٢) المبسوط ج٤ / ٦٣ .

(٣) بدائع الصنائع ج٢ / ٢٠٥ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ج٢ / ٢٧٧ ، وحاشية عميرة ٢ / ١١٦ ، وفتح الباري ٣ / ٦١٨ .

(٥) مغنى المحتاج ج١ / ٦٧١ .

هذا وقد استدل أصحاب القول الأول على الركنية بالكتاب والسنة :

أ- فمن الكتاب قول الله تعالى: " (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ) (البقرة: ١٩٨) .

ووجه الدلالة :

أن الذكر مأمور به في الآية عند المشعر الحرام ، وهو المزدلفة ، والأمر بالذكر عندها يدل على فرضية الوقوف .

الرد على ذلك :

١- ردُّ الحنفية القائلون بالوجوب على ذلك بقولهم : إن الفريضة لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ، ولم يوجد ، لأن المسألة اجتهادية .

وقيل في تأويل الآية : إن المراد من الذكر هو صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة ، وقيل : هو الدعاء ، وفرضية ذلك لا تقتضى فرضية الوقوف ، ومطلق الأمر للوجوب لا للفرضية ، بل الفرضية تثبت بدليل زائد .^(١)

٢- وفي القرطبي ، وابن حجر العسقلاني عن الطحاوي :^(٢)

إن الآية لاحجة فيها على فرضية الوقوف ، لأن الله تعالى لم يذكر فيها الوقوف ولا المبيت ، وإنما فيها مجرد الذكر ، وقد أجمعوا على أن من وقف بمزدلفة ولم يذكر الله تعالى أن حجّه تام ، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج — فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضاً .

(١) انظر الميسوط ٤ / ٦٣ ، والبدائع ٢ / ٢٠٥ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٤٢٥ و ٤٢٦ ، وفتح الباري ج ٣ / ٦١٨ .

ب- واستدل أصحاب القول الأول من السنة بحديث : عروة بن مضرس وهو الحديث (التاسع) ، والشاهد فيه قوله ﷺ : « من شهدَ صلَاتنا هذه ووقفَ معنا حتى يدْفَع ، وقد وقفَ بعرفة قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه وقضى نفثه » .

ووجه الدلالة :

أن من لم يشهد صلاة فجر يوم النحر بمزدلفة ، ولم يقف بها حتى يدفع إلى منى ، لم يتم حجّه ، فكان الوقوف ركناً لذلك .

الرد على ذلك :

١- أورد ابن حجر العسقلاني أدلة أخرى من السنة لأصحاب القول الأول ، وما ورد عليها ، فقال : (١)

(للنسائي : " من أدرك جمعا مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك ") .
ولأبي يعلى : " ومن لم يدرك جمعا فلا حج له "

وقد صنف أبو جعفر العقيلى جزءاً فى إنكار هذه الزيادة ، وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة ، وأن مطرفاً كان يتهم فى المتون ، وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاماً ألزمه به الطحاوى، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته، فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوى) .

٢- وفى القرطبي ، وفتح البارى (٢) : (أجمع العلماء أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصل مع الإمام حتى فاتته أن حجّه تام ، فلما كان

(١) فتح البارى ج٢ / ٦١٨ .

(٢) المرجع السابق .

حض سور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن
الذى تكون فيه الصلاة أخرى أن يكون كذلك . قالوا : فلم يتحقق بهذا
الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة (هـ) .

٣- وأجمل ابن قدامة الرد على الآية والحديث بقوله : (١)

(وما احتجوا به من الآية والخبر ، فالمنطوق به فيهما ليس بركن في
الحج إجماعاً ، فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى ، ولم يشهد الصلاة فيها
، صح حجّه ، فما هو من ضرورة ذلك أولى .

ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها ، وكذلك شهود
صلاة الفجر ، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر ، أمكنه ذلك ،
فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب ، أو الفضيلة ، أو الاستحباب . (أ هـ) .
أقول : وبناء على ما تقدم يتبين عدم سلامة القول الأول ، وعدم خلوه
من الردود عليه ، وأخذاً من قول ابن قدامة بتعين حمل ما فى الآية والخبر
على مجرد : الإيجاب ، أو الفضيلة ، أو الاستحباب ، أنتقل إلى بقية الأقوال :
القول الثانى : المبيت مندوب ، أو سنة :

١- قال الرافعى الشافعى : إنه مندوب . نقله عنه الخطيب الشربينى ولم
يستدل له بشئ (٢) .

٢- وذكر النووى قولاً عند الشافعية : إنه سنة لا إثم فى تركه ، ولا يجب فيه
دم ، ولكن يستحب . (٣)

(١) المغنى ج٥ / ٢٨٤ .

(٢) مغنى المحتاج ج١ / ٦٧١ .

(٣) شرح النووى على مسلم ج٤ / ٤٤٧ .

هذا وقد صحح النووي ، وكذلك الخطيب الشرييني القول بالوجوب ، وعلى ذلك فالقول بالنذب أو السنية ، وكذلك القول بالركنية مقابلان للصحيح وغير معتمدين في المذهب ، فانتقل للقول الثالث :

القول الثالث : المبيت جائز :

ويؤخذ هذا من فتح الباري ، وما نقله ابن حجر العسقلاني ، حيث قال (١) (وروى عن عطاء وبه قال الأوزاعي ، لادم عليه مطلقا ، وإنما هو منزل من شاء نزل به ، ومن شاء لم ينزل به ، وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعا " إِمَّا جَمَعَ مَنْزِلَ لِدَلَجِ الْمُسْلِمِينَ " . أ هـ) .

أقول: والدَّلَجُ ، والدَّلَجَةُ: سير الليل كله ، وقيل :الدَّلَجُ الليل كله من أوله إلى آخره ، وقيل : أى ساعة سِرَّتَ من أول الليل إلى آخره فقد أدلجت . (٢)

فكان أصحاب هذا القول اعتبروا المزدلفة منزلا لسير الحجاج فيها ليلا ، وعليه فلا شئ عليهم في ترك الوقوف بها ، لكن الحديث المروى ضعيف ، فلا يعول على هذا القول ، وإلى القول الرابع :

القول الرابع : المبيت سنة مؤكدة ، والوقوف واجب :

وأصحاب هذا القول هم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، على ما سبق عند عرض أقوالهم في المبيت بالمزدلفة ، وأجمل هذه الأقوال بأحكامها فيما يلي :

أولا : المبيت ، وحكمه أنه سنة مؤكدة :

١- عند الحنفية : من أول ليلة المزدلفة ، وحتى قبل طلوع فجر يوم النحر .

٢- عند المالكية : من أول الليل وحتى الصبح .

(١) فتح الباري جـ ٣ / ٦١٨ .

(٢) لسان العرب ، مادة (دلج) ص ١٤٠٧ .

٣- عند الشافعية : من أول الليل إلى أول النصف الثاني منه .

٤- عند الحنابلة : كذلك (أى كشافعية) .

ثانيا : **الوقوف ، أو النزول ، وحكمه الوجوب :**

١- عند الحنفية : من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس (وعبروا

بالوقوف) .

٢- عند المالكية : فى أى وقت من الليل (وعبروا عنه بالنزول) .

٣- عند الشافعية والحنابلة : فى النصف الثاني من الليل إلى صلاة

الفجر ، (وعبروا عنه بالوقوف أو بالمبيت كذلك) .

وقد استدل الجمهور على القول بالوجوب فى الوقوف أو النزول

بمزدلفة أو المبيت بأدلة من السنة ، والمعقول :

فمن السنة :

أ- حديث عروة بن مضرّس (الحديث التاسع) - الذى استدل به أصحاب

القول الأول على الفرضية أو الركنية- وفى نهايته " فَكَذَّ تَمَّ حَجَّه " . قال

الكاسانى ^(١): (فقد علق تمام الحج بهذا الوقوف ، والواجب هو الذى يتعلق

التمام بوجوده لا الفرض ، لأن المتعلق به أصل الجواز لصفة التمام) .

ب- حديث عبد الرحمن بن يعمر (الحديث الثامن) ، وفيه : " الحج عرفة "

قال الكاسانى أيضا ^(٢) : (جعل القول بعرفة كل الحج ، وظاهره يقتضى

أن يكون كل الركن ، وكذا جعل مدرك عرفة مدركا للحج ، ولو كان

الوقوف بمزدلفة ركنا لم يكن الوقوف بعرفة كل الحج بل بعضه ، ولم

يكن أيضا مدركا للحج بدونه ، وهذا خلاف الحديث)

(١) و(٢) بدائع الصنائع ج٢ / ٢٠٥ -

هذا وقد سبق نقل تعليق الترمذى على هذا الحديث ، وأن من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج ، وأن هذا الحديث أم المناسك (١).
ج- واستدلوا كذلك بالآثار الواردة ، والأحاديث الخاصة بتقديم الضعفة والإذن للظعن .

ومن المعقول :

أ- أن ترك الوقوف بمزدلفة جائز لعذر ، ولو كان فرضا لما جاز تركه أصلا كسائر الفرائض ، فدل على أنه ليس بفرض بل هو واجب ، إلا أنه قد يسقط وجوبه لعذر من ضعف أو مرض أو حيض أو نحو ذلك (٢).
ب- قال ابن رشد : (٣)

(إن المسلمين قد أجمعوا على ترك الأخذ بجميع ما فى حديث عروة بن مضرس وذلك أن أكثرهم على أن من وقف بالمزدلفة ليلا ودفع منها إلى قبل الصبح أن حجّه تام ، وكذلك من بات فيها ونام عن الصلاة ، وكذلك أجمعوا على أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله أن حجّه تام ، وفى ذلك أيضا ما يضعف احتجاجهم - أى أصحاب القول الأول - بالآية ١٠ هـ) .

القول الراجح :

وبعد ، فيترجّح قول الجمهور ، نظرا لقوة ما استدلوا به من السنة والآثار ، والمعقول ، وخلو أدلتهم من ردود مسلم بها ، ويكفى أن هذا قول فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة التى تلقاها جمهور المسلمين بالقول الحسن . وهو كذلك مذهب الزيدية حيث قالوا :

(١) راجع الحديث (الثامن) فيما تقدم .

(٢) بدائع الصنائع ج٢ / ٢٠٥ .

(٣) بداية المجتهد ج١ / ٤٢٨ .

(والأكثر : أى العترة من أهل البيت ، والأئمة الأربعة ، أن المبيت بمزدلفة فرض - أى واجب - لا ركن) .^(١)

ثم ما الذى يترتب على ترك المبيت أو الوقوف أو النزول ؟
إجابة ذلك من خلال المسألة الثانية التالية ، وبالله التوفيق .

المسألة الثانية : الذى يترتب على ترك المبيت :

بناء على تقسيم جمهور الفقهاء السابق ذكره ، يتبين ما يلى:
أولا : ترك المبيت : الذى هو سنة مؤكدة .

(وهو من أول الليل إلى صلاة الفجر عند الحنفية والمالكية ، أو إلى أول النصف الثانى من الليل ، عند الشافعية والحنابلة) .

لاشئ فيه من دم أو غيره ، لأنه كما قال الحنفية - ليس بنسك مقصود ، فلا يلزمه بتركه شئ .

أقول : وهذا حكم ترك السنة ، لكنه مسئ بالترك إن كان لغير عذر ، وإلا بأن كان لعذر ، فسوف يأتى حكم الأعذار .

ثانيا : ترك الوقوف أو النزول :

بناء على القول بالوجوب ، فإنه يلزم فى تركه الدم ، كسائر الواجبات فى الحج . لكن ما هذا القدر الواجب فى المذاهب ، والذى يترتب على تركه وجوب الدم ؟ :

١- عند الحنفية : (ما بين طلوع فجر يوم النحر ، وطلوع الشمس) .

قال الكاسانى^(٢): (والقدر الواجب من هذا الوقوف ساعة ولو لطيفة).

^(١) البحر الزخار ج٣ / ٣٣٦ ، وراجع قولهم فى المبيت بمزدلفة على ما تقدم .

^(٢) بدائع الصنائع ج٢ / ٢٠٦ .

وفى المبسوط ^(١) : (فإن مرَّ بالمشعر الحرام مرّاً بعد طلوع الفجر فلا شئ عليه ، لأن وقوفه تأدى بهذا المقدار) .

٢- وعند المالكية : النزول الواجب هو ما يحصل بحط الرحال والاستمکان من اللبث ، ويقوم اللبث للصلاة وغيرها مقام حط الرحال ، وذلك فى أى وقت من الليل وحتى طلوع الفجر ، على الراجح .

٣- وعند الشافعية : (من أول النصف الثانى من الليل - إلى صلاة الفجر) قال الإمام الشافعى ^(٢) : (وإن دخلها فى ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه)

وقال النووى ^(٣) : (وفى أقل الجزئى من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا

الصحيح : ساعة فى النصف الثانى من الليل .

والثانى : ساعة فى النصف الثانى أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس .

والثالث : معظم الليل ، والله أعلم)

وقال الخطيب الشريبنى ^(٤) : (ويكفى فى المبيت بها الحصول بها

لحظة كالوقوف بعرفة ، فيكفى المرور بها وإن لم يمكث) .

٤- وعند الحنابلة : تقدم فى أقوالهم إن المبيت نسك واجب يجب بتركه دم ،

ووقته بعد نصف الليل إلى صلاة الفجر .

قال ابن قدامة ^(٥) : (ومن بات بمزدلفة لم يجزله الدفع قيل نصف

الليل ، فإن دفع بعده فلا شئ عليه) ، ثم قال : (وإنما أبيع الدفع بعد نصف

(١) المبسوط للرخسى ج٤ / ٦٣ .

(٢) الام ج٢ / ١٨٠ .

(٣) شرح النووى على مسلم ج٤ / ٤٤٨ .

(٤) مغنى المحتاج ج١ / ٦٧١ .

(٥) المغنى ج٥ / ٢٨٤ .

الليل بما ورد من الرخصة فيه ، فروى ابن عباس، قال : كنت في من قدّم النبي ﷺ في ضعفة أهله ... ألخ) . (وانظر : الأثر الثاني ، بقية الآثار) .

كما سبق عند إجمال أقوال فقهاء الحنابلة : أن من وصل المزدلفة

ما بين نصف الليل وقيل الفجر ، فقد حصل منه الوقوف المشروع . (١)

٥- وعند الزيدية : ينبغي الوقوف أو المرور بالمعشر الحرام، حيث عدوا

ذلك من القروض - أى الواجبات - التي يلزم فى تركها دم، على ما

سبق فى موضعه(٢)

وبعد : فمن ذا الذى يباح لما الدفع من المزدلفة قبل الناس ؟ ، ومتى

يجوز ذلك ؟

يتبين من أقوال جمهور الفقهاء أنه لا يجوز الدفع قبل منتصف الليل .

وقد اتفقوا على جواز الدفع للنساء والضعفة ، واستدلوا على ذلك

بالأحاديث والآثار السابقة فى هذا الدفع .

ثم اختلفوا فى الأعذار التى تقاس على هذا العذر - أعنى عذر

الضعف للنساء ونحوهن ، فجاء مجمل أقوالهم فيما يلى :

أولا : ما هو محل اتفاق ، وهو دفع الضعفة من النساء والصبيان ،

والإدلة عليه من السنة :

. حديث عائشة رضى الله عنها (الحديث الخامس) .

وليس فى رواية البخارى تحديد وقت الدفع ، لكن فى رواية مسلم :

(أن تفيض من جمع بليل) .

(١) راجع ذلك فى أقوال الحنابلة فى المبيت .

(٢) راجع المذهب الزيدى فى المبيت (المطلب الثانى من المبحث السادس) .

ومن الآثار:

- ١- الأثر الأول - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .
وفيه : (بليل) ، وفيه : (ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام) .
- ٢- الأثر الثانى - عن ابن عباس رضى الله عنهما .
وفيه : (بعثى رسول الله ﷺ من جمع بليل) .
- ٣- الأثر الثالث : عن أسماء بنت أبى بكر الصديق ، ﷺ وفيه : أنها ارتحلت من المزدلفة بعد غياب القمر .
- ٤- الأثر الرابع : عن أم حبيبة رضى الله تعالى عنها .
وفيه : (أن النبى ﷺ بعث بها من جمع بليل) .
- ٥- الأثر السادس : عن طلحة بن عبيد الله .

وليس فيه تحديد لموعده تقديم نسائه وصبيانته فى الدفع من مزدلفة إلى

منى .

فهذه الروايات اتفق معظمها على الدفع من مزدلفة (بليل) ، وانفرد أثر أسماء رضى الله عنها ، بالدفع منها (بعدد مغيب القمر) وبعض الآثار لم يحدد موعد الدفع ، كما فى حديث البخارى عن السيدة عائشة رضى الله عنها .

ومغيب القمر فى ليلة المزدلفة ، وهى ليلة العاشر من ذى الحجة ، يكون بعد منتصف الليل قطعا ، إذ تبدأ الليلة بغروب شمس يوم عرفة (التاسع) وتنتهى بطول فجر يوم النحر (العاشر) .

وقد يكون مغيبه بعد نصف الليل بساعة أو ساعتين بحسب طول الليالى (فى فصل الشتاء) أو قصرها (فى فصل الصيف) .

ولهذا اتفق الشافعية والحنابلة على عدم جواز الدفع قبل نصف الليل وهو ما يترجح لدىّ ، وسواء فى ذلك الرجال أو النساء .

أما الحنفية الذين اعتبروا الوقوف من طلوع الفجر ، فهذا بالنسبة للرجال ، أما ضعفة النساء فيجوز دفعهم بليل وقيل الفجر .

أما المالكية فاعتبروا الوقوف أو النزول المسقط للدم ما كان قبل الفجر ، يعنى لم يحدثوا منتصف الليل لذلك .

والعذر المتفق عليه بين الجميع هو : ضعفه النساء والصبيان ، وذلك :

رقبا بهم ، وتخفيفا عنهم ، ودفعهم قبل زحمة الناس ، ورميهم جمرة العقبة قبل الزحام .

فما الأعدار الأخرى التى نص عليها فقهاء المذاهب ؟ :

يوخذ من أقوال فقهاء المذاهب ما يلى :

١- أطلق المالكية العذر ، فلم يقيدوه بشئ ما .

٢- وتوسع الحنفية فيه ، فاعتبروا من الأعدار :

(الزحمة مطلقا ، أو خوف الزحام لنحو عجز أو مرض ، أن يكون

به ضعف أو علة أو مرض أو حيض ، أو نحو ذلك) .

٣- بينما اعتبر الشافعية والحنابلة من الأعدار : (رعاة الإبل وأهل السقاية)

وكذلك : (من لم يدرك عرفة إلا ليلة النحر) .

وقال الشافعية : وفى إلحاق غير هذه الأعدار بها وجهان .

أقول : أما عذر الرحمة مطلقا ، فهو موجود لا محالة ، فى المزدلفة

وعند رمى جمرة العقبة ، ورمى الجمار أيام التشريق ، وكذلك فى عرفات ،

لكنه لا يبيح الدفع من عرفات قبل غروب شمس يومها .

فالأولى تقييد العذر بخوف الزحام لنحو عجز أو مرض أو ضعف أو

حيض .

- أما الدفع لغير عذر ففيه الدم لتركه نسكا واجبا ، وهو عند الفقهاء على ما سبق تفصيله ، كما يلي إجمالا :
- ١- عند الحنفية : ما لو دفع قبل الفجر .
 - ٢- وعند المالكية : من ترك النزول بمزدلفة مطلقا .
 - ٣- وعند الشافعية والحنابلة والزيدية : من دفع قبل نصف الليل .
- وبناء على ما سبق في هذا المطلب الخاص بالأقوال المختلفة في المبيت بالمزدلفة ، يمكن إجمال ما ترجَّحَ لَدَيَّ من هذه الأقوال فيما يلي :
- أولا : ترجَّح قول جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة ومذهب الزيدية من أن المبيت بالمزدلفة سنة مؤكدة ، والوقوف بها واجب (وهو القول الرابع من بين تلك الأقوال) .
- ثانيا : أن الضعفة من النساء والصبيان يباح لهم الدفع بعد منتصف الليل ، لإرخاصه ﷺ في ذلك .
- ثالثا : أنه لا يجوز الدفع قبل منتصف الليل ، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة .
- رابعا : أن أصحاب الأعدار الذين يجوز لهم الدفع بعد منتصف الليل - بخلاف النساء والصبيان - هم :
- ١- رعاة الإبل .
 - ٢- أهل سقاية الحجاج .
 - ٣- من به عجز أو مرض أو ضعف أو علة يخشى معه الزحام .

خامسا : من ترك الوقوف بالمزدلفة في النصف الثاني من الليل ، لغير عذر من الأعدار السابقة ، فإنه يلزم دم (عند جمهور الفقهاء عدا المالكية) ، وفي الأخذ بقولهم تيسير على من لم يتمكن إلا من صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة ويقى ما تيسر من وقت يتحقق به النزول واللبث ، ولعل وجهتهم أنه لم يرد تحديد معين في الدفع من مزدلفة ، ومع النص على أن الحج عرفة ، فإن من وقف قبل فجر يوم النحر بلحظة على عرفات فإن ذلك مجزئ ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

هذا وممن نص على جواز تقديم الضعفة من المزدلفة ليلا ، الإمام الترمذى ، حيث قال عقب إخرجه لحديث ابن عباس ^(١) : قال أبو عيسى : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لم يروا بأسا أن يتقدم الضعفة من المزدلفة ليلا ، يصيرون إلى منى) .

وقال الشيخ النجدي الحنبلي ^(٢) : (والضعفة - بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة والفاء - جمع ضعيف : النساء والصبيان ، والمشائخ العاجزون ، وأصحاب الأمراض) ، ونقل عن الشيخ - أى ابن تيمية - وغيره القول : بأنه إن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم ، فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى ، إذا غاب القمر ، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر ، فيصلوا بها الفجر ، ويقفوا بها .
ونقل النجدي عن ابن القيم قوله :

وقول جماعة أهل العلم الذى دلت عليه السنة ، جواز التعجيل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل ، وليس مع من حده بنصف الليل دليل (١٠هـ)

(١) صحيح الترمذى (باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع ليلا) ج٣ / ٦٢٧ .

(٢) حاشية النجدي على الروض المربع ج٤ / ١٤٣ (هامش ٢) .

أقول : ولعل ابن القيم - يرحمه الله - استند في ذلك إلى ما روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها من دفعها بعد مغيب القمر ، أما جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ففعل مستندهم الأحاديث والآثار التي أجازت الدفع بليل مطلقا ، ومعلوم أنه لا يغيب القمر في ليلة العاشر - كما قلت سابقا - إلا بعد منتصف الليل بوقت يطول قليلا أو يقصر .

والاحتياط الوقوف ، وعدم الدفع قبل مغيب القمر إذ به يتحقق الجمع بين القولين ، وخروجا من الخلاف ، والله تعالى أعلم .

ويعد ، فأنتقل لفرع قد يظنه البعض من متعلقات المبيت بالمزدلفة .
(فرع) في جمع حصى الجمار :

قال الكاساني ^(١) : (رمى الجمار في اللغة هو القذف بالأحجار الصغيرة ، وهي الحصى ، إذ الجمار جمع جمرة ، والجمرة هي الحجر الصغير ، وهي الحصاة ، وفي عرف الشرع : هو القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص ، وعدد مخصوص) .

وقد يظن بعض الحجاج - أو يعتقدون - أنه يتحتم أخذ الجمار من المزدلفة ، ومن المشاهد المرئية في ليلة المزدلفة أن بعضهم يصعد التلال المرتفعة ، والجبال المحيطة بأيديهم (البطاريات الكاشفة) ليجمعوا الحصى قبل صلاة المغرب والعشاء جمعا .

لذلك رغبت في نقل أقوال الفقهاء في هذه المسألة لبيان حكم جمع الجمار من مزدلفة وقد جاءت أقوالهم على النحو التالي، بحسب ترتيب المذاهب:

(١) بدائع الصنائع ج ٢ / ٢٠٧ .

١- في المذهب الحنفى :

١- قال المرغينانى^(١) : (ويأخذ الحصى من أى موضع شاء إلا من عند الجمرة ، فإن ذلك يكره) .

وعلق ابن الهمام على ذلك بقوله^(٢) : (يتضمن خلاف ما قيل إنه يلتقطها من الجبل الذى على الطريق من مزدلفة ، قال بعضهم جرى التوارث بذلك ، وما قيل : يأخذها من المزدلفة سبعا ، رمى جمرة العقبة فى اليوم الأول فقط فأفاد به أنه لا سنة فى ذلك يوجب خلافها الإساءة ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يأخذها من جمع ... ويكره أن يلتقط حجرا واحدا فيكسر سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم ، ويستحب أن يغسل الحصى قبل أن يرميها ، ليتيقن طهارتها ، فإنه يقام بها قرية ، ولو رمى بمنتجسة ييقن كرهه وأجزاه) .

٢- وقال الكاسانى^(٣) : (ويأخذ حصى الجمار من مزدلفة و من الطريق ، لما روى أن النبى ﷺ أمر ابن عباس رضى الله عنهما أن يأخذ الحصى من مزدلفة ، وعليه فعل المسلمين ، وهو أحد نوعى الإجماع) .

أقول: وقد بحثت عما نقله الكاسانى من أمر الحديث السابق فلم أعثر عليه ، رغم ما انتقدح فى نفس من أنه كيف يكون ابن عباس فيمن قدم رسول الله ﷺ فى ضعفة أهله لليل من جمع ، ثم ما صح من إرداقه الفضل بن عباس خلفه ، ثم يتأتى أمره ﷺ لابن عباس أن يأخذ الحصى من مزدلفة ، اللهم إلا

(١) الهداية ، مع شرح فتح القدير ج٢ / ٤٨٧ .

(٢) شرح فتح القدير ج٢ / ٤٨٧ و ٤٨٨ .

(٣) بدائع الصنائع ج٢ / ٢٣٥ .

إلا أن يقال : المقصود بابن عباس في الحديث المروى هو الفضل بن عباس ، لكن المعهود إذا أطلق ابن عباس ، فإن المقصود عبد الله بن عباس رضي الله عنه .
وسياتى أن الأمور يأخذ الحصى هو الفضل ، وذلك في كلام الخطيب الشرييني الشافعي .

ب- في المذهب المالكي :

- ١- في أسهل المدارك ، وفيما يفعل في المزدلفة ، قال الكشناوى ^(١) : (وأن تلتقط سبع حصيات لرمي جمرة العقبة) .
- ٢- وقال ابن عبد البر ^(٢) : (ويأخذ الناس منها حصى الجمار إن أمكنهم) -
أى من المزدلفة .

٣- وقال الشيخ الدردير ^(٣) : (ويلقطها من أى محل شاء إلا جمرة العقبة فيندب لقطها من المزدلفة) .

ج- في الفقه الشافعي :

- ١- قال النووي في (الروضة) ^(٤) : (ويستحب أن يأخذوا حصى الجمار من المزدلفة ، ولو أخذوا من موضع آخر جاز ... وسبع حصيات لرمي يوم النحر فقط ، وبهذا قال الجمهور ...)
- ٢- وقال في (المنهاج) ^(٥) : (ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي) وعلق الخطيب الشرييني على ذلك بقوله : ^(٦)
(ويأخذون) معطوف على يبيتون ، ليعم الضعفة وغيرهم .

(١) أسهل المدارك ج ١ / ٤٦٩ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٤٤ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٢ / ٤٦ .

(٤) روضة الطالبين ج ٢ / ٣٧٧ .

(٥) و (٦) معنى المحتاج على المنهاج ج ١ / ٦٧٢ .

(من مزدلفة) ندبا .

(حصى الرمي) لما روى النسائي والبيهقي بإسناد صحيح عن الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر : " التَّقَطْ لِي حَصِيَّ " قال : فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف ، ولأن بها جبلا في أحجاره رخاوة ، ولأن السنة أنه إذا أتى إلى منى لا يعرج على غير الرمي ، فسُنَّ له أن يأخذ الحصى من مزدلفة حتى لا يشغله عنه .

٣- وقال الشيخ جلال الدين المحلي تعليقا على عبارة النووي^(١) : (قال الجمهور ليلا ، وقال البيهقي بعد صلاة الصبح ، والمأخوذ سبع حصيات لرمي يوم النحر ، وقيل سبعون حصاة لرمي يوم النحر وأيام التشريق .. روى البيهقي والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في شرح المهذب عن الفضل بن عباس ... الخ ، وظاهره أن المتقدمين بالليل يأخذون حصى الرمي من مزدلفة أيضا) .

د- وعند الصائبة :

١- قال الخرقى في مختصره^(٢) : (ويأخذ حصى الجمار من طريقه ، أو من مزدلفة) وعلق على ذلك ابن قدامة بقوله^(٣) :

(إنما استحبَّ ذلك لئلا يشتغل عند قدومه بشئ قبل الرمي ، فإن الرمي تحية له ، كما أن الطواف تحية المسجد ، فلا يبدأ بشئ قبله ، وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع ، وفعله سعيد بن جبير ، وقال : كانوا

(١) شرح جلال الدين بحاشية قلوبى وعميرة ج٢ / ١١٧ .

(٢) انظر : المغنى ج٥ / ٢٨٨ .

(٣) المغنى ج٥ / ٢٨٨ و ٢٨٩ .

يترودون الحصى من جَمْع ... وعن أحمد قال : خذ الحصى من حيث شئت ، وهو قول عطاء ، وابن المنذر ، وهو أصحّ إن شاء الله لأن ابن عباس قال رسول الله ﷺ غداة العقبة ، وهو على ناقته : (القَط لي حصى فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف ، فجعل يقبضهن في كفه ويقول : امثال هؤلاء فارموا . ثم قال : ايها الناس اياكم والغلو في الدين) ، فإنما أهلك من كان من قبلكم الغلو في الدين، رواه ابن ماجه، وكان ذلك بمنى، ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان، والتقاط الحصى أولى من تكسيره لهذا الخبر ، ولأنه لا يؤمن في التكسير أن يطير إلى وجهه شيء فيؤذيه ، ويستحب أن تكون الحصيات كحصى الخذف ... قال الأثرم : يكون أكبر من الحمص ودون البندق ، وكان ابن عمر يرمى بمثل بعر الغنم .

فإن رمى بحجر كبير ، فقد روى عن أحمد أنه قال : لا يجزئه حتى يأتي بالحصى على ما فعل النبي ﷺ وذلك لأن النبي ﷺ أمر بهذا القدر ، ونهى عن تجاوزه ، والأمر مقتضٍ للوجوب ، والنهي يقتض فساد المنهى عنه، ولأن الرمي بالكبير ربما أدى من يصيبه ، وقال بعض أصحابنا : يجزئه مع تركه للسنة ، لأنه قد رمى بالحجر ، وكذلك الحكم في الصغير) .

وقال المحققون لكتاب (المغنى) تحقيقاً للحديث الذي رواه ابن ماجه (1) واستدل به ابن قدامه، قالوا: (في باب قدر حصى الرمي من كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه ٢/١٠٠٨ ، كما أخرجه النسائي في: باب التقاط الحصى من كتاب المناسك، المجتبى ٥/٢١٨ ، والإمام أحمد في المسند ١/٢١٥ و ٣٤٧)

(1) المغنى ٥ / ٢٨٨ ، هامش رقم ٢ .

أقوال : ويتأتى هنا ما علقته به على عبارة الكاساني الحنفى ، وما نقله الخطيب الشرييني من أن المأمور بالتقاط الحصى هو الفضل بن عباس وليس ابن عباس ؓ ، والله تعالى أعلم .

ثم قال الخرقى بعد ذلك :^(١) (والاستحباب أن يغسله).

وقال ابن قدامة:^(٢) (اختلف عن أحمد في ذلك ، فروى عنه أنه مستحب لأنه روى عن ابن عمر أنه غسله ، وكان طاوس يفعله ، وكان ابن عمر يتحرى سنة النبي ﷺ وعن أحمد : أنه لا يُستحب ، وقال : لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله . وهذا الصحيح وهو قول عطاء ، ومالك ، وكثير من أهل العلم ، فإنه النبي ﷺ لما لُقِطت له الحصيات ، وهو راكب على بعيره ، يقبضهن في يده ، لم يغسلهن ، ولا أمر بغسلهن ، ولا فيه معنى يقتضيه ..)
٢- وقال الزركشى في شرحه لمتن الخرقى قريبا من قول ابن قدامة في مسألتي جمع الحصى ، وغسله^(٣) .

٣- وقريب منه أيضا ما قاله البيهوتى في الروض المربع ، والنجدى في حاشيته عليه ، في المسألتين .^(٤)

هـ - وفي الفقه الزيدى :

وُندب أخذ الحصيات منها ، كفعله ﷺ ويكره تكسير الأحجار للحصا لقوله ﷺ : (مثل حصا الخذف) وندب غسلها ، لفعله ﷺ ، وكونها كحصا الخذف دون الأئمة طولا وعرضا ، وقيل : كالباقلاء وقيل : كالتوى .^(٥)

(١) المغنى ٥ / ٢٩١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) شرح الزركشى ج ٢ / ٢١٠ و ٢١١

(٤) انظر حاشية النجدى على الروض المربع ج ٤ / ١٤٧ : ١٤٩ .

(٥) البحر الزخار ج ٣ / ٢٣٦ و ٣٣٧ .

وفى (جواهر الأخبار والآثار) : قوله (وتذب غسلها) الخ . روى عن الهادى عليه السلام عن النبى ﷺ أنه أمر بغسلها حكاة فى الانتصار^(١) .
ويعد استعراض أقوال فقهاء المذاهب فى مسألتى : جمع الحصى وغسله
يترجّح لى ما يلى :

أولا : **الراجع فى التقاط حصى الجمار :**

- ١- يستحب لقط الحصى من مزدلفة .
 - ٢- وأن يكون ذلك بعد الدفع من مزدلفة لأمره ﷺ الفضل ابن عباس ،
بالتقاط الحصى غداة جمع ، وهذا لمن يصلى الصبح ويتأسى به ﷺ ،
فإن جمعها ليلا قبل دفعه من مزدلفة فلا بأس .
 - ٣- أن يأخذ سبع حصيات فقط لرمى جمرة العقبة يوم النحر ، وما بعد ذلك
يأخذه من منى - أو أى موضع شاء - فى أيام التشريق .
 - ٤- يكره التكسير لحجر كبير ليلتقط منه الحصى .
 - ٥- لا يستحب غسل الحصى ، لعدم فعله ﷺ .
 - ٦- يسن كون الحصى مثل (حصى الخذف) .
- (والخذف : هو الحصى الذى تقذفه الدابة التى تسرع فى المشى من
حولها ، وهو الذى يجعله الحاج بين السيابة الإبهام) ، ويكون أكبر من
الحمص ، ودون البندق ، أو مثل بعر الغنم .
- ٧- الرمى بالحجر الكبير لا يجزئ ولا يجوز لمخالفته السنة ، ولاحتمال
حدوث ضرر لمن يرمون الجمرة .

(١) انظر : كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ، مع البحر
الزخار ج ٣ / ٢٢٧ .

٨- يكره جمع الحصى بمجرد نزول مزدلفة ، فالسنة البدء بصلاة العشائين
جمعا وقصرا .

٩- إذا لم يلتقطه من مزدلفة ، والتقطه من وادي محسّر أو من منى جاز .

هذا وفي جمع الحصى من مزدلفة تيسير على الحاج الذي يركب
المركبات التي تصل به إلى منى مباشرة ، وقد يتعسر عليه النزول في
الطريق لالتقاط الحصى ، كما أنه قد لا يجد الحصى قريبا من الجمرة حيث
الطرق (المرصوفة بالأسفلت) وتغطية الأجزاء السفلى من الجبال القريبة من
الجمرات الثلاث بالاسمنت تحرزنا من سقوط الأحجار ونحوها على الحاج .
ويعد نهاية الحديث عن لقط الجمار ، يأتي أوان حصاد الثمار من هذا
البحث المختار ، في حكم ما يشرع في المزدلفة من أعمال ببيان الراجح من
الأقوال ، سائلين الكبير المتعال أن يغفر لنا ما قصرنا فيه من أقوال أو أفعال،
وأن يصلح برحمته لنا ولكم جميع الأعمال .



المبحث الختامي

فهي ثمرة البحث وأهم نتائجه

نحمد الله تعالى في البدء كما نحمده في الختام ، ونصلي ونسلم على من أرسله ربه رحمةً للأنام ، سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم واقتفى هديهم إلى يوم العرض على الملك العليم العلام .

وبعد :

فالناظر في شريعة الإسلام يلغى اليسر والسهولة في الأحكام ، ويوقن

بأنَّ الله تعالى نفى الحرج في الدين عن أهل الإسلام ، وذلك بقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج:٧٨) ، لأنه سبحانه يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر ، فقال جل شأنه : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) (البقرة:١٨٥) .

والله عز وجل أرسل رسوله الكريم عليه أزكى الصلوات وأفضل التسليم رحمة للعالمين ، وهو ﷺ كما قال عنه ربه تعالى : (بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) (التوبة:١٢٨) .

وهو القائل ﷺ : « إِنْ الدِّينَ يُسَّرَ وَلَنْ يَشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلِبَهُ فَسَدَّوْا وَقَارِبُوا ، وَأَبْشُرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ » .

(أخرجه البخارى في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب الدين يسر) .

فالنبي ﷺ يقرر أن دين الإسلام ذو يسر - نقيض العسر ، أو هو يسر مبالغة لشدة اليسر وكثرته ، كأنه نفسه بالنسبة للأديان قبله لرفع الإصر عن هذه الأمة ، وبين ﷺ أنه لن يغالى أحدٌ ، في هذا الدين فيترك الرقق إلا عجز

فغلبه الدين، وليس المراد ترك طلب الأكل في العبادة، فإنه محمود باتفاق، بل الممنوع الإفراط، لذلك يوجه ﷺ لذلك بقوله : (فسندوا) أى الزموا السداد وهو الصواب بلا إفراط ولا تفريط (وقاربوا) أى لا تبلغوا النهاية بل تقرّبوا منها ، وأبشروا بالثواب على العمل الدائم وإن قلَّ (١).

ومواكبة لهذه المبادئ ، واقتداء بالأسوة الحسنة ﷺ واتباعاً لهديه وترسماً لأعماله ﷺ في ليلة المزدلفة دخولاً وخروجاً ، إفاضة من عرفات إليها ، ودفعاً منها إلى منى ، تقرّر هنا نتائج هذا البحث ، ونجنى ثماره ، التى سبقت بأدلة الشرع الشريف ، وتعهدها فقهاء المذاهب الإسلامية بالقول اللطيف والحكم المنيف .

ولسهولة عرض هذه النتائج الطيبة ، واستطابة تلك الثمرات الناضجة ، أسلسها فى بنود متتالية ، بدءاً من غروب شمس يوم عرفة ، وانتهاء بالدفع من المزدلفة ، مشيراً إلى الأحاديث الشريفة والآثار الكريمة ، بإجمال ، ومومناً إلى ما أجمعت عليه الأقوال ، ومظهراً ما ترجّح لدى مما اختلفت فيه الأقوال ، ومُنَبِّهاً على ما يترتب على هذه وتلك من أحكام ، والله تعالى المستعان .

اولاً : إذا غربت شمس يوم عرفة ، وتبين مغيبها ، دفع الإمام - أو أمير الحج - والناس معه إلى المزدلفة فى سكينة وتؤدة سيراً سهلاً مع سرعة ، فإذا وجد أحدهم فرجة أسرع فى سيره .

(١) انظر : فيض القدير للمناوى ، شرح الجامع الصغير للسيوطى ج-٢ / ٣٢٩ .

(ودليل ذلك حديث جابر رضى الله عنه فى بيان دفعه ﷺ من عرفات إلى مزدلفة ، وحديث أسامة بن زيد فى إجابته عن كيفية سيره ﷺ . وهو بإجماع الفقهاء) .

ثانيا : إذا وصَّلتَ المزدلفة فالسنة أن تصلى المغرب ، ثم تصلى العشاء ركعتين بأن تجمع بينهما جمع تأخير ، ولا تتطوع بينهما ، والأفضل فى جماعة .

(ودليل ذلك حديث جابر أيضا ، وحديث أسامة بن زيد وقد قال له ﷺ : الصلاة أمامك ، وحكاية جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه لم يسبِّح بينهما شيئا . وهذا بإجماع الفقهاء) .

ثالثا : أن يؤذن لجمع الصلاتين أولا ، ثم يقام لصلاة المغرب ، ثم يقام لصلاة العشاء . (لحديث جابر ﷺ فى ذلك ، وهو الراجح من بين الأقوال الخمسة) .

رابعا : من صلَّى المغرب وحدها فى عرفات ، أو المغرب والعشاء بها ، أو فى الطريق إلى مزدلفة ، فإن كان بإمكانه الوصول إلى المزدلفة قبل نصف الليل ، فقد أساء فى فعله ، لتركه السنة ، ولا شئ عليه من إعادة ولا دم . (وهو الراجح من القولين فى المسألة) .

خامسا : يُستحب للحاج أن يكون فى حالة ذكر دائم لله تعالى ، وأن يكرّر التلبية لأنه فى زمن السعى إلى شعائره .

(ودليله حديث الفضل بن عباس أن النبى ﷺ لم يزل يلبى حتىرمى جمرة العقبى . ونصَّ على ذلك الحنفية والحنابلة) .

سادسا : يسألُ الحاج ما تيسر له من الطرق الموصلة إلى المزدلفة ، وبحسب تنظيم إدارة مرور المركبات بمكة المكرمة .

أما سلوك طريق المأزمين (رقم ٥) فنصَّ عليه الشافعية والحنابلة ولم يرد ذكره في الأحاديث والآثار التي رجعت إليها ونقلتها هنا .

سابعا : السنة أن يضطجع الحاج بعد ذلك ، كما اضطجع رسول الله ﷺ (وهو ما حكاه جابر رضي الله عنه) .

ثامنا : أمّا إن لم يتمكن من النوم فليستن بفعله ﷺ ناويا ذلك ، أى يضطجع بعض الوقت .

ثم إذا أراد إحياء بعض ليلته بصلاة فله ذلك استحبابا ، كما فعلت أسماء بنت أبي بكر رضی الله تعالى عنهما .

(واتفق الفقهاء على استحباب الإكثار في ليلة المزدلفة من التلاوة والذكر والصلاة ، لأن الليلة جمعت شرف المكان والزمان .)

أما ما روى من أنه : (من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمِت قلبه يوم تموت القلوب) . فهو حديث ضعيف مضطرب الإسناد .

تاسعا : إذا تمكنت في المبيت بالمزدلفة أن تقترب من مسجد المشعر الحرام ، فافعل ، لتصلي هناك جماعة مع الإمام ، وتقف ذاكرا لله تعالى في

قوله سبحانه : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة : ١٩٨) .

وإلا فمزدلفة ، وجمع كلها موقف كما قال ﷺ ، وهو ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، (وهو إجماع الفقهاء) .

عاشرا : يستحب عدم الوقوف في وادي محسّر ، لنهيهِ ﷺ عن ذلك بقوله :

﴿ وارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ ﴾ ، وفي حديث الموطأ وغيره .

أما من لم يتمكن من الوقوف أو المبيت إلا فيه ، فيجزئه مع الكراهة، (وهو قول الجمهور) .

حادي عشر : إذا غاب القمر من ليلة المزدلفة ، فيباح للضعفة من النساء والصبيان والناس ، الدفع إلي مني ، إرفاقاً بهم ، وتخفيفاً عنهم ، ودفعاً لمشقة الزحام ، وليتمكنوا من رمي جمرة العقبة قبل زحمة الناس .

(ودليل ذلك أحاديث عائشة وابن عباس ، والآثار عن عبد الله بن عمر ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً) .

وألحق جمهور الفقهاء بالضعفة ، من به عجز أو مرض يخشى معه الزحام ، وكذلك رعاة الإبل ، وسقاة الحجيج .

ثاني عشر : يتحقق لهؤلاء الذين دفعوا من مزدلفة قبل الإمام والناس الوقوف أو النزول الواجب عند جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة (وهو الراجح من الأقوال الأربعة) .

ثالث عشر : ينبغي لبقية الحاج أن يبيتوا بمزدلفة حتي يصلوا الفجر بها في أول وقته ، ثم يذكروا الله تعالى ، ثم يدفعوا قبل طلوع الشمس تأسياً بفعله ﷺ .

فإن دفع بعضهم مع الضعفة وأصحاب الأعذار ، أخذاً بالرخصة في ذلك ، ولا عذر لديه ، فإنه عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أمر مباح ، ولا شيء عليه ، بل قال المالكية يكفي النزول بقدر حط الرحال مع الاستمکان من اللبث ، وقال الشافعية والحنابلة ، يكفي ولو ساعة لطيفة في النصف الثاني من الليل ، وقالوا : وحجّه صحيح إن شاء الله تعالى .

ويغلب علي ظني أنه إن دفع وهو قادر علي المبيت وليس من أصحاب الأعدار ، فهو مسي بتركه السنة ، ولا اعتبار لشأن الزحام فهو موجود علي الدوام حالة الدفع ورمي الجمار .
أما من كان بصحبته نسوة ضعاف ، وصبيان صغار يخشي عليهم ولا يأمن من تركهم يدفعون وحدهم ، فلا بأس في الدفع معهم ، كذلك من لم يتمكن من الحصول علي مكان يبيت فيه ليلة المزدلفة وتعجل في الخروج بسبب تحريك القائمين علي أمر تنظيم مرور المركبات له ، فلا أرى عليه بأسا لهذا العذر ، والله تعالي أعلم .

رابع عشر : من تمكن من جمع سبع حصيات لرمي جمرة العقبة ، من مزدلفة ، فذلك حسن لموافقته السنة ، وسواء التقطها بليل ، أم أثناء دفعه وهو أحسن .

أما جمع الحصي بمجرد وصول مزدلفة فمكروه لمخالفته السنة ، كذلك غسله مكروه لعدم مجيء السنة به .
كذلك تكسير الحجر الكبير ، او جمع أحجار كبيرة للرمي بها ، لما فيه من المغالاة المنهي عنها في حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

خامس عشر : إذا طلع فجر يوم النحر ، فالسنة تعجيل صلاة الصبح ، لفعله ﴿ باتفاق بين الفقهاء ﴾ .

سادس عشر : يستحب الوقوف عند المشعر الحرام ، لوقوفه ﴿ بذلك المكان ، كما يستحب الدعاء والذكر لفعله ﴾ ، فمن لم يستطع الوقوف في ذلك المكان ، فلا يغفل عن الذكر والتضرع لله تعالي . ﴿ باتفاق الفقهاء ﴾ .

سابع عشر: إذا أسفر جداً ، وقبل طلوع الشمس ، يُسنُّ الدفع بسكينة لفعله ، ولمخالفته فعل المشركين من الدفع بعد طلوع الشمس ، وذلك باتفاق الفقهاء.


ثامن عشر: يُسنُّ التلبية أثناء الدفع إلي مني ، لحديث الفضل بن عباس ، حتي إذا بلغ وادي محسر سُنَّ له الإسراع في المشي أو تحريك دابته ، لحديث جابر رضي الله عنه ، (وذلك باتفاق بين الفقهاء).

تاسع عشر: لا يُشترط للوقوف بالمزدلفة طهارة عن جنابة أو حيض ، لأنه عبادة لا تتعلق بالمبيت ، فتصح من غير طهارة كالوقوف بعرفة ورمي الجمار ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها .
﴿ افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتي تطهري ﴾ .
(وهو ما صرح به الحنفية ، ونص عليه الإمام النووي).

عشرون: وأخيراً فمن تأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في أعماله بالمزدلفة بعد وقوفه بعرفة ، ثم دفعه بعد غروب شمس يومها ، وصلاته المغرب والعشاء وقصراً ، ومببته بالمزدلفة ثم صلاته للصباح مغلاًسا - أي أول وقتها - ثم ذكره الله تعالى عند المشعر الحرام - ومزدلفة كلها موقف للذكر عدا بطن محسر - ثم أفاض إلي مني قبل طلوع شمس يوم النحر ، فقد تم حجّه وقضى نفته ، ويقال له حينئذ : حج مبرور ، وذنب مغفور ، وسعي مشكور ، وعمل متقبل مأجور بفضل العزيز الغفور .

هذا وصلِّ اللهم وسلم وبارك علي سيدنا ومولانا محمد وعلي آلِه وصحبه ومن تبعه.

أولاً : لحق البحث
 [رسم تقريبي لمناطق الحج ، وأعمال ليلة المزدلفة]



- (١) منطقة عرفة : جبل مشعر (في الحج) . الحديث : «عرفة كلها موقف» .
 (٢) بطن عرنة : جبل وليس مشعراً . الحديث : «ارتفعوا عن بطن عرفة» .
 (٣) المزدلفة : حرم ومشعر (في الحج) الحديث : «مزدلفة كلها موقف» .
 (٤) وادي محسّر : حرم وليس مشعراً . الحديث : «ارتفعوا عن بطن محسّر» .
 (٥) منطقة منى : حرم ومشعر (في الحج) . لرمي الجرات الثلاث والبيتا ليالي التثنية
 (٦) مكة المكرمة : حرم ومشعر (في الحج والعمرة) .

ثانيا : فهرس الآيات القرآنية الكريمة

(بحسب ترتيب السور)

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١	يريد الله بكم اليسر	١٨٥	البقرة	٣٧٣
٢	فاذكروا الله عند المشعر الحرام	١٩٨	البقرة	٢٦٦ و ٢١٨ ٣٥٢ و ٣٧٦
٣	فتحرير رقبة مؤمنة ...	٩٢	النساء	٢٦٨
٤	إذ يبيتون مالا يرضى من القول	١٠٨	النساء	٢٧٠
٥	بالمؤمنين رءوف رحيم ..	١٢٨	التوبة	٣٧٣
٦	وما جعل عليكم فى الدين من حرج	٧٨	الحج	٣٧٣
٧	والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما	٦٤	الفرقان	٢٧٠
٨	وأزلفنا ثم الآخرين ...	٦٤	الشعراء	٢٦٦
٩	تتجافى جنوبهم عن المضاجع ..	١٦	السجدة	٢٧٦
١٠	وأزلفت الجنة للمتقين	٣١	ق	٢٦٦
١١	ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير	٤	المالك	٢٧٧
١٢	فك رقبة	١٣	البلد	٢٦٨

ثالثا : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

(حسب الترتيب الأبجدي)

م	صدر الحديث	ملاحظة	الصفحة
١	إن الدين يسر		٣٧٣
٢	أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع	(تبع الحديث الرابع)	٢٧٩
٣	أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وفيه : الحج عرفة ... فقد أدرك الحج	(الحديث الثامن)	٢٨٣
٤	أن النبي ﷺ أفاض قبل طلوع الشمس .	(تابع الحديث السادس)	٢٨١
٥	أن النبي ﷺ أفاض ..	(الحديث السادس)	٢٨١
٦	أن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة ..		٣٣٦
٧	التقط لي حصي .. عن الفضل بن عباس		٣٦٨

٣٦٩		أيها الناس إياكم والغلو في الدين ...	٨
٢٧٩	(الحديث الرابع)	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء .. ولم يسيح بينهما ...	٩
٢٨٣	(الحديث الثامن)	الحج عرفة ..	١٠
٢٧٨	(الحديث الثالث)	دفع رسول الله ﷺ من عرفة... وفيه : الصلاة أمامك ..	١١
٢٦٧		عرفة كلها موقف .. والمزدلفة كلها موقف ...	١٢
٢٨٢	الحديث السابع	قلما أصبح .. ووقف على قرح .. وجمع كلها موقف .	١٣

م	صدر الحديث	ملاحظة	الصفحة
١٤	فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس	(حديث جابر الأول)	٢٧٤
١٥	كان ﷺ يسير العنق	(حديث أسامة الثاني)	٢٧٧
١٦	كأنت سودة امرأة ضخمة ثيطة	(الحديث الخامس)	٢٨٠
١٧	لم يزل النبي ﷺ يلبي ..		٣٢٩
١٨	من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا ..	(الحديث التاسع)	٢٨٣
١٩	نزلنا المزدلفة فاستأذنت .. سودة	(الحديث الخامس)	٢٨٠
٢٠	وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ	(الحديث الخامس)	٢٨٠
٢١	وقفنا ههنا وعرفة كلها موقف.. وجمع كلها موقف		٢٦٧
٢٢	وارتفعوا عن بطن محسر ..		٢٦٧

رابعا : فهرس الآثار

(بحسب الترتيب المسلسل)

م	الأثر	الصفحة
١	(الأول) عن عبد الله بن عمر .. كان يقدم ضعفة أهله (ثلاث روايات)	٢٨٥ و ٢٨٦
٢	(الثاني) عن ابن عباس .. بعثنى رسول الله .. من جمع بليل .. (ثلاث روايات)	٢٨٦
٣	(الثالث) عن أسماء .. أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة وفيه : هل غاب القمر ؟ .. (ثلاث روايات)	٢٨٦ و ٢٨٧
٤	(الرابع) عن أم حبيبة .. أن النبي .. بعث بها من جمع بليل ... (ثلاث روايات)	٢٨٨ و ٢٨٩
٥	(الخامس) عن عبد الله بن عمر .. من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة ...	٢٨٩
٦	(السادس) عن طلحة بن عبيد الله .. كان يقدم نساءه وصبياناه	٢٨٩
٧	عن عمر بن الخطاب . صلى كل صلاة بأذان وإقامة .	٣٣٥
٨	عن عبد الله بن مسعود .. صلى الصلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة	٣٣٥
٩	عن الإمام مالك .. يؤذن ويقيم للأولى ، ويؤذن ويقيم للثانية	٣٣٤
١٠	عن عبد الله بن عمر .. في الأذان والإقامة ...	٣٣٩

خامسا : مصادر البحث ومراجعته

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : الحديث وعلومه .

١- إرواء الغليل ، فى تخريج أحاديث منار السبيل : للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى .

لبنان : بيروت ، المكتب الإسلامى (زهير شاورش) ، الطبعة الثانية
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢- جامع الترمذى ، للإمام حافظ أبى عيسى الترمذى ، مع (تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذى) للإمام الحافظ أبى العلى محمد المياد كقورى ،
لبنان : بيروت ، دار الفكر .

٣- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير : للحافظ جلال الدين السيوطى ، مطبوع مع (فيض التقدير) للمحدث محمد عبد الرؤوف المناوى .
لبنان : بيروت دار المعرفة .

٤- سنن أبى داود : للإمام الحافظ أبى داود سليمان السجستاني .
مع عون المعبود شرح سنن أبى داود ، للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، مع تعليقات الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية .

لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٥- صحيح البخارى (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) ، للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، مع (فتح البارى بشرح صحيح البخارى) للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى .

- القاهرة: دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٦ م .
- ٦- صحيح مسلم : للإمام مسلم بن حجاج القشيري ، مع شرح النووي ،
 حققه وخرجه وفهرسه : عصام الصبايطي ، حازم محمد ، عماد عامر .
 القاهرة : دار الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ — ١٩٩٤ م .
- ٧- موطأ الإمام مالك : للإمام مالك بن أنس (إمام دار الهجرة) ، مع
 (شرح الزرقاني على الموطأ) للشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني .
 لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٦ هـ — ١٩٩٦ م .
- ٨- نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للإمام
 محمد بن علي بن محمد الشوكاني .
 القاهرة : مكتبة دار التراث .
- ثالثا : التفسير وعلوم القرآن :**
- ٩- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
 القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٧ م .
- رابعا : الفقه الإسلامي :**
- (أ) الفقه الحنفي :**
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن
 مسعود الكاساني الحنفي .
 لبنان : بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ — ١٩٩٦ م .
- ١١- حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير
 الأبصار) للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين .
 القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م .

- ١٢- شرح فتح القدير : للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف
بأين الهمام ، على الهداية شرح بداية المبتدى : لشيخ الإسلام برهان
الدين على الميرغيناني .
- لبنان : بيروت ، دار الفكر ، توزيع المكتبة التجارية ، مصطفى الباز .
- ١٣- شرح معاني الآثار : للإمام أبي جعفر ، أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي
لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م .
- ١٤- المبسوط : لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي .
لبنان : بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م .
- ١٥- مجمع الأنهر : للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ
زاده ، في شرح ملتقى الأبحر : للشيخ إبراهيم الحلبي .
القاهرة : دار إحياء التراث العربي .
- (ب) الفقه المالكي :**
- ١٦- أسهل المدارك : لأبي بكر بن حسن الكشناوي .
شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك : لشهاب الدين عسكر
البغدادي .
لبنان : بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .
- ١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
(الحفيد)
القاهرة : دار الكتب الحديثة ، مطبعة حسان .
- ١٨- حاشية الدسوقي : للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي .
على الشرح الكبير : لأبي البركات أحمد الدردير ، على مختصر خليل .
القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي .

- ١٩- شرح الزرقانى على مختصر خليل : للشيخ عبد الباقي الزرقانى .
لبنان : بيروت ، دار الفكر .
- ٢٠- القوانين الفقهية : لأبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى المالكي .
القاهرة : عالم الفكر ، الأزهر الشريف .
- ٢١- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكي : لأبى عمر يوسف بن عبد البر
القرطبي .
لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٢٢- مختصر خليل فى فقه الإمام مالك: لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي
القاهرة : مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، ١٣٤١ هـ - ١٩٢٢ م .
- ٢٣- المعونة على مذهب عالم المدينة : للقاضى عبد الوهاب البغدادي ،
تحقيق ودراسة حميش عبد الحق (رسالة دكتوراة - جامعة أم القرى) .
مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، مصطفى الباز .
- ٢٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد بن
عبد الرحمن المعروف بالحطاب .
لبنان : بيروت ، دار الفكر .
- (ج) الفقه الشافعى :
- ٢٥- الأم : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى .
القاهرة : مطابع كتاب الشعب ، سنة ١٩٦٨ م .
- ٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين : لمحى الدين يحيى بن شرف
أبى زكريا النووي .
لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .

٢٧- قايوبى وعميرة : حاشيتا الإمامين شهاب الدين القليوبى ، والشيخ عميرة، على شرح العلامة جلال الدين المحلى ، على منهاج الطالبين للنووى

القاهرة : مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي .

٢٨- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الخطيب الشربيني .

لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٢٩- الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى : لحجة الإسلام محمد بن محمد أبى حامد الغزالى .

لبنان : بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(د) الفقه الحنبلى :

٣٠- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع : لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى .

مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

٣١- شرح الزركشى على متن الخرقى : للعلامة شمس الدين أبى عبد الله

محمد الزركشى ، دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهبش .

مكة المكرمة ، دار خضر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

٣٢- العدة شرح العمدة فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى :

ليهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى .

لبنان : بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر .

- ٣٣- كشف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس البهوتي .
لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ م .
- ٣٤- المغنى : لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن قدامة ، تحقيق د. عبد الله
التركى ، والدكتور عبد الفتاح الحلو ، مركز البحوث والدراسات
العربية والإسلامية .
القاهرة : هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
(هـ) مذاهب آخر :
- ٣٥- الظاهرية : المحلى لابن حزم الظاهري :
القاهرة : دار التراث .
- ٣٦- الزيدية : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للشيخ أحمد
ابن يحيى بن المرتضى . مراجعة الأستاذين : عبد الله الصديق ،
عبد الحفيظ عطية .
القاهرة : دار الكتاب الإسلامى .
- خامسا : اللغة :**
- ٣٧- لسان العرب لابن منظور : لجمال الدين بن مكرم الأنصارى .
القاهرة : طبعة دار المعارف ، ١٩٧٩ م .
- ٣٨- المعجم الوسيط : لعلماء مجمع اللغة العربية ، إبراهيم مذكور ،
وإبراهيم أنيس وآخرون .
القاهرة : الطبعة الثانية .

سادسا : مراجع آخر :

٣٩- الإجماع : لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق وتعليق : عبد الله البارودي .

لبنان:بيروت ، دار الجنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م .

٤٠- كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية : للأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان .

دار الشروق ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ — ١٩٩٣ م .

٤١- منهج البحث في الفقه الإسلامي ، خصائصه ونقائصه ، للأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان .

مكة المكرمة : المكتبة المكية ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ — ١٩٩٦ م .



سادسا : فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	تقديم	٢٥٧
٢	المبحث التمهيدي	٢٦٥
٣	المطلب الأول: في التعريف بالمزدلفة	٢٦٦
٤	المطلب الثاني : في معنى المبيت.	٢٧٠
٥	الفصل الأول	٢٧٢
٦	المبحث الأول: في الأحاديث الواردة في المزدلفة	٢٧٣
	الحديث الأول : حديث جابر	٢٧٤
	الحديث الثاني : حديث أسامة	٢٧٧
	الحديث الثالث : حديث أسامة	٢٧٨
	الحديث الرابع : حديث عبد الله بن عمر	٢٧٩
	الحديث الخامس : حديث عائشة	٢٨٠
	الحديث السادس : حديث عمر	٢٨١
	الحديث السابع : حديث علي	٢٨٢
	الحديث الثامن :حديث عبد الرحمن بن يعمر	٢٨٣
	الحديث التاسع:حديث عروة بن مضر	٢٨٣
-٧	المبحث الثاني : الآثار الواردة في المزدلفة.	٢٨٥
	الأثر الأول : عن عبد الله بن عمر .	٢٨٥
	الأثر الثاني : عن عبد الله بن عباس .	٢٨٦
	الأثر الثالث : عن أسماء بنت أبي بكر	٢٨٦
	الأثر الرابع : عن أم حبيبة .	٢٨٨
	الأثر الخامس : عن عبد الله بن عمر	٢٨٩
	الأثر السادس : عن طلحة بن عبد الله	٢٨٩

٢٩٠	فى أقوال فقهاء المذاهب فى أعمال المزدلفة	الفصل الثانى	٨-
٢٩١	تمهيد :		
٢٩٣	المبحث الأول: فى أقوال فقهاء المذهب الحنفى .		٩-
٢٩٣	المطلب الأول: فى صلاة المغرب والعشاء.		
٢٩٤	المطلب الثانى : فى المبيت بمزدلفة .		
٢٩٩	إجمال أقوال فقهاء المذهب الحنفى .		
٣٠١	المبحث الثانى: فى أقوال فقهاء المذهب المالكى.		١٠-
٣٠١	المطلب الأول: فى صلاة المغرب والعشاء .		
٣٠٤	المطلب الثانى: فى المبيت بالمزدلفة .		
٣٠٧	إجمال أقوال فقهاء المالكية .		
٣١٠	المبحث الثالث: فى أقوال فقهاء المذهب الشافعى .		
٣١٠	المطلب الأول: فى صلاة المغرب والعشاء.		
٣١١	المطلب الثانى: فى المبيت بالمزدلفة .		
٣١٨	إجمالى أقوال فقهاء المذهب الحنبلى .		
٣١٨	المطلب الأول: فى صلاة المغرب والعشاء.		
٣٢٠	المطلب الثانى : فى المبيت بمزدلفة .		
٣٢٢	المستحبات والمسئونات بالمزدلفة .		
٣٢٣	المبحث الخامس: فى أقوال المذهب الظاهرى.		
٣٢٣	المطلب الأول: فى صلاة المغرب والعشاء.		
٣٢٤	المطلب الثانى: فى المبيت بالمزدلفة .		
٣٢٦	المبحث السادس: فى أقوال المذهب الزيدى.		
٣٢٦	المطلب الأول: فى صلاة المغرب والعشاء.		
٣٢٧	المطلب الثانى: فى المبيت بالمزدلفة .		
٣٢٩	فى إجمال الأقوال المتففة والأقوال المختلفة فى أعمال المزدلفة .	الفصل الثالث	١٥
٣٣٠	تمهيد :		
٣٣١	فى إجمال الأقوال المتففة والمختلفة فى صلاة المغرب والعشاء .	المبحث الأول	
٣٣١	المطلب الأول : فى الأقوال المتففة .		
٣٣٣	المطلب الثانى: فى الأقوال المختلفة .		
٣٣٣	المسألة الأولى: الأذان والإقامة للعاشقين بالمزدلفة .		

٣٣٤	القول الأول : بأذنين وإقامتين .		
٣٣٨	القول الثاني: بأذان واحد وإقامة واحدة .		
٣٣٩	القول الثالث: بإقامتين ليس معهما أذان .		
٣٤٠	القول الرابع : بإقامة واحدة فقط بدون أذان.		
٣٤١	القول الخامس : بأذان وإقامتين .		
٣٤٢	القول الرابع .		
٣٤٣	المسألة الثانية : فى صلاة المغرب والعشاء فى عرفات أو فى الطريق للمزدلفة .		
٣٤٣	القول الأول : لا يجزئه وعليه الإعادة بمزدلفة .		
٣٤٤	القول الثانى : يجزئه مع الإساءة .		
٣٤٥	القول الرابع :		
٣٤٦	المسألة الثالثة : هل يشترط فى هذا الجمع الإمام أو الجماعة ؟		
٣٤٧	فى إجمال الأقوال المتفقة والمختلفة فى المبيت بالمزدلفة .	المبحث الثانى	١٧
٣٤٧	المطلب الأول : فى الأقوال المتفقة .		
٣٥٠	المطلب الثانى : فى الأقوال المختلفة .		
٣٥٠	المسألة الأولى : أقوال الفقهاء فى المبيت وفى حكمه.		
٣٥١	القول الأول : المبيت بالمزدلفة ركن .		
٣٥٤	القول الثانى : المبيت مندوب أو سنة .		
٣٥٥	القول الثالث : المبيت جائز .		
٣٥٥	القول الرابع : المبيت سنة مؤكدة والوقوف واجب.		

٣٥٧	القول الراجح .		
٣٥٨	المسألة الثانية:الذى يترتب على ترك المبيت .		
٣٦٢	* الذى يباح له الدفع من المزدلفة قبل الناس ومتى يجوز ذلك ؟		
٣٦٥	* الراجح من الأقوال المختلفة .		
٣٦٥	(فرع) : فى جمع حصى الجمار .		
٣٧١	الراجح فى التقاط حصى الجمار .		
٣٧٣	فى ثمرة البحث وأهم نتائجه .	المبحث الختامى	
٣٨٠		لحق البحث وفهارسه - ومصادره	
	أولا : لحق البحث .		
٣٨١	ثانيا: فهرس الآيات القرآنية الكريمة .		
٣٨٢	ثالثا:فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.		
٣٨٥	رابعا : فهرس الآثار .		
٣٨٦	خامسا : مصادر البحث ومراجعته .		
٣٩٣	سادسا : فهرس الموضوعات .		
٣٩٧	تتمة ودعاء بحسن الخاتمة .		

((تنمة ودعاء))

وبعد أن قضينا هذه الرحلة المباركة في بيان أقوال الفقهاء - المتفقه منها والمختلفة ، المتعلقة بأعمال ليلة المزدلفة ، استنادا إلى الأحاديث النبوية الشريفة ، واستئناسا بالأثار السلفية الكريمة ، وصولا إلى الرأي الراجح من هذه الأقوال ببيان ما يفعله الحاج في ليلة المزدلفة ، وحتى وقت وقوفه عند المشعر الحرام للذكر والدعاء. ندعوا الله تعالى أن يرزقنا الاقتداء بالنبي المصطفى والرسول المرتضى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، في أقوالنا وأفعالنا وسائر أحوالنا .

كما أسأله سبحانه أن يثيب بالخير وحسن الجزاء كل من شارك في إظهار هذا البحث بهذه الصورة الطيبة ، كما أسأله عز وجل لي وللجميع حسن الخاتمة .

وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه .

د. حمدي عبد المنعم شلبي

دمتهور - البحيرة جمهورية مصر العربية

في شهر شعبان ١٤١٨هـ

مع بعد الله تعالى ونفسي .